



١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
1401AH—1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٧

المصارف وتطبيقها العملية

في المصارف الإسلامية

محمد عبد المنعم أبو زيد

محمد عبد المنعم أبو زيد

- * مواليد مدينة بيلا محافظة كفر الشيخ ، مصر ، يناير ١٩٥٤ .
- * بكالوريوس كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، شعبة الاقتصاد ، ١٩٧٩ .
- * دبلوم الدراسات الإسلامية العليا ، ١٩٨١ .
- * ماجستير جامعة الاسكندرية ، عن رسالة بعنوان " النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية " .
- * دكتوراه فى الاقتصاد ، جامعة الاسكندرية ، بعنوان " نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية ، القواعد والضوابط الأساسية لتطويره والاثار المتوقعة على النشاط المصرفى والاقتصادى " .
- * مدرس منتدب بقسم الاقتصاد - جامعة الإسكندرية .
- * له عدد من الابحاث المنشورة فى مجال المصارف الإسلامية منها :
 - الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق .
 - الضمان فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته فى المصارف الإسلامية .
 - عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته فى المصارف الإسلامية .

المُضَارِفَةُ وَتَطْبِيقَاتُهَا الْعَمَلِيَّةُ
فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

٤١

المعهد العالمي للفكر الإسلامي / مكتب الأردن	
المكتبة	
رقم التصنيف	٤٦٩١٤٤٤
رقم التسلسل	٥٦٥٧
التاريخ	١٩٩٧/٢/١

ر

الطبعة الأولى

(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

المصارف وتطبيقها العملي

في المصارف الإسلامية

محمد عبد المنعم أبو زيد

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٧)

© ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

أبو زيد ، محمد عبد المنعم .

المضاربة وتطبيقاتها العملية فى المصارف

الإسلامية / محمد عبد المنعم أبو زيد . - ط ١ . -

القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦

ص . سم . - (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٧)

يشتمل على إرجاعات بيليوغرافية .

تدمك . - ٢٢ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ :

١ - البنوك الإسلامية . ٢ - المضاربات (مالية)

أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف ٢٢٢.١

رقم الإيداع ١٩٩٦ / ٧١.٨

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	تصدير : بقلم أ. د. على جمعة محمد
١١	المقدمة
١٧	المبحث الأول : عقد المضاربة في الفقه الإسلامي
	المبحث الثاني : مدى ملاءمة عقد المضاربة للتطبيق في المصارف الإسلامية ، والمحاولات التي تمت لتطويره
٣٧	المبحث الثالث : صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية ، التجربة العملية
٦١	المبحث الرابع : معوقات تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية
٧٧	المبحث الخامس : نحو تطوير العمل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية
٩١	النتائج والتوصيات
١١٥	المراجع
١١٩	

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد ..

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، في عدد من البحوث ، التي يغطي كل منها ناحية ، أو موضوعاً محدداً ، من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التي تقوم بها ، ويقدر - مبدئياً - أن يصل عدد البحوث المطلوبة ، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تغطي النواحي التالية :

في جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردي ، والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات ، سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشمل صيغ المشاركة ، والمضاربة ، والبيع ، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية ، التي تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبليغ ، وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات ، وطرح الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات ، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ أوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك في مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة - وفقاً لطبيعتها - في بحوث محددة، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع ، أن تغطي عناصر معينة ، على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية، التي تحكم كلا منها، وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي ، هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغى أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترح إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغى أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية.

- ينبغى أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترح، كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح - تفصيلاً - الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي ، موضعاً بالطبعة، والجزء ، والصفحة .

- ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، فى جميع البلاد ، فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة، على أساس انتقائى لدولتين ، أو ثلاث ، أو أربع، ويراعى فى اختيارها ، أن يكون إطارها القانونى ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

واتبع المعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها : أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة و- غالباً - كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ فى الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينتفع ببحوث هذه السلسلة ، فى ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها فى بناء الاقتصاد الإسلامى ، والسعى يوماً نحو الرقى ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. على جمعة محمد

المستشار الأكاديمى

للمعهد العالمى للفكر الإسلامى

مكتب القاهرة

المقدمة

أولاً: طبيعة الموضوع ومشكلة البحث:

شرع الإسلام المضاربة وأباحها تيسيراً على الناس ، حتى يستفيد صاحب المال الذى لا يملك القدرة على استثماره من كفاءة العامل الذى يمتلك تلك القدرة، بينما قد لا يتوافر لديه المال، بحيث تتحقق بذلك التعاون بين المال والعمل منافع كثيرة للأفراد والمجتمع معاً، نتيجة لتوظيف هذا المال وذلك العمل وعدم تركهما عاطلين.

وقد أدت المضاربة دورها بتجاح فيما مضى، فساهمت فى حل كثير من مشاكل البطالة، كما أنها ساهمت فى تقديم قناة رئيسية لتوظيف واستثمار الأموال بصورة بسيطة ومباشرة، كانت ملائمة لمتغيرات وظروف واقع هذا العصر.

وقد أدى تطور وتقدم الحياة الاقتصادية وبروز العديد من المتغيرات الجديدة من ناحية، واتجاه الدول الإسلامية للاعتماد على المناهج والنظم الشرقية والغربية من ناحية أخرى، إلى غياب دور المضاربة فى التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، وانحصر وجودها بين دفتى كتب التراث الفقهى الإسلامى وبعض البحوث الإسلامية المعاصرة. إلا أن مع مطلع الستينات من هذا القرن اتجهت الجهود من قبل المفكرين الإسلاميين إلى محاولة إيجاد أسلوب وتنظيم جديد للنشاط المصرفي، يحقق مزايا الاسلوب الربوى ، ويتجنب فى نفس الوقت نظامه الربوى ومضاره الشرعية. وقد أسفرت هذه الجهود عن التوصل إلى الاتفاق- تقريباً - على أن عقد المضاربة الإسلامى هو السبيل الملائم لأسلمة النظام المصرفى التقليدي، ولما كانت الصورة التقليدية لعقد المضاربة غير ملائمة للتطبيقات العصرية فقد قامت العديد من المحاولات لتطويرها لتلائم المتغيرات العصرية، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة عمل المؤسسات المصرفية.

وهكذا كانت البدايات الأولى لحركة تنظير فكرة المصارف الإسلامية، حيث تم صياغة العلاقة بين المصرف والمودعين على أنها عقد مضاربة مطلقة، المصرف فيها مضارب ، والمودعون فى مجموعهم يمثلون رب المال. أما العلاقة بين المصرف وطالبي التمويل من المستثمرين فقد صيغت على أنها عقد مضاربة مقيدة، المصرف فيها رب المال ، والمستثمرون كل منهم مضارب مستقل فيما يحصل عليه من تمويل من المصرف. وانطلقت تجربة المصارف الإسلامية فى منتصف السبعينات من هذا القرن معتمدة على هذا التصور النظرى، باعتباره الإطار الفكرى الأساسى الحاكم لنشاطها وفى ضوء هذا كان من المفترض أن تعتمد هذه المصارف بصورة أساسية على أسلوب المضاربة فى توظيف مواردها- وتجميع المدخرات أيضاً - كبديل شرعى لنظام

الاقراض بالفائدة، باعتباره السمة الرئيسية لطبيعتها المميزة، والركيزة الأساسية لفلسفتها المذهبية.

ولكن بدراسة واقع التجربة خلال الفترة الزمنية الماضية نجد أن التطبيق جاء مغايراً للتصور النظرى المفترض. فأسلوب المضاربة لم يحتل إلا أهمية ثانوية لتوظيف موارد بعض المصارف الاسلامية، فى حين ابتعد عنه كلية بعضها الأخر، وذلك بسبب العديد من المعوقات التى حالت دون تطبيق هذه الصيغة، وعجز محاولات التطوير السابقة عن تلبية حاجة هذه المصارف فى التعامل مع هذه المتغيرات وتلك المشاكل.

وهكذا سلكت هذه المصارف طريقاً ، كان من نتيجته انحراف التطبيق عن الإطار النظرى الصحيح، وترتب عليه عدم قدرتها على الوفاء بكثير من مسؤولياتها، وتجاهلها لكثير من الأهداف والأمال التى كانت معقودة عليها ومأمولة منها، وهو ما فتح باباً شديداً من النقد عليها، كان له صدى كبير على المستوى الشعبى فى مجال تعاملها وامتد أثره إلى بعض الجهات المسئولة التى بدأت تصدر بعض القرارات واللوائح التى من شأنها تضيق نشاطها. ولكن مع ذلك ما زالت هناك سبل متاحة كمواجهة هذه المشاكل والتغلب عليها.

ولذلك أصبح من الضرورى ومن الواجب على المصارف الإسلامية أن تشخص بدقة المشاكل التى تواجهها وأن تبحث عن العلاج الملائم لها، حتى تستطيع أن تصحح من مسارها وأن تعدل من هذا الانحراف، وأصبح من الواجب على المهتمين بها من المسلمين - كل فى موقعه - تقديم يد العون لها حتى تتمكن من تحقيق هذه الغاية. وهذا البحث مساهمة متواضعة فى هذا الاتجاه، حيث يسعى لدراسة التطبيق العملى لأسلوب المضاربة من واقع التجربة وتحديد المعوقات التى واجهته، وبحث إمكانيات تطويره فى ضوء ما أفرزته الممارسات العملية فى الفترة الماضية فى إطار القواعد الفقهية العامة لهذا العقد.

ثانياً: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الاعتبارات التالية:

١ - أن المضاربة من المعاملات الشرعية المرنة، الأمر الذى يجعلها ميدانا فسيحا للتطبيق العملى والاستنباط الفقهي، بحيث يمكن الاعتماد عليها لتحقيق كثير من حاجات الناس بمصالحهم فى إطار القواعد الشرعية. ففقه المضاربة أقرب ما يكون من غيره لتطويعه للمعاملات الجديدة.

٢ - أصبحت المضاربة فى العصر الحديث تمثل الحجر الأساسى فى بناء الاقتصاد الاسلامي، ولذلك فقد استقر تقريبا رأى العلماء على أن عقد المضاربة هو البديل

الملائم لعمل المؤسسات الاقتصادية الحديثة. ومن ثم فنظام المضاربة يمثل المدخل الملائم لتصحيح مسار العديد من المؤسسات الاقتصادية الربوية بحيث تصبح متوائمة مع أحكام الشريعة.

٢ - اعتماد المصارف الإسلامية بصورة أساسية على أسلوب المضاربة يمكن أن يحقق العديد من المزايا على مستوى الاقتصاد القومي، المساهمة في حل مشكلة البطالة، والمساهمة في إعادة توزيع الدخل، والمساهمة في تحقيق مبدأ الكفاءة التخصصية. وهذه الفوائد والمميزات وإن كانت تعطى لصيغة المضاربة أهمية على المستوى القومي إلا أنها أيضاً تبرز الدور الاجتماعي والاقتصادي لهذه المصارف، وتمكنها من تحقيق أهدافها.

٤ - النمو المستمر والمتزايد لحركة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتي يعتمد نشاطها على صيغة المضاربة، ومن ثم تصبح الحاجة ماسة وضرورية لدراسة التطبيق العملي لصيغة المضاربة في الفترة الماضية، وبحث مدى إمكانية تطوير العمل بهذه الصيغة في ضوء متغيرات الواقع الحالي.

٥ - ومما يبرز أيضاً أهمية هذا البحث ، اختلافه عن غيره من الأبحاث السابقة من حيث إنه يركز على دراسة فقه التجربة في الأساس لهذه الصيغة، حيث كانت الدراسات السابقة تركز على قضايا المضاربة الفقهية التقليدية ، وما يثار حولها من خلافات. وحتى محاولات التطوير التي قامت كانت بعيدة عن المعوقات، التي أفرزها الواقع.

٦ - وعلى المستوى الأكاديمي يساعد هذا البحث - على المستوى الأكاديمي - في تطوير الدراسات والبحوث والمناهج في المعاهد والمؤسسات العلمية في البلاد الإسلامية بما يتفق وقيم هذه البلاد ومنهجها الفكري السائد - أو ما يجب أن يسود.

ثالثاً: أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث في الأساس دراسة التطبيق العملي لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، انطلاقاً من واقع الممارسات العملية لهذه المصارف في الفترة الماضية، وتحديد ودراسة المعوقات التي واجهت تطبيق هذه الصيغة، مع بحث مدى إمكانية تطوير العمل بها للتغلب على المعوقات التي تواجهها، وذلك في إطار الضوابط والأسس الشرعية التي تحكم عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

وحتى يمكن تحقيق هذا الهدف فإن الأمر يتطلب المرور عبر عدد من الأهداف الفرعية أهمها:

١ - دراسة عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ليس بهدف مناقشة قضايا المضاربة ، وما يثار حوله من خلافات فقهية والترجيح بينها، ولكن للتعريف بماهية المضاربة من خلال الراجع من الآراء حولها.

٢ - الوقوف على المحاولات التي تمت لتطوير عقد المضاربة ليلائم الاستثمار المصرفي المعاصر، واستيضاح أسباب عجزها عن تلبية حاجة المصارف الإسلامية في الاعتماد على هذه الصيغة.

٣ - دراسة الطرق المتبناة لتطبيق صيغة المضاربة في بعض المصارف الإسلامية لتحديد جوانب القصور ونقاط الضعف التي أظهرتها عملية التطبيق.

٤ - البحث عن دراسة وتحليل المعوقات التي واجهت تطبيق هذه الصيغة من واقع التجربة العملية.

٥ - دراسة مدى إمكانية تطوير العمل بهذه الصيغة في ضوء التجربة العملية ومعوقات التطبيق، وتحديد المحاور الأساسية التي يجب أن تركز عليها محاولات التطوير الجديدة لهذه الصيغة.

رابعاً: منهج البحث وأسلوب الدراسة:

تعتمد دراسة هذا الموضوع على أسلوبين أساسيين متكاملين:

الأسلوب الأول:- المنهج النظري.

وذلك أولاً بتجميع الدراسات والأبحاث السابقة بغرض تصنيفها وتحليلها لوضع المقومات النظرية وذلك من خلال الاطلاع علي:

١ - مصادر الفقه الإسلامي التي تناولت عقد المضاربة في صورته التقليدية.

٢ - الدراسات المعاصرة التي تناولت أسلوب المضاربة في صورته التقليدية أو بهدف تطويره، وسواء أكانت مباشرة على هذا العقد أو غير مباشرة.

٣ - الدراسات التي تناولت دراسة قضية المصارف الإسلامية، وما تمخضت عنه تجربتها من نتائج.

الأسلوب الثاني:- البحث الميداني (المنهج التطبيقي).

بجمع الملاحظات وتحليل البيانات من الواقع العملي وذلك من خلال:

١ - الزيارات الميدانية لبعض المصارف الإسلامية بهدف التعرف على الطرق المتبعة لتطبيق صيغة المضاربة والمعوقات التي تواجهها.

٢ - الاستقصاء المكتوب حول الموضوع بهدف جمع بيانات عن صيغة المضاربة من عدد من المصارف الإسلامية.

٣ - استطلاع رأى بعض علماء الاقتصاد الإسلامى والشريعة فى بعض القضايا السابقة.

وفى حالة عجز البحث عن تحقيق هذا الأسلوب، فإنه سوف يتم الاعتماد على ما سبق من دراسات أو أبحاث ، وما حققته من نتائج فى هذا الصدد.

خامساً: - هيكل البحث:

تحقيقاً للأهداف السابقة للبحث، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة مباحث :
يتناول أولها دراسة عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى. أما ثانيها فيتعرض لدراسة مدى ملائمة عقد المضاربة للتطبيقات المصرفية الإسلامية المعاصرة، والمحاولات التى تمت لتطويره. أما المبحث الثالث: فيتناول دراسة تطبيق صيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية. ويتناول المبحث الرابع دراسة معوقات تطبيق أسلوب المضاربة فى المصارف الإسلامية. أما المبحث الخامس فيناقش مدى إمكانية تطوير العمل بصيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية . وأخيراً نتائج وتوصيات البحث.

المبحث الأول

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

عقد المضاربة من العقود المسماة في الفقه الإسلامي. وقد عرفت المضاربة قبل الإسلام ثم جاء الرسول ﷺ وأقرهم عليها وبهذا استمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السنة التقريرية، والتي تعامل بها الصحابة فيما بعد، وأجمع أهل العلم على جوازها دون مخالفة من أحد.

غير أن اعتمادها على الأعراف السائدة وعدم وجود نص من الكتاب أو السنة يتعلق بها جعلها ميدانا فسيحا للاجتهاد والاستنباط والاختلاف حول أحكامها بين الفقهاء، لدرجة جعلت هذا العقد من أكثر العقود والمعاملات التي دارت أبحاث واجتهادات واختلافات الفقهاء حولها قديما وحديثا.

والتعريف بعقد المضاربة في الفقه الإسلامي أمر يتطلب بسط مئات الصفحات له للوقوف على ماهيته وطبيعته وأحكامه وشروطه.. إلخ. وما ثار بشأنها من خلافات بين الفقهاء والمذاهب المختلفة، والوقوف على حجة ودليل كل اتجاه في كل هذه المسائل.. إلخ.

وهذا الأمر لا تتسع له هذه المساحة المحددة من هذا البحث، وأيضا ليست غاية من غاياته، بل المطلوب هو التعرف على ماهية وجوهر وطبيعة هذا العقد بصورة عامة ودون الحاجة للدخول في الاختلافات والتفاصيل الفقهية الدقيقة.

وتحقيقا لهذه الغاية خطط هذا البحث لتناول المطالب الثلاثة التالية:

- أ - تعريف المضاربة وبيان مشروعيتها.
- ب - شروط صحة المضاربة.
- ج - طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات المشابهة.

المطلب الأول

تعريف المضاربة وبيان مشروعيتها

المعنى اللغوي للمضاربة:

المضاربة لفظ على وزن مفاعلة وهو مشتق من الفعل «ضرب» وهو يأتي على معان منها^(١):

١ - السير في الأرض للسفر مطلقاً كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (١٠١) النساء.

٢ - السير في الأرض بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٢٠) المزل.

٣- ومن معاني الضرب أيضاً الوصف والتبيين. ومنه قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا..﴾ أي وصف وبيان^(٢).

٤ - كما يأتي الضرب بمعنى الكسب والطلب. يقول ابن منظور: «فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه» ولكن أرجح هذه المعاني للفظ الضرب وأكثرها شيوعاً هو السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق.

والمضاربة مرادفة للفظ القراض - والمقارضة - في الاصطلاح الفقهي. والأولى لغة أهل العراق وهي استعمال الحنفية والحنابلة^(٣). أما الثانية فهي لغة أهل الحجاز وهي استعمال المالكية والشافعية^(٤). وفي لسان العرب أن القراض اسم مشتق من القرض وهو القطع. يقال قرضه يقرضه - بكسر الراء - وقرضه بالتشديد إذا قطعه. وجاء في مختار الصحاح: قرض الشيء: قطعة، وذلك لأن رب المال يقطع للمضارب قطعة من ماله. كما قيل إن القراض مشتقة من المقارضة وهي المساواة. جاء في لسان العرب «قارض»: ساوى ووازن لأن كلاً من رب المال والمضارب يضرب في الربح بنصيب الأول بالمال والثاني بالعمل فكأنهما متساويان فيما يقدمان. وأرجح هذه الأقوال وأكثرها استعمالاً الذي يرى أن أصل كلمة القراض مشتق من القرض وهو القطع.

وعلى الرغم من أنه ليس هناك مجال للترجيح بين اللفظين من الناحية اللغوية، إلا أن الباحث يفضل استخدام لفظ المضاربة، وذلك لأن هذا اللفظ هو الموافق للآيات

١ - راجع لسان العرب لابن منظور ج١ ص٥٤٤ طبعة دار المعارف، والمصباح المنير ج٢ ص ٤٩٠ - ٤٩١، ومختار الصحاح ص ٣٧٨ - ٣٧٩.

٢ - انظر حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٥ وانظر الطائي ج٢ ص ٢٧٧.

٣ - انظر قوانين الاحكام الشرعية ص ٢٩٧.

٤ - الإنصاف في معرض الراجح من الخلاف المرادوى ٤٢٧/٥.

القرآنية في هذا الشأن، كما أن لفظ المضاربة هو التسمية الأكثر تداولاً في كتب الفقه قديمة وحديثاً عند تناول هذا العقد، بالإضافة إلى أن لفظ المضاربة هو الأكثر اتفاقاً مع الغاية من هذا العقد وهي السير والسفر بغرض التجارة والربح وطلب الرزق، وليست الغاية هنا هي القطع كما يدل لفظ «القراض».

المعنى الاصطلاحي للمضاربة:

للفقهاء تعاريف للمضاربة تتفق في بعض الأمور وتختلف في البعض الآخر:

فقد عرفها الحنابلة بقولهم: «دفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما»^(١). وقال ابن قدامة في المغني: «معناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه»^(٢). أما الاحناف فقد عرفوها بأنها: «عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب»^(٣). كما عرفها الزيلعي بأنها: «عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر»^(٤). وعرفها المالكية بأنها: «إجارة على التجرة بجزء من ربحه»^(٥). وكذلك «دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر فيه بجزء من ربحه»^(٦). أما الشافعية فقد عرفوا المضاربة بقولهم: «أن يدفع إلى العامل مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما».

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن بعض الفقهاء قد ضمن تعريف المضاربة الشروط الخاصة بها والتي تختلف من مذهب لآخر، كما أن بعضهم قيد مجال عمل المضارب في النشاط التجاري فقط حينما قال «ليتجر» أو «على تجر». وقصر المضاربة على التجارة - كما يتضح فيما بعد - ليس فيه من الكتاب أو السنة أو القياس، كما أن بعض هذه التعريفات قيد رأس مال المضاربة بأنه «نقد مضروب» فخرجت بذلك سائر السلع والعروض. كما يؤخذ على بعض هذه التعريفات، والتي استخدمت لفظ «دفع» أنها اعتبرت المضاربة هي ذات الدفع للمال والمضاربة ليست كذلك بل هي عقد يتم قبل الدفع أو معه، وكان الأولى القول: «المضاربة عقد يتضمن دفع المال...».

غير أننا إذا أعدنا النظر ثانية إلى هذه التعريفات، فإننا نجد أنها قد اشتركت في ضرورة توافر ثلاثة شروط في تعريف عقد المضاربة:

١ - المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٣٤.

٢ - حاشية ابن عابدين ج ٥ / ص ٦٤٥.

٣ - راجع تبين الحقائق للزيلعي ح ٥٢ - ٥٣.

٤ - تحفة الحكام ١٢٨/٢.

٥ - راجع الشرح الكبير للدردير، وبداية المجتهد لابن رشد ص ٢٣٦.

٦ - مغني المحتاج للخطيب الشرييني ج ٢ ص ٢٠٩، ٢١٠.

الشرط الأول: أن المضاربة تقوم على طرفين.

الشرط الثاني: أن المضاربة تقوم على تقديم المال من أحدهما والعمل من الآخر.

الشرط الثالث: أن المضاربة غايتها تحقيق الربح الذي يشترك فيه طرفاها حسب ما يتفقان عليه.

والباحث يرى أن تعريف المضاربة يجب أن يتضمن العناصر الأساسية لهذا العقد، مع ترك الشروط وما تتضمنه من اختلافات لمواضعها، خاصة وأن للمضاربة شروطاً كثيرة ذكرها الفقهاء، وهي شروط اجتهادية لا يوجد بها نص صريح من الكتاب أو السنة، وإنما هي وليدة الحاجة والمصلحة حسب ما رأى الفقهاء في زمانهم وبما يتمشى مع ظروف عصرهم، ومن ثم فإن التعريف الملائم - حسب تصور الباحث - يجب أن يركز على جوهر عملية المضاربة. وانطلاقاً من ذلك - وفي ضوء ما سبق - فإن الباحث يرى أن تعريف الزيلعي، والذي يرى أن المضاربة: «عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر» هو الأقرب للتصور السابق.

فهذا التعريف أكثر ملاءمة لأنه يركز على جوهر عملية المضاربة، من خلال تحديد طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها، ولأنه نحى جانبا الشروط وما ثار بشأنها من خلافات بين الفقهاء والمذاهب المختلفة؛ فمن ناحية يقرر هذا التعريف أن المضاربة عقد على الشركة في الربح، وهو بذلك حدد أن غايتها الأساسية هي الربح، وأن أساسها هو المشاركة في هذا الربح، وليس رأس المال أو الخسارة، وهذا فارق جوهري وعلامة مميزة للمضاربة عن غيرها من الشركات، والتي تقوم على المشاركة في رأس المال والربح والخسارة. يضاف إلى ذلك أن هذا التعريف قد تضمن أن المضاربة تقوم على طرفين أحدهما يقوم المال والآخر يقوم بالعمل في هذا المال، وهذه أيضا السمة الرئيسية الثانية التي تميز المضاربة عن غيرها. كما أن هذا التعريف لم يقيد العمل في المضاربة بمجال معين، وهو شرط كان مردده لطبيعة النشاط الاقتصادي في أيامهم، كما لم يقيد المال المضارب به، وهو محل خلاف بين الفقهاء.

مشروعية المضاربة:

المضاربة عقد مشروع بلا خلاف، أما دليل هذه المشروعية فقد ثبت بالاجماع المستند إلى السنة التقريرية.^(١)

١ - هو ما قرره الرسول صلوات الله عليه وسلامه من أعمال دون أن يؤثر عنه قول أو فعل في ذلك وهو حجة كحجة أقواله وأفعاله فالحديث هو ما اضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. انظر الموافقات للشاطبي جزء ٢، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

أولاً: أدلة مشروعية المضاربة من السنة التقريرية:

- ١- ثبت في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام مضارباً بمال خديجة بنت خويلد رضى الله عنها، وكان ذلك قبل النبوة، ثم حكاه بعدها مقررأ له^(١)، والتقرير أحد وجوه السنة، فدل ذلك على مشروعية المضاربة.
 - ٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل ذلك فهو ضامن من، فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازها^(٢). وهذا الحديث أيضاً من قبيل السنة التقريرية.
 - ٣- أخرج ابن ماجة عن صهيب أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة فيهن بركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»^(٣).
- وهذا نص على جواز المضاربة، بل والحث عليها.
- ٤- كما استند الماوردي في الاستدلال على مشروعية المضاربة بالحديث الشريف الذي رواه مسلم عن جابر رضى الله عنهما عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» حيث رأى الماوردي أن في المضاربة رزقاً للناس بعضهم من بعض كما أمر الرسول ﷺ^(٤).

ثانياً: أدلة مشروعية المضاربة بالإجماع:

وهي أقوى الأدلة على مشروعية المضاربة. فقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم على جواز المضاربة، وأجمعت الأمة من بعدهم على مشروعيتها ولم يخالف أحد في ذلك. ويستدل على هذا الإجماع بما روى عن الصحابة من آثار عديدة تفيد تعاملهم بها وعلمهم بها دون تكير من أحد.

ومن الأدلة التي قام عليها الإجماع على مشروعية المضاربة:

- ١- طبقها الخليفة عمر بن الخطاب على ابنه عبد الله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري حينما كان أميراً على البصرة^(٥).

١ - راجع سيرة ابن هشام ج١ ص ٢٠٢.

٢ - راجع السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ١١١ ونيل الاوطار للشوكاني ج٥، ص ٣٩٤.

٣ - سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٦٨ حديث رقم ٢٢٩٢ إلا أن هذا الحديث في سنده ضعف - الامام السيوطي المجلد الثاني ص ٥٣٣ - ٤٦٣.

٤ - راجع تكملة المجموع شرح المهذب للطبع ج٤ ص ٤٦٠.

٥ - أخرجه مالك في الموطأ، وأخرجه الشافعي والدارقطني. وقال الحافظ استاده صحيح. راجع الموطأ بشرح الزرقاني ج٢ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ وبدائع الصنائع للكاساني ج٨ ص ٢٥٨٧ - ٢٥٨٨.

٢- عن علي رضي الله عنه أنه قال في المضاربة: «الوضيعة على المال والربح على ما اصططلحوا عليه»^(١).

٣- عن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب «أختلاف العراقيين» أنه أعطى زيد بن جليلة مالا مقارضة»^(٢).

٤- روى مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان ابن عفان رضى الله عنه أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما^(٣).

ويتضح من هذا أن المضاربة كانت معروفة للصحابة وتعاملوا بها فكان ذلك إجماعاً على مشروعيتها، ونقل هذا الاجماع على مشروعية المضاربة كثير من العلماء؛ فهذا ابن قدامة نقل عن ابن المنذر قوله: «أجمع أهل العلم على جواز المضاربة»^(٤) وهذا الكاساني يقول: «وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في سائر الأمصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة»^(٥) وقال الصنعاني «لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض»^(٦). وقال الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك: «ونقلته -أى القراض- الكافة عن الكافة..... ولا خلاف في جوازه»^(٧).

ثالثاً: القياس :

يستدل البعض على مشروعية المضاربة بقياسها على المساقاة، على أساس أنه إذا كانت المساقاة قد أجازت للحاجة، من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهده ولا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض»^(٨)، حيث أجمع في كل منهما العمل في شيء على جزء من نمائه.

رابعاً: القرآن الكريم ومشروعية المضاربة:

لم يأت بالقرآن الكريم دليل مباشر على مشروعية المضاربة، ولكن بعض الفقهاء احتجوا على مشروعية المضاربة ببعض الآيات من القرآن الكريم التي تشير بصفة

١ - الموطأ - مطبوع مع شرح الزرقاني ج٤ ص ٢١٨.

٢ - نيل الاوطار للشوكاني ج٥ ص ١٢٩.

٣ - الموطأ مع شرح الزرقاني ج٤ ص ٢٢٠.

٤ - المغنى لابن قدامة ح٥ ص ١٣٥.

٥ - بدائع الصنائع ٨/٣٥٨٨.

٦ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٣/٣٤٦.

٧ - شرح الزرقاني لموطأ الامام مالك ٤/٢٢٠.

٨ - راجع معنى المحتاج للخطيب ٢/٢٠٩.

عامة إلى السعى فى الأرض لطلب الرزق^(١)، حيث رأوا أنها تتضمن- فيما تتضمن من معان- الإشارة إلى هذا العقد، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: «وآخرون يضرهون فى الأرض يمتسون من فضل الله» [٧ المزمّل]. وقوله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله» [١٠ الجمعة]. وقوله تعالى: «ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربكم» [١٩٨ البقرة].

والحقيقة أن هذه الآيات لا تحمل دلالة خاصة على هذا العقد، فالضرب فى الأرض كما قد يكون بالقراض يمكن أن يكون بواسطة رب المال نفسه، وابتغاء الفضل من الله تعبير عام يصدق على عشرات الصور، ومن ثم فلا داعى للتخصيص بلا دليل، وفى دلالة السنة والإجماع غناء^(٢).

حكمة مشروعية المضاربة:

لقد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من منافع عديدة. فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال وعدم تركه عاطلاً، وحريص أيضاً على قيام الإنسان بالعمل وابتعاده عن الكسل والتعطّل. وليس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل فيه واستثماره، ولا كل من يملك القدرة والكفاءة على العمل يتوافر لديه المال، ومن هنا كانت المضاربة الأداة التى تحقق التعاون المثمر بين المال والعمل لصالح الطرفين والمجتمع فى أن واحد. وتتحقق بمشروعية هذا العقد سد حاجة الطرفين وتوسعة أبواب الرزق الذى يعود على رب المال والمضارب، بالإضافة لما فيه من نفع للمجتمع وتنمية له.

١ - انظر بدائع الصنائع للكاسانى ٢٥٨٧/٨ .

٢ - د. محمد صلاح الهادى، مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني شروط صحة المضاربة

يقوم كل عقد من العقود فى الشريعة الإسلامية على أركان ، ويتحقق وجوده بوجودها وينعدم بانعدامها . ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى يكون هذا العقد صحيحاً . ويقسم الفقهاء أركان المضاربة إلى خمسة أركان هي: الصيغة والعاقدان ورأس المال، والربح، والعمل. ولكل ركن من هذه الأركان مجموعة من الشروط والتي تعرف بشروط المضاربة، ومن المهم التفرقة بين نوعين من هذه الشروط: الشروط العامة، والشروط الخاصة، لصحة المضاربة.

والشروط العامة هي الشروط اللازمة لانعقاد العقد بصفة عامة، وتتساوى فيها المضاربة مع غيرها من العقود، وهى الشروط المتعلقة بالركنين الأول والثانى - الصيغة والعاقدان- أما الشروط الخاصة فهى التى تعرف بشروط صحة المضاربة وهى التى تخص المضاربة دون غيرها، وهى المتعلقة بالأركان الأخرى: رأس المال، والربح، والعمل. وفيما يلى استعراض لأهم الشروط الخاصة بصحة المضاربة كما رآها الفقهاء:

أولاً: الشروط الخاصة برأس المال:

اشتراط الفقهاء فى رأس مال المضاربة أربعة شروط كى يكون العقد صحيحاً وهي:

١- أن يكون رأس المال نقداً: اتفق الفقهاء على جواز المضاربة بالنقود والمضروبة الراضجة من الدينانير الذهبية والدرهم الفضية^(١) التى تمثل النقود المتداولة فيما مضى. أما المضاربة بالعروض (من السلع والأشياء العينية) فجمهور الفقهاء يرى أنه لايجوز جعلها رأس مال للمضاربة^(٢)، حيث اشترطوا ضرورة أن يكون رأس مال المضاربة من النقود. وقد منع الجمهور المضاربة بالعروض للغرر الحادث نتيجة لبيعها وشرائها. وقد علل ابن رشد ذلك بقوله: «لأنه يقبض العرض- أى المضارب- وهو يساوى قيمة ما، ويرده وهو يساوى قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولاً.»^(٣)

١ - ليس المراد هو صفوف الدرهم والدينانير الفضة والذهبية ولكن المراد هو النقود التى تقوم بها الأشياء وتضع ثمنها لكل بيع وحيث اختلف الذهب والفضة فى عموم الدول فى الوقت الحاضر ولم يعد لها وجود. بناء على هذا يصبح التعامل بالعملة الورقية مثل الذهب والفضة وهى النقد المعترف به حالياً.

انظر حاشية النسوقى على الشرح الكبير للإمام الدردير ج٢ ص ٥١٧ باب القراض طبعة الطبى .

٢ - هناك رواية عن الامام أحمد وقول للاباضية بجواز جعل القروض رأس مال للمضاربة.

٣ - بداية المجتهد ج٢ ص ٢٢٧ .

٢- أن يكون رأس المال معلوماً: اتفق الفقهاء على أن من شروط رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً قدرأ وصفة لكل من صاحب المال والمضارب بطريقة ترفع عنه الجهالة المفضية إلى نزاع؛ فإذا كان رأس المال مجهولاً كانت المضاربة فاسدة^(١)، كأن يدفع صاحب المال للمضارب مبلغاً مجهولاً لا يعلم مقداره ولا جنسه، أو أن يقول له ضاربتك على بعض مالي، أو ضاربتك بخمسائة دون تحديد نوع العملة مثلاً، وهذه الجهالة لرأس المال يمكن أن تفضى إلى النزاع والخلاف وهو ما نهت عنه الشريعة، فكيف يمكن تحديد رأس المال الذي يرده المضارب إذا كان مجهولاً؟ وإذا كان رأس المال مجهولاً فكيف يمكن تحديد الربح وهو القدر الزائد عن رأس المال؟

٣- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً: أى فى ذمة المضارب، كأن يكون له دين على شخص فيقول له اعمل بالمال الذى عندك على أن يكون مضاربة. وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط^(٢). قال ابن المنذر: «اجمع كل نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة»^(٣) وحجة الفقهاء فى هذا أن الدين ملك للمدين ولا يخرج من ملكه إلى ملك الدائن إلا إذا قبضه، ولم يحدث القبض هنا فلا تصح المضاربة لأنها واقعة على مال غير مملوك لرب المال. كما أن بعض الفقهاء نهى عن المضاربة بالدين مخافة الوقوع فى ربا كأن يكون المدين معسراً فيقول له الدائن ضارب بالدين الذى عندك^(٤).

٤- تسليم رأس المال إلى المضارب: ويعنى هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف فى رأس مال المضاربة، بإطلاق يده فى التصرف فيه وليس المراد التسليم الفعلى حال العقد أو فى مجلسه فقط؛ فقد أجمع الفقهاء على وجوب تمكين المضارب من التصرف فى مال المضاربة، وأن أى شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة لأنه ينافى مقتضاها ويجعلها عقداً صورياً^(٥).

ثانياً: الشروط الخاصة بالربح:

وقد اشترط الفقهاء بعض الشروط فى الربح حتى يكون عقد المضاربة صحيحاً ومن هذه الشروط:

١- أن يكون نصيب كل طرف معلوماً عند التعاقد: فمن شروط صحة المضاربة أن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما وأن ينص على ذلك فى العقد، لأن المعقود

١ - انظر محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢١٠ والمغنى لابن قدامة حـ

ص ٢١٩١ بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٩٥/٨ .

٢ - انظر بدائع الصنائع ٢٥٩٥/٨ .

٣ - انظر ابن قدامة المغنى، الجزء الخامس ص ٧٣ .

٤ - ابن قدامة، المغنى ج٥/ ص ١٩٠، الكاساني، بدائع الصنائع ٢٥٩٥/٨ .

٥- انظر بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٥٦٩ .

عليه هنا هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد. فلو قال رب المال خذ هذا المال مضاربة ولك جزء من الربح أو شئ منه أو نصيب منه كانت المضاربة فاسدة بإجماع الفقهاء لأن الجزء والشئ والنصيب غير معلوم وهو يصدق على القليل والكثير فكان الربح مجهولاً^(١).

٢- أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين: بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، بل رب المال يأخذ حصته بماله والمضارب يأخذ بعمله. فإذا شرط الربح لأحدهما دون الآخر لم تكن المضاربة صحيحة بإجماع الفقهاء^(٢). كما اتفق الفقهاء على أنه لا يصح أن يشترط أحدهما دراهم معلومة من الربح^(٣) كاشتراط أحدهما شيئاً زائداً على صاحبه كزيادة مائة جنيه مثلاً فوق ربحه.

٣- أن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال، وذلك بأن يكون نصيب كل منهما من الربح حصة شائعة منه كنصفه أو ثلثه أو أى جزء شائع يتفقان عليه، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ معين كمائة جنيه مثلاً، لأن العامل هنا يصبح أجبراً، ولا يجوز أن يشترط لأحدهما مبلغ معين مع حصة شائعة من الربح، أو حصة شائعة ناقصة مبلغ معين، فلا يجوز التحديد على أى صورة من هذه الصور^(٤).

٤- أما الخسارة فقد اتفق الفقهاء على أنها تكون على رب المال من رأس ماله ولا يتحمل فيها العامل شيئاً، طالما أنه لم يقصر أو يخالف الشروط، إذ يكفي بما تحمله العامل من ضياع وقته وجهده دون عائد؛ ومعنى ذلك أنه فى حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به فى المضاربة: رب المال من رأس ماله والعامل من عمله.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالعمل:

يرى الفقهاء أيضاً أن العمل -كركن من أركان المضاربة- يجب أن يتوافر فيه عدد من الشروط حتى تصبح هذه المضاربة صحيحة، بحيث يترتب على تخلفها انتقال المضاربة من الصحة إلى الفساد. وهذه الشروط هي:

١- العمل من اختصاص المضارب فقط: اشترط جمهور الفقهاء أن يختص المضارب بالعمل للمضاربة، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، وذهب الجمهور إلى فساد المضاربة بهذا الشرط^(٥).

١ - السلم والمضاربة من ٢٦٠ .

٢ - السلم والمضاربة من ٢٥٢ .

٣ - بداية المجتهد ج٢/ ص ٢٣٨ .

٤ - والمدونة مالك ١١١/٥ ، معنى ٣١/٢ .

٥ - بدائع الصنائع للكاسانى ٢٥٩٩/٨ والمدونة المحتاج ٢١٠/٢ .

ورغم أن هذا الاتجاه الغالب يمنع اشتراط عمل رب المال مع المضارب، فإن الحنابلة يجيزون هذا الاشتراط^(١) ويرون أن المضاربة تكون صحيحة معه ويجوز لرب المال مع هذا الشرط جمع التصرفات التي تجوز للمضارب^(٢).

٢- عدم تضيق رب المال على العامل: اشترط الفقهاء ألا يضيق صاحب المال على العامل في عمله، ولو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة، وذلك لأن الربح هو الهدف المقصود من عقد المضاربة، فالتضيق على المضارب بما يمنع الربح يناهى مقتضى العقد فيفسده، وهذه القيود التي تضيق على عمل العامل غير متفق عليها بين الفقهاء، فقد يرى البعض أن في قيد ما تضيقاً مَخلاً بالمقصود فيفسد المضاربة به، بينما يرى غيرهم أنه لا يخل بمقصود المضاربة فيجيز العقد ويلزم المضارب بذلك القيد^(٣). وقد قسم الفقهاء تصرفات المضارب في مال المضاربة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تصرفات يملكها المضارب بمطلق عقد المضاربة: كاستئجار المضارب للمضاربة، والإبضاع من مال المضاربة، والسفر بمال المضاربة، وتوكيل غيره، والحوالة والإحالة بمال المضاربة، وإيداع المضارب مال المضاربة.

والقسم الثاني: تصرفات لا يملكها المضارب إلا بإذن صريح من رب المال، مثل: دفع المضارب مال المضاربة لغيره مضاربةً، وتبرع المضارب بمال المضاربة، والاستدانة على مال المضاربة.

القسم الثالث: منها التصرفات التي لا يملكها المضارب حتى لو أذن له رب المال، مثل: تحمل مسئولية ضمان رأس مال المضاربة.

١ - انظر السلم والمضاربة .

٢ - انظر محمد صلاح الصاوي .

٣ - السلم والمضاربة .

المطلب الثالث طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات المشابهة

طبيعة عقد المضاربة:

هناك خلاف بين الفقهاء وحول تصنيف عقد المضاربة بين سائر العقود، فمن الفقهاء من اعتبره من جنس المعاوضات المحضة - كالإجارة - وأنه وارد على خلاف القياس، ومنهم من اعتبره من جنس المشاركات وأنه على وفق قياسها، وهناك أيضاً من اعتبره في حكم الوديعة، وهناك من قال بأن المضاربة وكالة، غير أن أكثر ما ثار حوله من جدل الفقهاء هو: هل المضاربة من جنس المعاوضات - كالإجارة أم من جنس المشاركات؟ ، ولذلك فقد وجد هناك اتجاهان رئيسان حول حقيقة وطبيعة المضاربة:

الاتجاه الأول: ضيق دائرة المضاربة حيث اعتبرها من جنس الإجازات.

الاتجاه الثاني: توسع فيها وضمها إلى عقود المشاركات.

وفيما يلي عرض مختصر لوجهة نظر كل فريق:

الاتجاه الأول: يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أن المضاربة من جنس الإجازات، ولكنها جاءت على خلاف القياس في الإجارة من اشتراط أن يكون الأجر معلوماً والعمل معلوماً كما هو الحال في كل الإجازات. ولما كان الأجر في المضاربة مجهولاً والعمل مجهولاً كانت المضاربة مشروعة على خلاف القياس عندهم؛ فمن شروط الإجازات معلومية العمل ومعلومية الأجرة، وهذا غير متحقق في المضاربة، لأن المضارب يعمل لقاء أجر غير معلوم وهو نسبة من الربح وعمل غير معلوم أيضاً. وكان القياس يقتضى ألا تجوز لأنها استنجان بأجر مجهول ولعمل مجهول وهذه الجهالة تؤدي إلى الضرر الفاحش الذي يؤدي إلى فساد العقد، إلا أنهم -رأى جمهور الفقهاء- رأوا أن المضاربة مستثناة من الإجارة المجهولة بالسنة التقريرية لأجل الرفق بالناس، ومثلها في هذا الاستثناء بالسنة المزارعة والمساقاة. ولذلك كانت المضاربة مشروعة عندهم على خلاف القياس (القواعد الشرعية المقررة وليس القياس الأصولي)، وبناءً على ذلك منعوا القياس عليها لأنها واردة على خلاف القياس، وبذلك يقول الكاساني عنها «استنجان بأمر مجهول، بل بأجر معدوم، ولعمل مجهول»^(١) ويقول ابن رشد «مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس»^(٢). وجاء في معنى المحتاج: أن القراض: «رخصة خارج قياس الإجازات» وأن

١ - بدائع الصنائع ٨/٢٥٨٧.

٢ - بداية المجتهد ٢/٢٠٨.

القراض عقد غرر، إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة^(١).

الاتجاه الثاني: حيث يرى الظاهرية والحنابلة أن المضاربة والمزارعة والمساقاة كلها نوع من المشاركات وليس الإجازات، فهي واردة وفق قياس الشركات التي يكون العمل فيها غير معلوم وكذلك الربح غير موجود وقت العقد ولا محقق الوجود ولا معلوم المقدار، ولذلك نجدهم ألحقوا المضاربة بعقود المشاركات، وقد انبرى ابن القيم لتوضيح ذلك وتأييد مذهبه الحنبلي حيث قال:

«الذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بلا عوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم. فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها ثوب المعاوضة^(٢). وتتضح من كلام ابن القيم أمور هي^(٣):

١- أن المضاربة ليست من باب الإجارة لأنه لا مقصد لرب المال فيها من ذات عمل المضارب بل القصد ما يحققه من ربح.

٢- أن المضاربة شركة رأس المال فيها من طرف والعمل من طرف آخر والربح مشترك.

٣- أن شرعية المضاربة كانت وفق القياس لأنها شركة، شرعت وفق قياس الشركات التي لا يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض. ويميل كثير من الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار المضاربة من جنس المشاركات ولكنها نوع خاص منها. ويقرر أحد هؤلاء ذلك بقوله: «يبدرحجان مذهب ابن القيم لأن المضاربة في واقع الأمر نوع من الشركات في الفقه الإسلامي، فهي شركة بمال من جانب وعمل من جانب آخر، يترتب عليها الاشتراك في الربح إن وجد إلا أنها نوع خاص ومتميز من الشركات بأن له أحكامه وطبيعته الخاصة^(٤). كما يقرر آخر بأن: «تكيف عقد المضاربة على أنه شركة أقرب إلى حقيقته وواقعه ومقصود العاقدين من كونه إجارة.. إلا أن الملاحظ أن شركة المضاربة قد خرجت على القياس المعروف في

١ - معنى المحتاج شرح المنهاج ٢/٢٠٩، ٢١٠.

٢ - اعلام الموقعين ١، ٣٨٤ - ٣٨٥.

٣ - السلم والمضاربة من ١٧٣ - ١٧٤.

٤ - د. الهادي السعيد عرفة.

الشركات أيضاً.. حيث لا توجد شركة كان رأس المال فيها مقابلاً لعنصر العمل في استحقاق الربح إلا المضاربة^(١)..

الاتجاه الثالث: وهو يرى أن عقد المضاربة يمكن تحديده طبيعته تبعاً للمراحل التي يمر بها والظروف التي تطرأ عليه^(٢) فعقد المضاربة في حكم عقد أمانة ووكالة غير مضمونة مالم يكن العامل غاصباً أو متبرعاً أو مقترضاً ، فهو عقد :-

- ١- أمانة: لأن العامل أمين على رأس المال وليس عليه ضمان رأس المال.
- ٢- وكالة: لأن العامل وكيل عن صاحب رأس المال في التصرف فيه لتنميته.
- ٣- شركة: وذلك حين يتحقق ربح لاشترك الطرفان في اقتسامه.
- ٤- في حالة مخالفة العامل لشروط العقد يكون متعدياً أو غاصباً.
- ٥- وكالة تطوعية: حين يتم التعاقد على أساس أن الربح كله لصاحب المال فيصبح العامل وكيلاً متبرعاً.
- ٦- قرض: حين يتم التعاقد على أساس أن يكون الربح كله للعامل، حيث يصبح العامل ضامناً للمال.

والباحث يميل إلى الأخذ بالاتجاه الثاني الذي يرى أن المضاربة نوع من الشركات لاتفاق ذلك مع غاية هذا العقد وهو تحقيق الربح من جراء القيام بنشاط ما واقتسام الربح المتحقق بين طرفي العقد، ولكنها شركة من نوع خاص حيث العمل من طرف ورأس المال من طرف آخر، على خلاف «شركة العنان» التي يكون المال والعمل فيها من الطرفين، وعلى خلاف «شركة الوجوه» التي يكون العمل فيها من الطرفين دون رأس مال ولا ضمان، و«خلاف شركة الأبدان» التي يكون العمل والضمان عليهما دون رأس مال. وفيهم جميعاً الربح والخسارة بينهم مشاركة.

الفرق بين المضاربة وغيرها من المعاملات المشابهة:

تشابه المضاربة مع غيرها من المعاملات والأساليب الشرعية والوضعية في بعض العناصر والخصائص، إلا أنه تظل للمضاربة طبيعتها الخاصة المميزة التي تجعلها مختلفة عن هذه الأساليب والمعاملات، ومن المهم حتى تتضح طبيعة المضاربة أن نبين الفروق التي تميزها عن غيرها من المعاملات المشابهة.

١- بين المضاربة في البورصة والمضاربة الشرعية:

ومن أولى هذه المعاملات المضاربة بمفهومها العصري المستخدم في بورصة الأوراق المالية، وهذه المعاملة أبعد ما تكون عن المضاربة الشرعية، إذ لا يكاد يجتمعان إلا في

١- السلم والمضاربة.

٢- انظر أميرة مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

حروف مسمى كل منهما فقط. فالمضاربة فى البورصة تعنى: «المخاطرة بالبيع والشراء بناءً على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدى هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها»^(١) وتتصب عملية البيع والشراء على أدوات مالية على هيئة وثائق وأوراق تمثل حقوقاً لحاملها والتزاماً على مصدرها.

وتقتضى عملية المضاربة هذه ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل على المكشوف بمعنى السماح بالبيع، وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكا لأصل السلع المعبر عنها بهذه الأوراق، مع العلم بأن من بين هذه الصفقات ما ليس بيعاً حقيقياً ولا شراءً حقيقياً، لأنه لا يجرى فيها تسليم حقيقي، وإنما المسألة كلها تنحصر فى قبض أو دفع فروق الأسعار^(٢). وبهذا يتضح أنه ليس هناك علاقة أو اتفاق بين المضاربة فى البورصة والمضاربة الشرعية؛ إذ الأولى يكتنفها بعض المعاملات غير الشرعية لكونها قائمة على المقامرة والرهان فى أحيان كثيرة، ولذلك يعتبرها البعض نوعاً من البيوع الفاسدة شرعاً لأن السعر لا يمثل القيمة الحقيقية للورقة غالباً نتيجة للغرر الذى يكتف عملية البيع والشراء.

أما المضاربة الشرعية فهى أسلوب لاستثمار المال الذى يقدم من طرف ويقوم بالعمل به طرف آخر وفق شروط وضوابط شرعية متفق عليها مسبقاً.

٢- بين القرض والمضاربة:

أيضاً هناك القرض الربوى والذى يتشابه مع المضاربة فى أن كلا منهما عبارة عن تقديم المال من مالكة لآخر للعمل به أو لاستثماره وتوظيفه. ولكن أيضاً شتان بين هذه المعاملة والمضاربة رغم هذا التشابه الظاهرى المحدود. ففى حين نجد أن جوهر عملية المضاربة هى المشاركة بين طرفين فى ربح العملية الاستثمارية، نجد أن جوهر عملية الإقراض هى القرض بفائدة ثابتة لأجل محدد، ومن هذا الأساس تنطلق كل الفروق بين المضاربة والقرض؛ فمن حيث العائد نجد أن المقرض يحصل على عائد ثابت محدد مسبقاً من المقرض بصرف النظر عما يحققه المقرض من ربح أو خسارة، بينما يحصل رب المال فى عملية المضاربة على حصة من الربح الفعلى المحقق من نتيجة العملية، وهو الفرق بين الربا والربح، ومن ناحية الضمان نجد أن المقرض يضمن أصل القرض -بجانب فوائده- للمقرض باعتباره ديناً يستحق الأداء فى ميعاد محدد، بينما نجد أن العامل فى المضاربة لا يضمن رأس مال المضاربة -إلا فى حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط- وذلك باعتباره وكيلاً عن رب المال فى التصرف فيه وأميناً

١، ٢ - موسوعة البنوك، الجزء الخامس، مجلد ١ عن د. حسن عبد الله الأمين.

عليه، والأمين لا يضمن إلا في حالة مخالفة الشروط، ولذلك فرأس المال هذا قابل للزيادة والنقصان بالربح والخسارة.

ويتأسس على هذا الاختلاف اختلاف آخر، وهو أن المقترض له مطلق الحق في التصرف في قيمة القرض بكامل حريته، طالما أنه دين ملتزم يرده كاملاً، أما في المضاربة فالعامل ملتزم بما يضعه له رب المال من شروط للحفاظ على ماله لأن الضمان عليه (أي رب المال). ومعنى ذلك أن المقترض لا يحق له أن يتدخل في عمل المقترض أما رب المال في المضاربة فله الحق في وضع بعض الشروط أو القيود للعامل أثناء قيامه بعملية المضاربة. يضاف إلى ما سبق أن المقرض -بناءً على هذا- لا يشارك المقترض فيما يقع من خسائر ولا فيما تحقيقه أصوله من أرباح رأسمالية، بينما رب المال في المضاربة يتحمل خسائر العملية، ويشارك فيما تحققه من أرباح رأسمالية، وذلك لأن توزيع الربح في عملية المضاربة مؤسس على تنضيق رأس المال، أي تحويله إلى نقود ثابتة يسد منها أولاً رأس المال لصاحبه، والباقي يقسم بين رب المال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها.

٣- بين الشركة والمضاربة:

أيضاً هناك الشركة: ووجه الشبه كبير بينها وبين المضاربة أكثر من المعاملات السابقة، لدرجة أن البعض يعتبر أن المضاربة حالة خاصة من الشركات في الفقه الإسلامي. ووجه الشبه بين المضاربة والشركة أن كلا منهما عقد يتضمن التعاون بين العمل ورأس المال لتنمية الأخير، على أن يوزع ما يحققه من ربح بين أطرافه بالنسبة المتفق عليها. ومع هذا التشابه الكبير بين المضاربة والشركة إلا أنه تظل هناك بعض الخصائص والفروق التي تميز المضاربة عن الشركة. وأول هذه الفروق بين المضاربة والشركة أن رأس المال يقدم من طرف والعمل من طرف آخر في المضاربة، بينما في الشركة يقدم كل من العمل ورأس المال من كل الشركاء، ومعنى هذا أن العمل حق لكل شريك، وإن لم يعمل في الشركة، أما في المضاربة فالعمل من حق العامل فقط ولا حق لرب المال في العمل. يضاف إلى ما سبق أن الربح في الشركة والمضاربة حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي في المشاركة على كل الشركاء بنسبة حصة كل منهما في رأس المال، وفي المضاربة يتحمل رب المال الخسارة بمفرده من رأس ماله إلا إذا قصر العامل وخالف الشروط. يضاف إلى ذلك فارق ثالث أيضاً وهو أن التصرف في الشركة يكون كاملاً لكل شريك في أمور الشركة بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره من الشركاء، أما في المضاربة فالتصرف الكامل يكون للعامل فقط إلا إذا قيده رب المال ببعض الشروط.

٤- بين الإجارة والمضاربة:

بالإضافة للمعاملات السابقة هناك أيضاً الإجارة حيث يوجد وجه شبه بينها وبين المضاربة. فالإجارة هي عقد بيع لمنافع الأعيان والخدمات، فهي ترد على منافع الأعيان كما ترد على منافع الإنسان سواء كانت في صورة عمل عقلي أو عضلي. وقد عرفها أحد الفقهاء بقوله: «عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم»^(١). ومن هنا كان التشابه بين الإجارة والمضاربة، حيث يشتركان في أن كلا منهما عقد يتضمن تقديم أحد الأشخاص (والأعيان في الإجارة) لعمله وخبرته مقابل عائد مادي. غير أن العامل في الإجارة يكون له أجر ثابت معروف متفق عليه مسبقاً (أو أجر المثل) بينما يكون الربح لمالك المال والخسارة عليه ولا شيء للعامل إلا أجرته فقط نظير عمله. وبهذا يظهر الفارق الأول بين الإجارة والمضاربة، وهو المتعلق بالعائد، حيث العائد في الإجارة معلوم مسبقاً وثابت بعكس الحال في المضاربة. ومن ناحية أخرى فالعوض في المضاربة المتعين على العامل تقديمه هو العمل فقط بينما في الإجارة قد يكون هذا العوض منفعة أعيان مثل استئجار الأرض والمساكن والآلات... إلخ، بجانب عمل الإنسان. وكذلك فإن العمل في الإجارة أكثر تحديداً وتوصيفاً منه في حالة المضاربة، حيث يكون المطلوب من العامل في الغالب إنجاز عمل محدد موصوف بكل عناصره، بينما في المضاربة يكون عمل العامل بهدف تنمية المال، مما يعنى وجود دائرة واسعة للحركة لا يحدها إلا بعض القيود أو الشروط التي قد يضعها رب المال للعامل.

٥- بين المضاربة والإبضاع:

بقيت هناك معاملة أخرى معروفة في الفقه الإسلامي قد يبدو بينها وبين المضاربة وجه من التشابه، وهذه المعاملة هي «الإبضاع».

والإبضاع هو تبرع العامل بالعمل لرب المال بدون مقابل سواء كان في صورة أجرة ثابتة أو ربح يتغير. ومن ثم إذا كان كل من المضاربة والإبضاع يشتركان في أن فيهما يقدم العامل عمله لرب المال، إلا أن العامل في الإبضاع تبرع بالعمل لمالك المال بلا مقابل بخلاف المضاربة التي يقوم فيها العامل بعمله مقابل جزء نسبي من ربح المضاربة كما تقدم.

١ - أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم ص ٢٢٨.

المبحث الثاني

مدى ملائمة عقد المضاربة للتطبيق في المصارف الإسلامية
والمحاولات التي تمت لتطويره

المبحث الثاني مدى ملائمة عقد المضاربة للتطبيق في المصارف الإسلامية والمحاولات التي تمت لتطويره

جاءت الصورة الفقهية التقليدية السابقة لعقد المضاربة متمشية مع واقع ومتغيرات عصرها، أما الآن وقد تغيرت كثير من عناصر هذا الواقع وتطورت كثير من علاقاته، وخاصة فيما يتعلق بانحسار الصورة الثنائية المباشرة للاستثمار وانتشار الصورة الجماعية المشتركة، وظهور العديد من المؤسسات المالية العصرية التي يعتمد نشاطها على عملية الوساطة المالية، فهل هذه الصورة التقليدية لعقد المضاربة مازالت ملائمة لتغطية حاجات هذا الواقع الجديد وتلبية احتياجاته بصورة كاملة؟

في الحقيقة إن هذه الصورة الثنائية البسيطة لعقد المضاربة لم تعد ملائمة لكثير من الاستثمارات العصرية عامة وللعمل المصرفي خاصة، ولذلك فقد قامت عدة محاولات لتطوير هذا العقد ليلانم المتغيرات العصرية للاستثمار، حتى يتمكن من تلبية حاجة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة في الاعتماد عليه، وأكثر هذه المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة ليلانم العمل المصرفي المعاصر تمت قبل بداية نشأة المصارف الإسلامية - في منتصف السبعينات - ولذلك فقد انطلقت من مقدمات نظرية، وحاولت علاج المشكلات النظرية التقليدية التي جاءت بها كتب الفقه دون أن يتوافر لها التجربة العملية التي تمكنها من أن تلمس متطلبات ومتغيرات الواقع التطبيقي. فهل تمكنت هذه المحاولات من تقديم صورة تطبيقية لأسلوب المضاربة تستجيب المصارف الإسلامية المعاصرة الاعتماد عليها؟

ولحالة الإجابة عن هذه الاستفسارات يسعى هذا المبحث للتعرض لدراسة بعض النقاط، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : مدى ملائمة عقد المضاربة - الثنائي - للتطبيق في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني : المحاولات التي تمت لتطوير عقد المضاربة ليلانم التطبيق المصرفي المعاصر.

المطلب الثالث : تقييم محاولات تطوير عقد المضاربة.

المطلب الأول

مدى ملائمة عقد المضاربة للتطبيق في المصارف الإسلامية

جاءت الصورة الفقهية التقليدية لعقد المضاربة متوافقة مع واقع عصرها وملائمة لمتغيرات هذا الواقع، وملبية لمتطلباته واحتياجاته في عمل أهل الخبرة والتجارة بمال الغير. وكان الأمل في هذا العقد هو الثنائية والبساطة، فقد كان في جوهره عقدا يقوم على العلاقة بين طرفين أحدهما يملك المال والآخر يملك القدرة والخبرة على العمل والتجارة. ولم تكن العلاقات الاقتصادية قد بلغت هذا القدر من التشابك، ولا متغيرات الاستثمار هذا القدر من التعدد والتنوع، ولا المعاملات المالية هذا القدر من التداخل والتطور. ولذلك فقد أدت المضاربة -وهي على هذه الصورة البسيطة- دورها بكفاءة كاملة في تاريخ الإسلام، فجمعت بين رأس المال والعمل في شركة عادلة، وكان لها أبلغ الأثر في توظيف الموارد المالية وفتح آفاق للعمل، فكانت أداة جيدة لمحاربة البطالة والاكتناز^(١). ولكن بعد أن تغير كثير من عناصر هذا الواقع وتطور كثير من متغيراته، وخاصة فيما يتعلق بانحسار الصورة الثنائية للاستثمار وانتشار الصورة الجماعية المشتركة له، وكذلك ظهور العديد من المؤسسات المالية العصرية التي يعتمد نشاطها أساساً على عملية الوساطة المالية، فهل مازال لهذه الصورة الثنائية المباشرة لعقد المضاربة القدرة على تأدية دورها بنفس الكفاءة وتلبية احتياجات هذا الواقع الجديد بصورة كاملة؟ بمعنى آخر هل هذه الصورة الثنائية لعقد المضاربة التي طبقت منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة ملائمة للتطبيقات المعاصرة؟ وهل يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتجميع وتوظيف الموارد المالية؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة بدقة تتطلب القيام بعرض خصائص وشروط هذه الصورة لعقد المضاربة على متغيرات وخصائص الاستثمار العصري والمصارف العصرية، غير أنه من المهم الإشارة منذ البداية إلى أنه لما كانت هناك اختلافات فقهية عديدة حول شروط وأحكام هذا العقد بين الفقهاء فإن الباحث سوف يعتمد في عرضه لهذه الصورة لعقد المضاربة على رأى الجمهور.

أولاً : ثنائية عقد المضاربة الخاصة :

عقد المضاربة في صورته الثنائية التقليدية السابقة هو اتفاق ثنائي بين طرفين، يقدم أحدهما المال ويقوم الآخر بالعمل به، ولا يجوز لطرف ثالث أن ينضم لهما بعد بدء

١ - د. على حسن عبد القادر: فقه المضاربة ودوره في مرحلة التطبيق والتجديد، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٤.

العمل بمال المضاربة، وذلك لعدم جواز خلط مالين بعقدين منفصلين لأن ذلك يؤدي إلى فساد المضاربة^(١).

فما هو مدى ملائمة هذا القيد لطبيعة الاستثمارات العصرية عامة والنشاط المصرفي على وجه الخصوص؟

إن الاستثمارات العصرية أصبحت تعتمد بدرجة كبيرة على الصورة الجماعية للاستثمار، وتقلص دون الصورة الثنائية إلى حد بعيد. فكثير من الاستثمارات العصرية أصبحت تعتمد على مشاركة العديد من الأموال متعددة الملكية في العملية الاستثمارية، والتي يمكن لبعضها الدخول إلى النشاط بصورة متلاحقة ويتم دمجها تلقائياً مع الأموال السابقة، مع حفظ حق كل طرف بالاعتماد على الأساليب العلمية والفنية والمحاسبية المعاصرة. وهذا الوضع يختلف تماماً عن الشكل الثنائي التقليدي للمضاربة الذي يغلّق باب المشاركة في العملية الاستثمارية على طرفيها فقط.

كما أن طبيعة عمل البنوك -التي يعتمد نشاطها في الأساس على عملية الوساطة المالية- يختلف عن هذا الشكل الثنائي المباشر لعقد المضاربة، حيث تقوم هذه البنوك بتجميع الأموال من آلاف المدخرين من أصحاب الفوائض، وضخها ثانية إلى آلاف المستثمرين أيضاً من أصحاب الحاجة إلى التمويل المالي. ومعنى ذلك أن عقد المضاربة بصورته الثنائية ذات العلاقة المباشرة بين شخص يعرف كل منهما الآخر معرفة جيدة، ليس ملائماً لكثير من صور الاستثمارات العصرية ولا المعاملات السائدة في مؤسسات الوساطة المالية، القائمة على الصورة الجماعية المشتركة لتلقى الأموال من آلاف المودعين وخلطها بصورة متلاحقة، واستثمارها مباشرة أو عن طريق آلاف المستثمرين حيث لا توجد أية علاقة مباشرة بين أصحاب هذه الأموال والعاملين بها.

ثانياً: اشتراط التنضيق لتوزيع الربح :

من شروط عقد المضاربة عدم جواز اقتسام الربح قبل التصفية الكاملة للعملية ليعود رأس المال نقوداً كما كان- وهو ما يعرف فقهاً بالتنضيق- ويقوم رب المال باسترداد رأسماله أولاً ، ثم تجرى عملية قسمة الربح المتبقى بعد ذلك، لأن الربح وقيامه لرأس المال ولا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لصاحبه^(٢)؛ فإذا نظرنا إلى الاستثمارات العصرية فإننا نجد أنها أصبحت تعتمد - في غالبيتها - على أصول وتجهيزات رأسمالية وتكنولوجية عالية التكاليف، تتطلب ضرورة استمرار النشاط والمشروع لفترة زمنية طويلة لتغطية نفقات هذه الأصول وتلك التجهيزات. فهل يمكن أن تتم تصفية

١ - ابو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص ٢٢٨.

(٢) انظر شروط المضاربة بالبحث الأول.

المشروع - وهو على هذا النحو - كل فترة وتنضيز رأس المال لاجزاء توزيع أرباح دورية على المودعين والمستثمرين؟

إن الواقعية والمنطق السديد لا يقران إمكانية تصفية المشروع الاستثمارى وهو على هذا النحو كل فترة قصيرة لما ينطوى عليه ذلك من خسائر مالية عالية تؤثر على رأسمال المشروع وربحيته.

وهل معنى ذلك أنه يجب استمرار المشروع الاستثمارى بدون توزيع أرباحه حتى يتم تصفيته فى نهاية عمره الافتراضى بعد خمسة عشر أو عشرين عاماً مثلاً طالما أنه لا يمكن توزيع الأرباح دون تصفية المشروع وتنضيز رأس المال عملاً بأحكام المضاربة وأنه لا يمكن تصفية المشروع كل فترة قصيرة عملاً بالمنطق السديد؟

أيضاً لا يمكن الإقرار بهذا التصور، إذ لا يمكن أن يجد أى مشروع من يقبل المساهمة فيه والانتظار خمسة عشر عاماً حتى يحصل على حقه فى الأرباح. ولذلك فإن قضية تنضيز رأس المال التى أسست عليه قسمة وتوزيع الربح فى الصورة الثنائية التقليدية للمضاربة بعملياتها التجارية المحدودة، أصبحت غير ملائمة للاستثمارات العصرية التى تعتمد - غالبيتها - على أصول وتجهيزات رأسمالية وتكنولوجيا ذات نفقات كبيرة، لا يمكن تصفيتها خلال فترة قصيرة دون خسائر مالية عالية.

ثالثاً: تقييد رب المال للمضارب ببعض الشروط :

من حق رب المال - فى عقد المضاربة الثنائى - أن يقيّد المضارب بالشروط التى يراها مناسبة لحفظ ماله من الضياع، أو لأمر له فيه رغبة مشروعة، وهذا فيما يعرف بالمضاربة المقيدة، وعلى المضارب أن يلتزم بهذه القيود التى يضعها له رب المال وإلا اعتبر ضامناً للمال الذى بين يديه عند حدوث الخسارة (*).

فإذا نظرنا للاستثمارات العصرية، ودققنا فى طبيعة عمل مؤسسات الوساطة المالية بما فيها المصارف المعاصرة، فإننا أن هذا الحق الذى تمنحه أحكام المضاربة لرب المال لا يمكن تصور قيامه مع طبيعة هذه الاستثمارات وتلك المؤسسات، إذ لا يمكن قبول رغبات مئات بل والآف الأشخاص عند انضمام كل منهم وتعديل نظام العمل وأحكامه فى كل مرة ينضم فيها مودع جديد، ولو تصورنا إمكانية وجود هذا الحق فما هو الحل فى حالة تعارض رغبات وشروط هؤلاء المودعين؟

ولذلك فمن الضرورى أن يبنى نظام العمل فى هذه الاستثمارات وتلك المؤسسات على أن يقبل كل صاحب مال يريد أن ينضم إلى الشركة أو البنك بشروطها على ماهى عليه دون أن يكون له الحق فى فرض شروط أو قيود عليها إذا رغب فى استثمار أمواله

(*) انظر شروط المضاربة بالبحث الأول.

من خلالها. ومعنى ذلك أن هذا الحق لرب المال فى فرض بعض القيود على عمل المضارب والذى كان العمل به سائدا فى المضاربة الثنائية الخاصة، أصبح غير ملائم لطبيعة الاستثمارات المشتركة والجماعية وكذلك لطبيعة المؤسسات المالية والمصارف المعاصرة التى يعتمد نشاطها فى التعامل على الصورة الجماعية المشتركة وليس على الصورة الثنائية المباشرة التقليدية.

رابعاً: عدم جواز خلط أموال المضاربة :

وهى نتيجة من نتائج القيد الأول والمتعلق بثنائية عقد المضاربة. فقد رأى الفقهاء أن عقد المضاربة اتفاق ثنائى بين طرفين، ولا يجب دخول طرف ثالث بعد بدء العمل بمال المضاربة، لأن عملية الخلط للأموال بعد بدء المضاربة قد تؤدى إلى جهالة معرفة الربح والخسارة للأموال المختلطة، فلا يعرف حينئذ كل مشترك فى رأس المال حصته من الربح والخسارة بصورة دقيقة، فينتج عن ذلك غرر وجهالة، فقد يكون الربح لأحدهما والخسارة على الآخر، وبالتالي يؤدى هذا إلى الخلاف بين أصحاب رؤوس الأموال، لذلك فإنهم- أى الفقهاء- يمنعون انضمام شخص ثالث أو رابع بعد بدء العمل فى المضاربة، وعملية خلط الأموال فى العمل المصرفي- وكما سبق- عملية مستمرة ومتتابعة، وهى عملية هامة لطبيعة أعمال المصارف، ومن ثم لا يتلاءم هذا الشرط من شروط المضاربة الثنائية الخاصة مع طبيعة عمل المصارف المعاصرة عامة والإسلامية أيضاً .

خامساً: قضية الضمان :

الأصل فى الضمان فى المضاربة - كما سبق - أن المضارب أمين لا يضمن رأس مال المضاربة إلا فى حالة التعدى أو التقصير أو مخالفة الشروط والقيود التى يضعها له رب المال، وفى غير هذه الحالات فإن أى خسارة تقع لعملية المضاربة يتحملها المضارب بمفرده من رأس مال المضاربة، أما المضارب، فلا يتحمل شيئاً من هذه الخسارة ويتحمل فقط ضياع جهده وعمله دون مقابل؛ فالضمان فى عملية المضاربة كان معتمداً على العلاقة الثنائية المباشرة بين رب المال والمضارب، مما يعنى أن أمانة وكفاءة المضارب كانت بمثابة الضمان الأول والوحيد لعمليات المضاربة فى هذا الوقت، فالعامل الشخصى فى التعامل كان له دور كبير، حيث كان رب المال لا يعطى ماله إلا لمن عرفه ووثق به واشتهرت عنه الأمانة والكفاءة، ولذلك فالمضاربة من المعاملات التى تؤسس على ضرورة توفر قدر كبير من الأمانة والخلق الإسلامى فيمن يقوم بالعمل بمالها.

فهل يمكن في ضوء متغيرات الواقع الحالي وطبيعة الاستثمارات الجماعية والمعاملات المصرفية المعاصرة الاعتماد على هذا العامل الشخصي لضمان عمليات المضاربة؟ ، لا يمكن للاستثمارات الجماعية المشتركة والمعاملات المصرفية المعاصرة التي تعتمد على التعامل مع الآلاف من الناس الاعتماد على العامل الشخصي كعنصر أساسي ووحيد لتوظيف واستثمار الأموال، ويزيد من صعوبة الاعتماد على هذا العامل انخفاض مستوى الالتزام بالمبادئ الأخلاقية وضعف الوازع الديني وفساد المعاملات. لذلك فمن غير الملائم الاعتماد على هذه الصورة الثنائية التقليدية للمضاربة في المصارف الإسلامية، بما تنطوي عليه هذه الصورة من علاقة ثنائية شخصية مباشرة لها دورها الأساسي في عملية الضمان.

سادساً: قصر مجال عمل المضارب على نشاط التجارة فقط :

كان العمل بالمضاربة فيما سبق قاصراً على النشاط التجاري، وربما يرجع ذلك إلى أن النشاط التجاري في هذا الوقت كان النشاط الأساسي للحياة الاقتصادية فلم يكن للأنشطة الاقتصادية من زراعة وصناعة وخدمات.. إلخ.. حظ كبير أو تقدم ملموس في هذا الوقت. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط قصر العمل في المضاربة على التجارة فحسب دون سائر الأنشطة الأخرى. وهذا الشرط من شروط المضاربة أصبح لا يتلائم حالياً مع طبيعة الاستثمارات والمصارف المعاصرة التي لم يعد مجال نشاطها قاصراً على التجارة فقط، بعد أن تطورت الحياة الاقتصادية وتقدمت الأنشطة والاستثمارات وتوسعت لتشمل أنواعاً عديدة منها في مجالات الصناعة والزراعة ومختلف الخدمات العصرية.

سابعاً: عدم استحقاق المضارب الأول للربح :

يرى جمهور الفقهاء أنه في حالة توكيل المضارب لغيره للعمل بمال المضاربة، فإن المضارب الأول لا يستحق جزءاً من الربح، لأنهم رأوا أن الربح إنما يستحق بأحد أمرين: إما بالمال وإما بالعمل، والمضارب الأول لم يحصل منه مال ولا عمل فلا يستحق شيئاً من الربح. والأخذ بوجهة نظر الجمهور في هذا الشأن لا يجعل للمصرف الإسلامي أى حق في الربح في حالة تجميعه للأموال مضاربة وضخها ثانية للمستثمرين مضاربة، لأنه هنا- أى المصرف- بمثابة المضارب الأول قياساً على المضاربة الثنائية التقليدية كما سبق، ومعنى هذا أن الأخذ بهذا الاتجاه للجمهور يجعل من غير الممكن اعتماد المصارف الإسلامية على عقد المضاربة، حيث لا يتلاءم مع طبيعة عملها القائمة على عملية الوساطة المالية.

ثامناً: حق رب المال في فسخ المضاربة :

يرى جمهور الفقهاء أنه إذا بدأ المضارب العمل بمال المضاربة فإن لرب المال الحق في فسخ العقد وتنضيض رأس المال متى شاء.

فهل يتلاءم هذا مع نظام العمل في الاستثمارات والشركات والمؤسسات والمصارف العصرية؟

بمعنى: هل من الممكن إعطاء الحق للمودع في المصارف الإسلامية في تصفية العملية الاستثمارية في أى وقت يشاء بعد أن تكون أمواله قد تحولت مع غيرها إلى أصول وتجهيزات رأسمالية؟

وإذا كان يحق للمودع في المصرف أن يقوم بسحب وديعته الاستثمارية في أى وقت، فكيف يمكن للمصرف في هذه الحالة أن يمتلك الجرأة على القيام بالدخول في عمليات استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل، يترتب عليها تجميد هذه الودائع في أصول رأسمالية لا يمكن تسيلها بسهولة في المدى القصير؟

وإذا كان المصرف الإسلامي- في حالة إعطاء هذا الحق للمودع- لا يستطيع الدخول في عمليات استثمارية طويلة أو متوسطة الأجل، فهل في حالة قصر المصرف الإسلامي لنشاطه الاستثماري على العمليات قصيرة الأجل يستطيع القيام بدوره الاستثماري والتنموي الحقيقي كاملاً حسب المبادئ الإسلامية للاستثمار؟

لاشك أن إعطاء هذا الحق للمودع في المصرف الإسلامي كما هو متبع لرب المال في المضاربة الثنائية، لا يجعل هذه الصورة للمضاربة ملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية التي تتطلب ضرورة توافر موارد مالية ذات طبيعة مخاطرة يستحوذ الأجل الطويل على النسبة الغالبة منها .

في ضوء الاعتبارات السابقة، وخصائص وشروط المضاربة الثنائية- حسب رأى الجمهور- يتضح أن هذه الصورة للمضاربة والتي كانت ملائمة لتغيرات عصرها، ملبيةً متطلبات الواقع الذي انتشرت به، هذه الصورة أصبحت غير ملائمة الآن للمعاملات الاستثمارية والمصرفية المعاصرة، ولا تستطيع المصارف الإسلامية أن تعتمد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها، سواء لتعبئة وتجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها أو لتوظيف واستثمار هذه الموارد بالصورة الملائمة لطبيعة وميكانيزم عملها .

المطلب الثاني

المحاولات التي تمت لتطوير عقد المضاربة ليلائم التطبيق المصرفي الإسلامي

اتجهت الجهود من قبل المفكرين الإسلاميين فيما بعد الحرب العالمية الثانية إلى محاولة إيجاد أسلوب وتنظيم جديد للنشاط المصرفي، يحقق مزايا الأسلوب التقليدي، ويتجنب في نفس الوقت نظامه الربوي ومضاره الشرعية. وقد اتجهت هذه الجهود إلى التنقيب في ذخائر التراث الإسلامي وكنوزها الفقهية للبحث عن البدائل الشرعية نشاط المصرفي، وقد أسفرت هذه الجهود عن التوصل - تقريبا - إلى أن عقد المضاربة الإسلامي السبيل الملائم لأسلمة النظام المصرفي التقليدي، ولما كانت الصورة الثنائية التقليدية لعقد المضاربة غير ملائمة للتطبيقات العصرية فقد قامت العديد من المحاولات لتطويره ليلائم المتغيرات العصرية وخاصة المتعلقة بعمل المصارف. وكانت أولى هذه المحاولات للدكتور محمد عبدالله العربي - رحمه الله - في منتصف الستينات من هذا القرن، والتي كانت رغم بساطتها المحاولة الرائدة التي فتحت الباب أمام جهود الباحثين نحو تقديم محاولات أخرى أكبر تفصيلا وأكثر عمقا. ومن هذه المحاولات محاولة الدكتور سامي حمود، ومحاولة محمد باقر الصدر ومحاولات عديدة أخرى. ويصرف النظر عن نتائج تقييم هذه المحاولات فإنه يحسب لهؤلاء هذا السبق باعتبارهم الرواد الأوائل في هذا المجال.

ويستهدف هذا المطلب التعرف على بعض هذه المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة والوقوف على طبيعتها وعناصرها، على أن يختص المطلب القادم بتقييم هذه المحاولات وبيان مدى قدرتها على تلبية حاجة المصارف الإسلامية في الاعتماد عليها في الوقت الحاضر.

أولا: محاولة الدكتور محمد عبدالله العربي :

وهي المحاولة الرائدة في هذا المجال حيث كان - رحمه الله - أول من طرح فكرة إمكانية تطوير عقد المضاربة الثنائي التقليدي في الفقه الإسلامي ليكون بديلا إسلاميا لأعمال البنوك، فيما يتعلق بجمع الودائع ومنح القروض^(١).

حيث يقول: أعتقد أن عقد المضاربة الذي أجازته ونظمته الشريعة الإسلامية يكفل لنا بلوغ هذه الغاية، فعلى ضوء هذا العقد وعلى ضوء حكم الفقه الإسلامي فيه نحدد كيف تكون العلاقة:

١ - أنظر: د. محمد عبد الله العربي، المعاملات المصرفية المعاصرة وموقف الإسلام منها، ص ٧٢ وما بعدها.

أولاً : بين المودعين فى مجموعهم من جانب وبين البنك من جانب آخر .

ثانياً : بين البنك من جانب وبين صاحب المشروع الذى يتسلم من البنك مبلغاً من المال من جانب آخر . ثم يورد - رحمه الله - أهم أحكام هذا العقد التى تحدد هذا التكييف قبل أن يلقى الضوء على ما يراه من تكييف العلاقة الشرعية بين المودعين والبنك، وبين البنك وأصحاب المشروع .

ففى تكييف العلاقة الأولى بين المودعين والبنك اعتبر المودعين فى مجموعهم - لا فرادى- «رب المال» والبنك هو «المضارب» مضاربة مطلقة، أى يكون له حق توكيل غيره فى استثمار أموال المودعين . أما بالنسبة لاحتساب الأرباح وتوزيعها فإنه يرى أنه فى كل فترة مالية يستقر العرف المصرفى عليها يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية - التى قد ينجح بعضها نجاحاً كبيراً وبعضها نجاحاً معتدلاً وبعضها قد يفشل- التى وظف فيها أموال الودائع وبعض أموال مساهمى البنك، والصافى بعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولاً مصاريفه العمومية بما فيها أجور موظفيه وعماله، وبما فيها احتياطات قد يفرضها القانون الوضعى على البنوك، ثم يوزع الباقى بينه وبين المودعين طبقاً للاتفاق الذى تم بينه وبينهم، بنسبة مبالغ ودائعهم وبنسبة الأجل الذى بقيته هذه الودائع فى حوزة البنك وساهمت بمقتضاه فى هذا الاستثمار، أما الجزء الذى خص البنك من صافى الربح فيوزعه على مساهميه بنسبة مبالغ أسهمهم . أما بالنسبة لتكييف العلاقة الثانية بين البنك وأصحاب المشروعات الاستثمارية فإنه اعتبر البنك - بالنسبة لأصحاب المشروعات الاستثمارية الذين أمدهم بماله- هو رب المال وأصحاب المشروعات هم المضارب، وهنا تسرى قواعد المضاربة بشأن حقوق رب المال وواجباته وحقوق المضارب وواجباته؛ فالربح الذى أنتجه صاحب المشروع - وهو المضارب- يقتسمه مع البنك- وهو رب المال- بالنسبة التى اتفقا عليها، ونصيب البنك من هذا الربح- كما سبق- يدخل فى التسوية الشاملة، حيث يجرى توزيع صافى هذه التسوية بعد خصم المصارف والأجور.. الخ بين البنك والمودعين كما سبق فى العلاقة السابقة. أما إذا لم يؤت المشروع ربحاً وسلم رأس المال من كل تلف أو خسارة فليس لصاحب المشروع شيء، وعاد رأس المال إلى البنك.. وأما إذا تلف جزء من رأس المال أو كله لسبب لا يد لصاحب المشروع فيه فالخسارة لا تحيق إلا برب المال «البنك» ، وأما إذا كان صاحب المشروع «المضارب» تسبب فى تلف رأس المال أى صار «متعدياً» فيكون عليه الضمان . ويرى الدكتور العربى - رحمه الله - أنه فى ضوء هذا سوف يعمل البنك - باعتباره رب المال- على التحرز الدقيق عن المجازفة بماله، فى مشروعات غير مدروسة، أو غير صالحة، أو إساءة اختيار من يمدهم بالمال من المستثمرين .

وقد أخذت الدراسة المصرية لاقامة نظام العمل فى البنوك الإسلامية والمقدمة من جمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقدة فى جدة فى الفترة من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢م بالفكرة التى نادى بها الدكتور العربى لتطبيق عقد المضاربة لتجميع الودائع وتوظيف أموال البنوك.

ثانياً: محاولة محمد باقر الصدر :

قدم صاحب هذه المحاولة محاولته من خلال أطروحته لنظام عمل البنوك بدون فوائد فى كتابه : «البنك اللاربوى فى الإسلام»^(١) حيث قدم محاولة لأسلمة عمليات البنوك التقليدية التى يعتمد نظامها على سعر الفائدة بحيث يمكن تحويل البنك الربوى إلى بنك لاربوى تحكم أنشطته أحكام الشريعة الإسلامية. وفى هذا الإطار قدم محاولته لتطوير عقد المضاربة ليكون الأساس الذى يحكم علاقة البنك بأصحاب الودائع الثابتة* «الاستثمارية أو المؤجلة» من ناحية، وبالمستثمرين الذين يطلبون تمويلاً من البنك من هذه الودائع الثابتة من ناحية أخرى؛ حيث رأى أن عملية إيداع هذه الودائع الثابتة لدى البنك، وعملية تقديمها من قبل البنك لرجال الأعمال المستثمرين يمكن دمجها فى علاقة واحدة تسمى فى مصطلح الفقه الإسلامى بـ «المضاربة»^(٢). وفى ضوء هذا التصور يرى أن أعضاء المضاربة المقترحة ثلاثة :

١ - المودع : بوصفه صاحب المال ويسمى «المضارب».

٢ - المستثمر : بوصفه عاملاً ويسمى «العامل» أو «المضارب».

٣ - البنك : بوصفه وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال فى الاتفاق مع العامل.

ولذلك فلم يعتبر البنك عضواً أساسياً فى عقد المضاربة لأنه ليس صاحب المال ولا صاحب العمل «أى المستثمر»، وإنما يتركز دوره فى الوساطة بين الطرفين، وهذه الوساطة تعتبر خدمة محترمة، ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس «الجعالة» ، ولذلك يرى أن علاقة المضاربة قائمة هنا بين رب المال «المودعون» وطالبي التمويل «المستثمرون» بصورة مباشرة، ووضع البنك هو وضع الوسيط بينهما وليس وضع الأصيل فى العلاقة مع أى منهما. ويرى المؤلف انه لكى نقيم العلاقة فى البنك اللاربوى على أساس المضاربة بالنسبة للودائع الثابتة، فإنه يجب أن نضع عدداً من الشروط الخاصة لكل عضو بحيث يمثل توافرها عنصراً رئيسياً لامكانية تطبيق هذه الصورة^(٣).

(١) محمد باقر الصدر: البنك اللاربوى فى الإسلام، دار التعاون للطبوعات، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧م.

(٥) وهى الودائع التى يودعها أصحابها بغرض الحصول على دخل وهى غير الودائع الجارية والادخارية.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) محمد باقر الصدر : البنك اللاربوى فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ومابعدها .

ويعد أن يضع الشروط التي يرى ضرورة توافرها في كل من صاحب المال -المودع والمستثمر والتي تمكن البنك من القيام بدوره في الوساطة، ينتقل للحديث عن حقوق والتزامات كل عضو من أعضاء هذه المضاربة. فالمودع له بعض الحقوق منها ما يتميز به عن المودع في البنوك الربوية كحق الملكية، حيث تحتفظ الوديعة بملكية صاحبها لها ولا تنتقل ملكيتها إلى البنك عن طريق القرض كما يقع في البنوك التقليدية(*)، ولكنه بعد ذلك يحاول توفير بعض الحقوق للمودعين على غرار ما يحصل عليه المودعون في البنك التقليدي من حيث ضمان الوديعة، الدخل، وقدرة المودع على السحب من الوديعة مستهدفا توفير العناصر التي يتكون منها دافع المودع نحو الايداع في البنك اللاربيوي، كما هي عليه في البنك الربوي، ولكن في إطار من الشرعية؛ فمن حيث ضمان الوديعة يرى أنه يمكن أن نحتفظ به لصاحب الوديعة في البنك اللاربيوي بضمان ماله، لا عن طريق اقتراض البنك للوديعة -كما يقع في البنوك الربوية- ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر لأنه يمثل دور العامل، ولا يجوز شرعاً فرض الضمان عليه، بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة الخسارة، وهذا جائز شرعاً، لأن البنك ضمن بوصفه وسيطاً - أي جهة ثالثة- يمكنها التبرع بالضمان^(١). أما من حيث الدخل فيقترح أن يكون هناك نسبة مئوية من الربح تخصص للمودع لاتقل عن الفائدة التي يتقاضاها المودع في البنك الربوي، لأنها إذا قلت عن الفائدة انصرف المودعون عن إيداع أموالهم في هذا البنك إلى البنوك الربوية التي تدفع الفائدة. بل يضيف إلى هذا أن النسبة المئوية المعطاة للمودعين من الربح يجب أن تزيد شيئاً ما على سعر الفائدة^(٢).

وعلى ذلك فإنه في حالة ما إذا كانت نسبة الربح أعلى من هذه النسبة المقدرة يحصل المودع على حصته من الربح في ضوء النتيجة الفعلية، أما إذا قلت أو في حالة الخسارة فإن المودع يحصل على هذا الحد الأدنى من الدخل المقرر مسبقاً- وهو أعلى قليلاً من سعر الفائدة حسب تصوره.

والذي يضمن هذا الدخل هنا هو البنك وليس المستثمر كما يضمن قيمة الوديعة في حالة الخسارة كما سبق، وهو ما سيتضح فيما بعد.

أما من حيث قدرة المودع على السحب من وديعته، فيرى أنه من الواجب أعضاء فرصة للمودع في البنك اللاربيوي لسحب وديعته في أجال محددة بشكل من الأشكال

(*) ولكن لأن الودائع لا يبقى بعضها متعزلاً عن بعض فإن مجموع الودائع يعد ملكاً شائعاً لمجموع المودعين ويكون لكل منهم في هذا المجموع بنسبة وديعته إلى المجموع ويصح صاحب المال في عقد المضاربة هو هذا المجموع الذي يمثل البنك إرادته بوصفه وكيلاً عنهم.

(١) محمد باقر الصدر، البنك اللاربيوي في الإسلام ص ٢٢.

(٢) محمد باقر الصدر، البنك اللاربيوي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤ - ٢٥.

لأن المودع فى البنك الربوى قادر على ذلك، وبالرغم من أن البنك اللاربوى يواجه صعوبة كبيرة بهذا الصدد على أساس أن ودائعه تتحول إلى مشاريع تجارية وصناعية لا إلى مجرد قروض قصيرة، ولكنه يقترح أن يحدد البنك نهاية كل ستة أشهر من بداية استثمار الوديعة كأجل يمكن للمودع عند حلوله سحب وديعته وفسخ المضاربة^(١).

أما حقوق البنك اللاربوى فتتمثل فى الجعالة التى يتقاضاها كمكافأة على عمله ووساطته، والتى يحصل عليها من المستثمر، وتتمثل فى أمرين :

الأول : أجر ثابت على العمل يمكن أن يفرض مساويا لمقدار التفاوت بين سعر الفائدة التى يعطيها البنك الربوى وسعر الفائدة التى يتقاضاها، مطروحا منها زيادة حصة المودع من الربح على سعر فائدة الوديعة^(*).

ولأن البنك اللاربوى قد يتحمل الخسارة التى تقع بضمانه رأس المال والوديعة للمودع، بعكس الحال فى البنك الربوى الذى يضمن استرداد الوديعة وقائدتها من المستثمر، فإن هذا القدر من الاجر لا يكفى بل يجب أن يزيد هذا الجعل.

الثانى : (أى العنصر الثانى من الجعالة المقروضة للبنك) أن يكون للبنك -زائداً على الأجر الثابت- جعالة مرنة على المستثمر تتمثل فى إعطاء البنك الحق فى نسبة معينة من حصة العامل فى الربح.

وعلى ذلك فجميع المكافآت التى يكلف المستثمر بدفعها وتوزع بعد ذلك بين المودع والبنك تقتطع من الربح- حسب تعبيره- وترتبط به، فحيث لا يربح لا يكلف رجل الأعمال بشيء منها سوى الأجر الثابت الذى يتقاضاه البنك اللاربوى، كجعالة على عمله وهو محدد تقريبا بمقدار الفرق بين سعر الفائدة التى يدفعها البنك الربوى والتى يتقاضاها.

أما بالنسبة لحقوق المستثمر على أساس المضاربة، فتتمثل فى أنه صاحب الحق المطلق فى الربح بعد اقتطاع حقوق البنك والمودع، وإذا كان البنك اللاربوى يحصل من العامل المضارب على حصة من الربح زيادة على سعر الفائدة فى البنك الربوى، فذلك لأن البنك اللاربوى يوفر للعميل المضارب ضمان رأس المال وتحمل تبعات الخسارة انطلاقا من ضمانه الوديعة للمودع كما سبق.

ثالثاً: محاولة الدكتور سامى حمود :

كانت هذه المحاولة أكثر عمقاً وأكثر تفصيلاً من المحاولة السابقة، حيث رأى صاحبها أن تطبيق المضاربة بشكلها الثنائى التقليدى المبين فى المؤلفات الفقهية

(١) المرجع السابق ص ٣٥ - ٤٠.

(*) وهذا يمثل الإيراد الإجمالى للبنوك الربوية - بصرف النظر عن الطرح - حيث هو الفارق بين الفائدة التى تدفعها للمودع والفائدة التى تتقاضاها من المستثمر.

أمر يتعذر تحقيقه فى مجالات الاستثمار الجماعى على النسق المصرفى وفى مؤسسات الوساطة المالية بصفة عامة، ولذلك فقد ركز دراسته على اقتراح شكل جديد للمضاربة يلائم الاستثمار الجماعى المتعدد والمستمر، ويلائم عمل المؤسسات المصرفية، وقد أطلق على هذا الشكل الجديد اسم «المضاربة المشتركة»^(١).

وقد حدد أشخاص هذه المضاربة فى ثلاثة فرقاء :

الفريق الأول : جماعة المستثمرين: وهم الذين يقدمون المال بصورة انفرادية «أصحاب الودائع الاستثمارية» على أساس توجيهه للعمل به مضاربة.

الفريق الثانى : جماعة المضاربين: وهم الذين يأخذون المال منفردين لكى يعمل به كل منهم بحسب الاتفاق الخاص به.

الفريق الثالث : المضارب المشترك : ويتمثل فى الشخص أو الجهة التى تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام فى توارد الأموال وإعطاؤها للراغبين من الفريق الثانى للعمل فيه بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد.

ويرى صاحب هذه المحاولة أن المضارب المشترك هو الشخص الجديد الذى يتطلبه تنظيم المضاربة المشتركة، فى إطار الاستثمار الجماعى بشكله الحديث. فدور هذا المضارب المشترك يتمثل فى الوساطة بين الفريقين الآخرين، فهو مضارب بالنسبة للمستثمرين «أصحاب الأموال» ولكونه لا يلتزم بالعمل كمضارب لشخص معين بل يعرض خدماته لكل من يرغب فى استثمار ماله، فهو لذلك ليس مضاربا خاصا بل مضاربا مشتركا. أما علاقة المضارب المشترك بالنسبة لجماعة المضاربين فهو بالنسبة لهم كمالك المال حيث يعطيهم هذا المال بالشروط المنفردة التى يتفق بها مع كل من يتعامل معه على حدة. أما بالنسبة لعلاقة الفريقين الأول والثانى فلا توجد بينهما علاقة مباشرة، وكذلك أشخاص الفريق الأول، لا يوجد أيضا بينهم أى نوع من التعاقد، لأن كلاً منهم يتعاقد مع المضارب المشترك بصورة منفردة، ولكنهم شركاء فيما يتحقق من ربح من استثمار أموالهم. كما أن أشخاص الفريق الثانى «المضاربين» ليس بينهم أية علاقة أيضا سواء فى العمل أو الربح أو الشروط، لأن كلاً منهم يعمل مستقلا فى المال الذى سلم له حسب اتفاه مع المضارب المشترك، فلا يتحمل أحدهم خسارة الآخر، ولا تؤثر تصفية مشروعات بعضهم على استمرار الآخرين. هذا عن العلاقات المختلفة بين أطراف المضاربة المشتركة. أما بالنسبة للربح، فنظرا لهذه العلاقة المزدوجة للمضارب المشترك، فهو يشارك المضاربين فى نسبة الربح المتفق عليها معهم، باعتبارها مالكا للمال، ويشاركه المستثمرون بنسبة الربح المتحقق من عوائد المضاربات مع المضاربين،

(١) د. سامى محمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٦م من ٤٢٦ وما بعدها.

باعتباره عاملا في أموالهم، وكذلك يحصل على حصة من ربح العمليات التي يقوم بها بنفسه مباشرة. أما رأس مال المضاربة المشتركة فيتكون من مجموع الأموال المقدمة للاستثمار المشترك من أصحابها المستثمرين، أو من مال المضارب المشترك. وفي هذه المحاولة يتجه الدكتور محمود للاستفادة من الأحكام الخاصة بالأجير المشترك، حيث يعتمد على القياس لإثبات جواز وجود المضارب المشترك.

ولذلك فقد ركزت هذه المحاولة في سعيها لتطوير عقد المضاربة على إثبات:-

- جواز تعدد رب المال والعامل في عملية المضاربة .
- جواز وجود مضارب مشترك يجمع بين صفتي المال والعامل في مضاربة واحدة.
- إمكان قيام الشخص المعنوي بعمل المضارب .
- جواز خلط مال المضاربة لاستثماره في مجالات متعددة .
- جواز تحديد وتوزيع الربح لـون تصفية «التنضيض الحكمي بدلا من التنضيض الحقيقي».

المطلب الثالث تقييم محاولات تطوير عقد المضاربة

أولاً: محاولة الدكتور محمد العربي :

على الرغم من أن هذه المحاولة كانت الرائدة في هذا المجال وهو ما يحسب لها - إلا أنها اقتصر على تناول قضية تكييف العلاقات وعملية توزيع الأرباح ، وكان تناول هذه المحاولة لهاتين القضيتين بصورة يغلب عليها العمومية وعدم التعميق. وقد أقر -رحمه الله -بذلك حين قال: لست أنكر أنه في التنفيذ العملي بعض التعقيد فلا شك أن النظام القائم في البنوك الآن هو أيسر في التنفيذ، ولكن شيئاً من التعقيد يعدل البعد عن أوزار الربا.. على أن هذا التعقيد الذي يخشى منه في البداية سوف يتضاءل تدريجياً كلما درجت عليه البنوك^(١). ومع ذلك فإنه مع التقدير الخاص لهذه المحاولة السابقة في هذا الوقت المبكر، فإنه من الأمانة العلمية القول بأن هذه المحاولة يؤخذ عليها بعض المآخذ منها :

١ - فيما يتعلق بقضية تكييف هذه العلاقة بين البنك والمودعين، على الرغم من أن هذه المحاولة رأت أن عقد المضاربة يصلح لتكييف هذه العلاقة حيث اعتبرت المودعين في مجموعهم «رب المال» والبنك هو «المضارب» مضاربة مطلقة، فإنها لم توضح الأساس الشرعي لهذه التكييف، ولا أسانيد الفقهية، على الرغم من أن شكل العلاقة الثنائية المباشرة قد تغير هنا كان عليه في عقد المضاربة.

فمثلاً ما هو الحكم الشرعي لعملية خلط أموال متعددة في عملية المضاربة، وأيضاً الدخول المتتالي للأموال المختلفة في هذه العملية، وكذلك حكم قيام الشخص المعنوي «البنك» بعمل المضارب .. الخ ؛ فكل هذه القضايا - وغيرها - لم تقدم هذه المحاولة الدليل الفقهي الذي يؤيد إمكانية قيام هذه العلاقة بين البنك والمودعين على أساس عقد المضاربة، بل اكتفت بتسجيل النتيجة النهائية لهذا التكييف من أن المودعين هم «رب المال» والبنك هو «المضارب» .

٢ - فيما يتعلق بتكييف العلاقة بين البنك وأصحاب المشروعات «طالبى التمويل» اعتبرت هذه المحاولة أن البنك هنا هو «رب المال» وأصحاب المشروعات هم «المضارب» حيث رأت أن أحكام المضاربة تسرى هنا بين البنك وكل مضارب على حدة. وعلى الرغم من أن تكييف العلاقة هنا لا يثير نفس المشاكل التي يثيرها تكييف العلاقة السابقة، إلا أنه أيضاً كان في حاجة إلى إيضاح لبعض الجوانب العملية والتطبيقية لطبيعة هذه العلاقة بين المصرف والمستثمرين - كما سيتضح فيما بعد .

(١) د. محمد عبد الله العربي، المعاملات المصرفية المعاصرة ، مرجع سابق ص ٤١ .

٣ - فيما يتعلق بعملية توزيع الأرباح، فقد رأَت المحاولة أنه على البنك بعد كل فترة معينة أن يقوم بعمل تسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع مشروعاته، والصادف بعد هذه التسوية يخصم منه مصاريفه العمومية ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين طبقاً للاتفاق الذي تم بينهما. وهنا لم توضح المحاولة هل ستتم هذه التسوية بناءً على تنضيض هذه المشروعات أم مع بقاها واستمرارها، فإذا أخذنا بالراجع كما يفهم من عبارة «ففى كل سنة مالية» فإن هذه التسوية ستتم مع بقاء المشروعات قائمة، وهنا يبرز شرط التنضيض الذي اشترطه الفقهاء لتوزيع الربح، فما هو المخرج الشرعى لذلك؟ وأيضا لم تقدم المحاولة أية إجابة على هذا السؤال. وأيضا من ناحية أخرى ما هو السند الشرعى لحق البنك فى جزء من هذه الأرباح المتحققة فى موقعه هذا الجديد بين «أرباب المال» الأصليين وبين «المضاربين» الفعليين؟

٤ - ولكن أهم ما يؤخذ على هذه المحاولة أنها ركزت على قضية تكييف العلاقة بين المالك والمودعين، وبين البنك وطالبي التمويل، كإطار نظرى عام فقط، بعيداً عن الواقع العملي، فلم تحاول أن تطرق أو تلمس طبيعة وواقع البيئة التى تعمل بها هذه البنوك وتحاول السير لمدى أعمق بعض الشيء من ذلك، لتستبين طبيعة هؤلاء المودعين ومدى استعدادهم للإيداع بالبنك وفق مبدأ المخاطرة، ومدى استعدادهم لإيداع أموالهم لفترة أطول.. الخ وما هى الطول لمثل هذه الحالات، وأيضا لم تحاول استبيان طبيعة المستثمرين وسلوكهم والتزامهم وكيف يتم التأكد من التزامهم، الخ.. وعموماً فقد جاءت هذه المحاولة فى إطار فقه النظرية بون أن تحاول لمس طبيعة الواقع الحالى.

ثانياً: محاولة محمد باقر الصدر:

يحسب لهذه المحاولة السابق فى هذا المجال، كما يحسب لها أيضاً التفصيل والتعمق فى طرح التصور المقترح أكثر من المحاولة السابقة، هذا بالإضافة إلى أنها اهتمت بصورة كبيرة بطبيعة الواقع الذى سيعمل فيه هذا النموذج المقترح للبنك اللاربوبي. ولكن مع هذا يوجه لها العديد من عناصر النقد، فقد وقعت فى تناقضات شديدة، كما أنها تأثرت بالواقع التطبيقي بصورة جعلها تلجأ لأساليب غير موفقة لتلبية متطلبات هذا الواقع، هذا بالإضافة إلى أنها خرجت عن بعض الأحكام الرئيسية لعقد المضاربة والتى كانت محل اتفاق بين كل الفقهاء. وفيما يلي تقييم لهذه المحاولة خلال استعراض النقاط الإيجابية والسلبية بها:

أولاً: يحسب لهذه المحاولة السبق في هذا المجال حيث إنها كانت المحاولة الثانية كتطوير عقد المضاربة ليلائم عمل المصارف الإسلامية بعد محاولة الدكتور العربي حيث نشرها صاحبها في كتابه (البنك اللاربوي في الإسلام) في بداية السبعينات.

ثانياً: يحسب أيضاً لهذه المحاولة أنها جاءت أكثر تفصيلاً وأكثر عمقاً من المحاولة التي سبقتها حيث تناول صاحبها من خلالها تنظيم علاقة البنك بالمودعين (أصحاب الودائع الثابتة) والمستثمرين بصورة تفصيلية، تناولت بداية تحديد أعضاء المضاربة، ثم تكييف العلاقات فيما بينهم، ثم الشروط التي يجب توافرها في الأعضاء ليستقيم تطبيق هذه الصيغة المقترحة ثم حقوق والتزامات الأعضاء، وكذلك كيفية معرفة البنك لأرباحه وتوزيعها.. إلخ.

ثالثاً: يحسب لهذه المحاولة أيضاً أنها من خلال هذا التفصيل وذلك التعمق في العرض ركزت على الجوانب التطبيقية في ضوء طبيعة الواقع الحالي الذي تعمل فيه هذه البنوك حيث قامت على افتراض استمرار الواقع الاجتماعي الإسلامي للمجتمع وبقاء المؤسسات الربوية الأخرى.. وفي ضوء هذا حاولت معالجة بعض قضايا هذا الواقع، مثل: قضية ضمان الوديعة، والدخل، وقدرة المودع على السحب من الوديعة، وذلك نظراً لتوافر هذه العناصر في البنوك الربوية وتأثر نظام البنك المقترح بها^(١)، كما أنها لمست أيضاً بعد عناصر هذا الواقع من خلال تناولها لـ «خطر تلاعب المستثمرين»^(٢).. إلخ.

وعلى الرغم من النقاط الإيجابية السابقة التي تحسب لهذه المحاولة، فإن هناك العديد من نقاط القصور وأوجه النقد التي توجه لها لعل أهمها:

أولاً: اعتبرت المحاولة أن البنك ليس عضواً أساسياً في عقد المضاربة، لأنه ليس صاحب المال ولا صاحب العمل، ولذلك فقد رأت أن دوره ينحصر في الوساطة بين الطرفين، ولذلك فقد حرمته من القيام بأي دور مباشر لاستثمار الودائع الاستثمارية المتجمعة لديه، وهي بذلك تكون قد حصرت دور البنك الإسلامي في صورة قريبة مما هو عليه الحال في البنك الربوي من حيث فكرة الوساطة المالية- بمفهومها الضيق- وإن كانت حاولت الوصول إلى إطار شرعي لوضع هذه الوساطة داخلها.

ثانياً: على الرغم من أنه يحسب لهذه المحاولة عدم إهمالها للواقع الحالي الذي تعمل به البنوك الإسلامية من خلال النموذج المقترح لعقد المضاربة، إلا أنها قد تأثرت تأثراً شديداً بطبيعة هذا الواقع لدرجة أنها ذهبت إلى حد بعيد لتلبية متطلبات هذا الواقع

(١) د. محمد عبد الله العربي، المرجع السابق، ص ٣١ - ٤٠.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٥٠ - ٥١.

حتى وصلت إلى تقديم أساليب قريبة مما هو عليه الحال في البنوك الربوية، وخاصة في قضيتي الضمان والدخل.

فمن حيث قضية الضمان رأيت أنه يمكن أن نحقق للمودع الضمان للوديعة من خلال البنك والحقيقة أن قضية الضمان في رأس مال المضاربة ليس مصدرها فقط عدم جواز ضمان العامل لرأس مال المضاربة، وإنما جوهر القضية يتعلق برأس المال ذاته وبموقف صاحبه منه، فأصل القضية ألا يكون هذا المال مضموناً لصاحبه، بمعنى أن يدخل هذا المال عملية المضاربة من خلال عنصر المخاطرة- أى احتمالات الربح والخسارة- وأن يكون موقف رب المال من ماله هنا قائماً على هذا الأساس، فالقضية ليست مرتبطة بمن يقدم الضمان ولكن بمبدأ عملية الضمان في الأساس. ولذلك فإن تقديم الضمان لرب المال (المودع) -حتى وإن لم يكن من العامل ذاته (المستثمر)- يخالف أصل من أصول المضاربة محل اتفاق كل الفقهاء ولم يوجد مخالف لهم فيه.

ثالثاً: أما فيما يتعلق بقضية الدخل فقد تأثر صاحب هذه المحاولة أيضاً تأثيراً شديداً بما هو عليه الحال في البنوك الربوية وحاول إيجاد مخرج للبنك اللاربوى يمكنه من أن يكون في وضع تنافسى للبنوك الربوية في هذا الشأن، فاقترح أن يكون هناك دخل ثابت ومضمون لصاحب الوديعة يحصل عليه حتى في حالة الخسارة، ورأى أنه يجب ألا يقل هذا الدخل عن سعر الفائدة في البنوك الربوية بل يجب أن يزيد عليه قليلاً، وأن الذى يضمن هذا الحد الأدنى من الدخل للمودع هو البنك أيضاً وليس المستثمر.

وعلى الرغم من أن نقد هذا الإسلوب قائم أيضاً على نفس المبدأ السابق فى رفض قضية ضمان رأس المال، إلا أن الباحث يرى أن هذه المحاولة «أغرب» من سابقتها، بل إن هذا الموقف من قضية الدخل قد يكون أكثر ما فى هذه المحاولة للتطويع من «تطرف» إذ عند هذا يمكن القول: ماذا بقى للمضاربة- وللبنوك الإسلامية عامة- ما يميزها عن الإسلوب الربوى بعد ضمان الوديعة ودخل ثابت لا يقل عن سعر الفائدة؟ ؛ فقد قرر الفقهاء أن اشتراط مبلغ مقطوع أو نسبة ثابتة من الربح لرب المال أو العامل يفسد المضاربة، ومن الضروري أن تكون حصة كل منهما نسبة شائعة من الربح، وهذا أيضاً أصل رئيسى من أصول المضاربة، لا يرتبط أيضاً بمن يضمن هذا الدخل لرب المال، العامل أو غيره؛ فالأصل فى المضاربة ألا يكون هناك دخل ثابت مضمون مسبقاً، بل يتحدد هذا الدخل من خلال النشاط الفعلى وبصورة حقيقية ودقيقة، لذلك اشترط الفقهاء التنضيق لتوزيع الربح، ولذلك فالباحث يعتقد أنه من المهم الوصول إلى عمق وجوهر الأحكام وليس الوقوف عند رسمها أو نصها فقط.

رابعاً : انطلاقتها من منطق هذه المحاولة في التحليل نجد أن البنك اللاربوى لن يتمكن من توظيف ودائعه الاستثمارية، لأن المستثمر سيفضل البنك الربوى على البنك اللاربوى عند حاجته للتمويل، لأن تكلفة الاقتراض من البنك الربوى ستكون أقل من تكلفة الحصول على التمويل مضارية من البنك اللاربوى، فالبنك اللاربوى يحصل على جعاله ثابتة من المستثمر تكون أعلى من سعر الفائدة كما سبق. أما القول بأن البنك اللاربوى يقدم ميزة للمستثمر لا تتوافر فى البنك الربوى، وهى ضمان رأس المال فى حالة الخسارة، فإن هذا يمكن الرد عليه بنفس المنطق المتبع فى التحليل وهو أن العامل المستثمر يقيم منطقة أيضاً على نفس منطق البنك عندما ضمن الوديعة للمودع، وهو أن احتمالات الخسارة غالباً غير واردة، ومن ثم فإن الزيادة التى يحصل عليها البنك اللاربوى من المستثمر عن سعر الفائدة تمثل تكلفة إضافية من وجهة نظره.

خامساً: أما من حيث دخل البنك المتوقع وتكلفة ضمانه للودائع والربح فهى فى حاجة إلى نظر فمن أين سيمتلك البنك القدرة على ضمان الوديعة للمودع وحداً أدنى من الدخل يكون أعلى من سعر الفائدة دائماً فى حالة المكسب والخسارة، وهو فى نفس الوقت يضمن للمستثمر تحمل الخسارة عنه فى حالة وقوعها على أساس أنه يوفر ضمان رأس المال وتحمل تبعات الخسارة انطلاقاً من ضمان الوديعة للمودع. فكيف يمكن له أن يتحمل تبعات هذه الخسارة، وأن ما يحصل عليه من المستثمر من الربح (الثابت) جزء منه دائماً يحول للمودع وجزء آخر يمثل نفقاته الإدارية، فمن أين له بتكاليف تحمل هذا الضمان للمودع وللمستثمر فى نفس الوقت، بمعنى كيف يضمن للمودع وديعته وحداً أدنى من الربح ولا يتحمل بهذا المستثمر ثم نقول بعد ذلك إنه ليس طرفاً فى المضاربة ودوره دور الوسيط فقط بين طرفيها الأصليين.

ثالثاً: محاولة الدكتور سامى محمود

جاءت هذه المحاولة أكثر عمقاً وأكثر تفصيلاً من المحاولة السابقة، حيث ركز صاحبها دراسته على اقتراح شكل جديد للمضاربة يلائم طبيعة النشاط الاستثمارى المعاصر، وكذلك يلائم نظام عمل المؤسسات المصرفية، وخاصة فيما يتعلق بالنظام الجماعى للاستثمار، وكذلك طبيعة عملية الوساطة المالية للمؤسسات المصرفية. إلا أن هذه المحاولة مع ذلك لم تسلم من النقد أيضاً للأسباب التالية:

١- انطلق الدكتور محمود فى بيان محاولته من رفضه لفكرة تكيف العلاقات بين البنك والمودعين من جهة، والبنك والمستثمرين من جهة أخرى والتى طرحها الدكتور العربي، وذلك بحجة أن خلط أموال المضاربين (المودعون هنا) أمر لم يرد فيه رأى

أو قول فيما هو معروف في المذاهب^(١). ثم عاد وأسس محاولته بناءً على رفضه سابقاً من الدكتور العربي، حيث اعتبر أصحاب الودائع في مجموعهم رب المال والبنك مضارباً للجميع، ووافق على عملية الخط المتلاحق لودائع الاستثمار، ثم قام بنقل اختلاف الفقهاء في مسألة خلط أموال المضاربين عن ابن رشد^(٢). كما رفض أيضاً فكرة الدكتور العربي التي اقترحها لتوزيع الأرباح من خلال تسوية حسابات المشروعات الاستثمارية التي قامت على أساس المضاربة كل ستة أشهر أو سنة، وكان رفضه لها بحجة ضرورة ربط توزيع الربح بتنضيق رأس المال حتى يسترد رب المال رأس ماله أولاً، ثم عاد وبنى محاولته على نفس الفكرة من خلال القول بالتنضيق الحكمي بدلاً من التنضيق الفعلي.

٢- قطع الدكتور محمود بأن المضاربة الفقهية (الثنائية) لم تعد ملائمة للتطبيق في الوقت الحاضر، وبنى حكمه هذا على الصورة التطبيقية - الضيقة - التي كانت سائدة قديماً، مع أن في أحكام المضاربة وآراء الفقهاء حول مسائلها ما يجعلها ملائمة لكثير من أوجه الاستثمارات الثنائية المباشرة في الوقت الحاضر، فما الذي يمنع حالياً من قيام أحد الأشخاص بإعطاء بعض ماله لآخر يثق به لاستثماره مضاربة؟ ولذلك فما كان يجب الاعتماد على القول بعدم ملائمة الصورة التطبيقية لعقد المضاربة في الماضي للمؤسسات المالية الحالية للحكم بأن عقد المضاربة الثنائي لم يعد ملائماً للتطبيق في الوقت الحاضر.^(٣)

٣- قضية ضمان البنك لأموال المودعين: ذهب الدكتور سامي محمود في محاولته هذه إلى القول بأن البنك ضامن لأموال المودعين لديه، وذلك من خلال قياسه للمضارب المشترك (البنك) على الأجير المشترك. حيث استند إلى رأى بعض الفقهاء الذين يقولون بتضمن الأجير المشترك ففاس عليه المضارب المشترك. وقد تعرض هذا الرأى لكثير من النقد؛ فاعتبار البنك ضامناً يجعل وضع الأموال المودعة لديه للاستثمار يقترب كثيراً من وضعها إذا ما أودعت في البنك الربوية من حيث اعتبارها قروضاً وليست ودائع^(٤) هذا فضلاً عن أن هذا القياس قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق^(٥). ولعل معاشة الدكتور محمود لبعض متغيرات الواقع الذي تعمل فيه هذه البنوك يعكس المحاولة السابقة - هو الذي دفعه للبحث عن وسيلة لمنافسة المصارف الربوية في هذا الشأن. غير أن الرغبة في وضع

(١) د. سامي حسن محمود، تطوير الاعمال المصرفية، مرجع سابق ص ٤٢١.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٣) المرجع السابق ص ٤٢١ - ٤٢٢.

(٤) د. غريب الجمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ص ٢٠٢.

(٥) حسن عبد الله الأمين: الودائع المصرفية للبنوك الإسلامية الجزء الأول، ص ٢٥ - ٢٧، ص ٣٢٢.

المصارف الإسلامية فى مركز تنافسى مماثل يجب أن يكون فى حدود طبيعة هذه المصارف، وإطارها الفكرى المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- وإذا كان الدكتور محمود قد حاول التطرق فى محاولته هذه لبعض متغيرات الودائع فيما يتعلق بالعلاقة بين البنك والمودعين، فإنه لم يحاول ذلك بالنسبة للعلاقة بين البنك والمستثمرين طالبى التمويل.. وذلك على الرغم من أن ملابسات، وتعقيدات التطبيق التى تواجه هذه العلاقة أكثر وأعمق من التى تواجه العلاقة السابقة. فإذا كان قد حاول الاجتهاد فى إيجاد حل لقضية استمرارية النشاط الاستثمارى من خلال محاولته القول بالتنضيق الحكى بدلاً من التنضيق الفعلى إلا أنه لم يتطرق لأخطر ما يواجه تطبيق أسلوب المضاربة، وهو طبيعة ونوعية المتعاملين فى هذه الفترة، وما هى الأساليب والوسائل التى تمكن هذه المصارف من اختيار العميل المضارب الملائم والتعامل معه؟ وما هى الأساليب والوسائل الملائمة للرقابة على تنفيذ العملية والسيطرة عليها، خاصة وأن عقد المضاربة مؤسس على افتراض توافر قدر من الأمانة والثقة فى العميل المضارب؟ وذلك من خلال العلاقة المباشرة والشخصية، وهو ما لا يتوفر فى حالة العمل المصرفى ولا يمكن الاعتماد عليه. هذا بالإضافة إلى بعض المعوقات الأخرى التى يجب لى محاولة لتطوير عقد المضاربة أن تلمسها، وتقديم الحلول لها.

ثالثاً: التقييم العام لمحاولات التطوير :

١- قامت كل هذه المحاولات على تطوير عقد المضاربة على أساس جعله يلائم عمل مؤسسات الوساطة المالية وبالتحديد عمل البنوك، باعتبارها المصدر الرئيسى لنشر المعاملات الربوية الآن. ولذلك يجب أن يسجل لهذه المحاولات ولأصحابها باعتبارهم الرواد الأوائل فى هذا المجال هذا السبق، ولذلك فمحاولات التقييم أو النقد ليست بهدف التقليل من شأنها، بل لتحديد نقاط القصور والضعف بها للبحث عن أساليب ووسائل لمعالجتها لجعل هذه الصيغة أكثر ملائمة للتطبيق العملى وأكثر قدرة على التعامل مع متغيرات الواقع الحالى.

٢- جاءت بعض هذه المحاولات متسمة بالبساطة والعمومية متجنباً تفاصيل وإجراءات التطبيق، وبعضها الآخر -والذى حاولت أن تلمس بعض عناصر التطبيق- عتمدت على آراء فقهية تعرضت لكثير من النقد، وبصرف النظر عن صحة أو خطأ هذه الاجتهادات إلا أنه يلاحظ أنها اعتمدت على تطويع بعض الأساليب لتلبى بعض متغيرات الواقع، ولذلك جاءت معتمدة على مخالفات شرعية، ولم تحاول تقديم بعض التصورات لتغيير طبيعة هذا الواقع، ومثال ذلك قضية ضمان أموال المودعين بالبنك.

٣- انطلقت هذه المحاولات من فقه النظرية، وليس من فقه التجربة، وطبيعة الواقع أقسى من أن تعالجه هذه التصورات النظرية المسبقة، ولعلنا نجد العذر لهذه المحاولات في هذا الصدد في أنها جاءت مواكبة لمحاولات التنظير التي سبقت قيام تجربة المصارف الإسلامية في النصف الثاني من السبعينيات ولذلك فهذه المحاولات رغم ما قدمته من اجتهادات سباقة ومفيدة فإنها عجزت عن تقديم المنهج التطبيقي العملي المتماusk والمتكامل لصيغة المضاربة في البنوك الإسلامية، ولذلك فإن بعض هذه البنوك التي دفعتها غمرة حماسها في بداية نشاطها لتطبيق صيغة المضاربة تلقت درساً قاسياً أدى بها إلى الابتعاد شبه الكامل عن تطبيق هذه الصيغة فيما بعد، ولذلك أصبح من الضروري الآن الاعتماد على فقه التجربة وما أفرزه من معطيات جديدة لتطوير صيغة المضاربة كي يمكن الاعتماد عليها في التطبيق العملي في ضوء هذه المعطيات الجديدة.

المبحث الثالث

صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية
«التجربة العملية»

المبحث الثالث صيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية «التجربة العملية»

فى ضوء البدايات الأولى لحركة التنظير لفكرة المصارف الإسلامية والتي اعتمدت على تطوير عقد المضاربة، انطلقت تجربة المصارف الإسلامية فى منتصف السبعينات من هذا القرن الميلادى معتمدة على هذا التصور النظرى باعتباره الإطار الفكرى الأساسى الحاكم لنشاطها. وفى ضوء هذا من المفترض أن تعتمد المصارف الإسلامية بصورة أساسية على أسلوب المضاربة فى توظيف مواردها، كبديل شرعى لنظام الاقراض بالفائدة، باعتباره السمة الرئيسية لطبيعتها المميزة والركيزة الأساسية لفلسفتها المذهبية، وذلك إذا قدر لها أن تلتزم فى التطبيق بالإطار النظرى المفترض لها.

فهل جاءت الممارسة العملية لتجربة المصارف الإسلامية متوافقة مع محاولات التنظير الأولى لها؟.

وإذا لم يكن هذا التوافق قد تحقق فإلى أى مدى كان الانحراف؟ وفى أى اتجاه؟ وما هى أسبابه؟

هذه الأسئلة وغيرها يمكن العثور على إجابة عنها من خلال دراسة التطبيق العملى لصيغة المضاربة فى التجربة المصرفية الإسلامية.

وهذا هو موضوع هذا المبحثين التاليين:

حيث يختص هذا المبحث بدراسة بعض هذه النقاط على النحو التالى:

المطلب الأول: مدى اعتماد المصارف الإسلامية صيغة المضاربة لتوظيف مواردها.

المطلب الثانى: دور المضاربة فى تعبئة الموارد فى المصارف الإسلامية.

على أن يفرد المبحث القادم ليتناول المعوقات التى واجهت تطبيق أسلوب المضاربة فى المصارف الإسلامية.

المطلب الأول

دور صيغة المضاربة في توظيف الموارد في تجربة المصارف الإسلامية

يعتمد ميكانيزم العمل في البنوك التقليدية سواء فيما يتعلق بتجميع الموارد أو توظيفها على نظام سعر الفائدة، كأساس للاقتراض من المودعين أو الاقراض للمستثمرين، وحيث إن هذا النظام تحرمه أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره قائماً على الربا المحرم، فقد انطلقت البدايات الأولى لحركة التنظير للمصارف الإسلامية للبحث عن البديل الشرعي للملائم للعمل المصرفي الإسلامي بما يتيح لهذه المصارف تجميع المدخرات وتوظيفها في إطار فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية. وقد رأت البدايات الأولى لحركة التنظير هذه أن عقد المضاربة في الفقه الإسلامي هو الأساس الشرعي للملائم لقيام المصارف الإسلامية، سواء من حيث تعبئة المدخرات أو توظيفها. ومعنى هذا أن صيغة المضاربة مثلث- حسب رأى منظري المصارف الإسلامية- الصيغة الأساسية التي يجب أن تعتمد عليها هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية. ومع ذلك فقد استمرت محاولات التنظير في البحث عن صيغ استثمارية أخرى مساعدة فكانت صيغ المشاركة والمرابحة والإجارة والبيع الآجل. إلا أنه يجب أن تظل صيغة المضاربة الصيغة الأساسية التي تعتمد عليها هذه المصارف، بالإضافة إلى بعض الصيغ المساعدة الأخرى- كالمشاركة- بحيث تعكس الإطار النظري المفترض للعمل المصرفي والاستثماري الإسلامي القائم على قاعدة الغنم بالعزم والمشاركة في تحمل المخاطرة، وأن تكون درجة الاعتماد على الصيغ الشرعية الأخرى التي تبتعد عن هذه القاعدة- درجة متدنية وثانوية- كالمرابحة والبيع الآجل.

فهل جاء التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية في هذا الشأن متوافقاً مع هذا الإطار النظري؟

يسعى هذا المطلب للوصول إلى إجابة عن هذا السؤال. غير أن من المهم الإشارة في البداية إلى أن إمكانية الحصول على إجابة كاملة ودقيقة تتوقف على درجة توافر بيانات كافية عن صيغ الاستثمار لعينة من المصارف الإسلامية.

جدول رقم (١) إجمالي الاستثمار لبعض المصارف الإسلامية حسب صيغ الاستثمار

المتوسط	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	صيغة
٢٢,٥	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	مضاربة
٢٧٦,٦									٠,٣	٢,٦	٣	٥	١,٤	مشاركة
									٧,٦	٧,٩	٧,٣	٧,٢	١٠,٦	مرايحة
									٧٢	٧٨,٨	٧٦,٥	٧٠,٨	٨٤,٨	إيجارة
									-	-	-	-	-	مباشر
									١٤,٨	٧,٤	١٢	١٤,٧	-	مباشر
									٥,٤	١,٣	-	-	-	مباشر
									٠,٤	١,٣	١,٢	٢,٤	٣,٢	مشارك
									٢١,٠٠	٢١,٠٠	٢١,٠٠	٢١,٠٠	٢١,٠٠	أخرى
٢٠,٣								-	٠,٢	٠,٨	٠,٥			مضاربة
٢٢١,٧							٠,٤	٠,٥	٠,٥	٠,٧	١,٧			مشاركة
٢٦١,٨							٢٩,٨	٢٥,٤	٢١,٣	١٩,٣	١٢,٦			مرايحة
							٤,٩	٥,٨	٨,١	٣,١	٣١,٥			بيع أجل
							٦٠,٥	٦٤,٧	٦٦,٥	٦٤,٤	٥٣,١			مباشر
							٤,٤	٣,٦	٣,٤	١,٧	٠,٦			أخرى
							٢١,٠٠	٢١,٠٠	٢١,٠٠	٢١,٠٠	٢١,٠٠			
٢٢,٩						٣,٧	٦,٦	-	١,٢					مضاربة
٢٩٦						٠,٩	٠,٧	١,٢	٠,٦					مشاركة
						٩٥,٤	٩٢,٧	٩٨,٣	٩٧,٢					مرايحة
						-	-	٠,٥	٠,٩					مباشر
						-	-	-	٠,١					أخرى
						١٠,١٢	١٠,١٢	١٠,٠٠	١٠,٠٠					
٢٣,٢							٢,٨	٢	٤	٧,٤	١٠,٥			مضاربة
٢٤٢,٢							١٥	١٧	٢٣,٢	١٤,٥	١٠,٥			مشاركة
٢٢٢,٣							٤٠,٣	٣٤	٣٥,٣	٦٥	٣٦,٣			مرايحة
							١٣	٧,٨	٣,٤	١,١	-			متاجرة
							٢٨	٣٨,٦	٣٣,٧	١,١١	-			مباشر
							٠,٨٥	٠,٥٦	٠,٤٣	٠,٩١	٠,٧٦			مشارك
							-	٠,٦	-	-	٥٢,٤			أخرى

البنك الإسلامي الأردني

بيت التمويل الكويتي

مصرف قطر الإسلامي

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتعمية بالقاهرة

الصفة	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	المتوسط
مضاربة مشاركة ومربحة					٥,٤	١,٩	٢,٩							٢٣,٤ ٢٨٦,٦
مضاربة مشاركة مربحة				٠,٨	٣٧,٢									٢١ ٢٤٨,٩ ٢٥٢
مشاركة مربحة مضاربة تأجير					٩,٥	١٣,٢	٨,٩							٨٦ ٠,٧
مربحة مشاركة مباشر					٨,٨	٩٢,١								٥٠,٥ ٠,٥ ٩,٥
مباشر مشاركة					٩٣	٨٣	٤٣							

بنك البركة الإسلامي للاستثمار
بنك التضامن الإسلامي بالسودان

بيت التمويل السعودي الفرنسي

شركة البركة للاستثمار - لندن

(لكمبيوتر)

المصدر: من التقارير السنوية المنشورة للبنوك الإسلامية

ويتضح من الجدول رقم (١) مايلي:

أولاً: احتل أسلوب المراجعة المرتبة الأولى من بين أساليب الاستثمار التي اعتمدت عليها غالبية المصارف الإسلامية في الواقع العملي خلال الفترة الماضية.

ففي البنك الإسلامي الأردني بلغت نسبة الاستثمار من خلال صيغة المراجعة إلى إجمالي استثمارات البنك خلال الأعوام من ١٩٨٠م إلى ١٩٨٤م ما نسبته ٨٤,٨٪، ٧٠,٨٪، ٧٦,٥٪، ٧٨,٨٪، ٧٢٪ عن الأعوام السابقة على التوالي بمتوسط عام ٧٦,٦٪ عن هذه الفترة، وفي مصرف قطر الإسلامي بلغت نفس النسبة ٩٧,٢٪، ٩٨,٣٪، ٩٢,٧٪، ٩٥,٤٪ عن الأعوام من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٧م نفس الفترة. وفي بنك البركة الإسلامي للاستثمار بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمراجعة ٩٤,٦٪، ٩٨,١٪، ٦٧,١٪ عن الأعوام من ١٩٨٤م إلى ١٩٨٦م بمتوسط قدره ٨٦,٦٪ عن نفس الفترة(*) .

وفي بيت التمويل السعودي التونسي بلغت نسبة الاستثمار بأسلوب المراجعة إلى إجمالي الاستثمارات بالبنك ٩٠,٣٪، ٨٣,٩٪، ٨٤,٤٪ عن الفترة من ١٩٨٤م إلى ١٩٨٦م بمتوسط عام قدره ٨٦٪ عن نفس الفترة.

ويرجع تفصيل غالبية المصارف الإسلامية لأسلوب المراجعة واعتمادها عليه بصورة أساسية لتوظيف مواردها المالية إلى عدد من الأسباب لعل أهمها ارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة - التي يتعرض لها المصرف - للعمليات الاستثمارية المنفذة من خلال هذا الأسلوب. فالمصرف في هذه العمليات يضمن - تقريباً - استرداد مبلغ التمويل الممنوح للعميلة وهامش الربح المحدد لها نظراً لأن العلاقة بين المصرف والعميل بعد تمام عملية البيع تصبح علاقة دائن بمدين - تقريباً - حيث يلتزم العميل بسداد مقدار التمويل وبيع البنك في صورة أقساط دورية، ويحصل البنك على الضمانات الكافية من العميل التي تضمن له استرداد كامل حقوقه بصرف النظر عن نتيجة العملية وما تحققه للعميل من ربح أو خسارة. فهامش الربح هنا محدد سلفاً ومعلوم حجمه بعكس العمليات الأخرى كالمشاركة والمضاربة مثلاً.

يضاف إلى ما سبق أن سهولة إجراءات ونظم تطبيق هذه الصيغة مقارنة بغيرها من الصيغ الأخرى - وخاصة المضاربة والمشاركة - جعل هذه المصارف تفضل الاعتماد عليها وخاصة أن غالبية العناصر البشرية بها من العمالة الوافدة من البنوك التقليدية، والتي وجدت صعوبات في التعامل مع أسلوبى المشاركة والمضاربة، ووجدت ميلاً كبيراً

(*) درجت بعض المصارف الإسلامية على دمج بيان أسلوب المشاركة وأحياناً المضاربة مع صيغة المراجعة لإخفاء اعتمادها بصورة أساسية على صيغة المراجعة بعد الحملات التي شنت على مسلك هذه المصارف في هذا الشأن.

وانسجاما أكثر للتعامل مع أسلوب المراهبة وذلك لاقتراب إجراءاته ونظمه التطبيقية من أسلوب التعامل الذي تعودوا عليه من قبل.

ثانيا: لم يحظ أسلوب المضاربة إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات في غالبية المصارف الإسلامية حيث كان اعتماد هذه المصارف على صيغة المضاربة لتوظيف مواردها المالية اعتمادا ثانويا، لا يتناسب مع أهمية هذه الصيغة للعمل المصرفي الإسلامي.

ففي البنك الإسلامي الأردني، بلغت نسبة الاستثمار بصيغة المضاربة إلى إجمالي استثمارات البنك ١,٤٪، ٣,٥٪، ٢,٦٪، ٠,٢٪ للأعوام من ١٩٨٠م إلى ١٩٨٤م على التوالي بمتوسط عام قدره ٢,٥٪ عن هذه الفترة وفي مصرف قطر الإسلامي بلغت نفس النسبة ١,٢٪، صفر٪، ٦,٦٪، ٣,٧٪ عن الفترة من ١٩٨٤م إلى ١٩٨٧م على التوالي بمتوسط قدره ٢,٩٪ عن هذه الفترة.

وفي بيت التمويل الكويتي بلغت نفس النسبة ٠,٥٪، ٠,٨٪، ٠,٢٪ صفر، صفر عن الفترة من ١٩٨٢م إلى ١٩٨٦م على التوالي بمتوسط عام عن هذه الفترة ٠,٣٪. وفي المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية القاهرة بلغت نفس النسبة ٠,٥٪، ٧,٤٪، ٤٪، ٢,٨٪ عن الفترة من ١٩٨٢م إلى ١٩٨٦م على التوالي بمتوسط عام ٣,٢٪.

وفي بنك البركة الإسلامي للاستثمار بلغت نفس النسبة ٥,٤٪، ١,٩٪، ٢,٩٪ في الأعوام من ١٩٨٤م إلى ١٩٨٦م على التوالي بمتوسط عام قدره ٣,٤٪. وفي بعض البنوك لم يكن هناك وجود لصيغة المضاربة بين صيغ الاستثمار التي اعتمدت عليها لتوظيف مواردها مثل شركة البركة للاستثمار لندن، بيت التمويل الإسلامي العالمي لكسمبورج. ولم يعثر الباحث على أي بنك اعتمد على صيغة المضاربة بنسبة مرتفعة سوى بيت الاستثمار الإسلامي الأردني، حيث تخطت هذه النسبة ٥٠٪ من جملة الاستثمارات به في عام ١٩٨٥. وقد وجد أن هذا المصرف قد أغلق فيما بعد.

ويرجع انخفاض نسبة الاستثمار بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية إلى العديد من العقبات التي واجهت تطبيق هذا الأسلوب في الواقع العملي (*).

ثالثا: على مستوى التطور الزمني لنسبة الاستثمار بصيغة المضاربة يتضح من بيانات الجدول السابق انخفاض درجة الاعتماد على هذه الصيغة سنة بعد أخرى وباستمرار حيث كان معدل نمو هذه النسبة سالبا في غالبية هذه المصارف (**). ففي

(*) سيتم التعرض لهذه العقبات بالتفصيل في المبحث الرابع .

(**) كان الباحث يأمل في الحصول على سلسلة زمنية أكبر لهذا المؤشر حتى يتمكن من الوصول إلى نتائج أكثر دقة ولكنه عجز عن الحصول على هذه البيانات.

البنك الاسلامى الاردنى كان معدل النمو السنوى لهذه النسبة ٢٥٧٪، - ٤٠٪، - ١٣٪، - ٨٨٪ عن الاعوام من ١٩٨١م إلى ١٩٨٤م على التوالي. وفى بيت التمويل الكويتى كان معدل النمو السنوى لهذه النسبة ٦٠٪، - ٧٥٪.

- ١٠٠٪، صفر٪ عن الأعوام من ١٩٨٣م إلى ١٩٨٦م.

وفى المصرف الاسلامى الدولى بالقاهرة كان معدل النمو السنوى لهذه النسبة ٤٦٪، - ٥٠٪، - ٤٠٪، عن الأعوام ١٩٨٤م إلى ١٩٨٦م.

وفى بيت التمويل السعودى التونسى كان معدل النمو السنوى لهذه النسبة ٣٩٪، - ٣٢،٥٪ عن عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦م .

وهكذا يتضح أن الأمر لم يقف عند حد تدنى هذه النسبة، بل كان الأخطر من ذلك هو الاتجاه الهبوطى المستمر لها - باستثناء صعودها لسنة واحدة فقط فى البداية فى بعض هذه المصارف - وهو مؤشر فى غير صالح هذه المصارف. وربما يعود هذا أيضا إلى ما سبق الإشارة إليه من أن التطبيق العملى لهذه الصيغة أفرز العديد من المعوقات التطبيقية، بخلاف قصور عمليات الاجتهاد والابتكار الفنى لهذه الصيغة والتي سبقت عملية التطبيق.

رابعا: فى ضوء ما سبق يتضح أن غالبية المصارف الإسلامية قد انحرفت فى التطبيق عن التصور النظرى المسبق لها من حيث أساليب الاستثمار التى اعتمدت عليها لتوظيف مواردها، فبدلا من أن تعتمد على أسلوب المضاربة كأسلوب مؤسس على قاعدة الغنم بالغرم - بما يعكس الطبيعة المميزة للمصرف الإسلامى وكما رأت البدايات الأولى لحركة التنظير للمصارف الإسلامية - وجدنا أن هذه المصارف قد فضلت أسلوب المراهجة، نظرا لارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطرة، حيث يحصل المصرف على ربح مقطوع محدد سلفا ويتحمل العميل بمفرده مخاطر وخسائر العملية. ومن المهم هنا الإشارة إلى ما توصلت إليه إحدى الدراسات التى تناولت بعض المصارف الإسلامية فى هذا الشأن، حيث توصلت إلى أن: «المراهجة والمشاركة والاستثمار المباشر هى أكثر الأساليب شيوعا لدى البنوك موضوع الدراسة، وتبقى المراهجة متقدمة على بقية الأساليب الأخرى، وهذا التقدم يشمل كل عمليات الائتمان من حيث عددها ومن حيث قيمة التمويل الممنوحة وتحل المشاركة فى المحل الثانى من حيث الأهمية، أما المضاربة فحصلتها من التمويل قليلة ومتدنية جدا» ، وقد ألقى هذا الانحراف بظلال كثيفة من الشك حول مصداقية هذه المصارف، ومدى التزامها بما وعدت به من قبل عن قيامها بتطبيق نظام تمويلى جديد مغاير لما هو عليه فى البنوك التقليدية. وقد أدى ذلك أيضا إلى فتح أبواب عديدة من الهجوم على تجربة المصارف الإسلامية كاملة بالحق مرة وبالباطل مرات.

المطلب الثاني دور المضاربة في تعبئة الموارد في تجربة المصارف الإسلامية

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية والتكيف الشرعي لها:

تتفق كل من المصارف الإسلامية والبنوك غير الإسلامية في أن مصادر الأموال في كل منهما تتمثل في مصدرين أساسيين:

المصدر الأول: الموارد الذاتية (حقوق الملكية).

المصدر الثاني: الموارد الخارجية (الودائع).

والموارد الذاتية هي حقوق المساهمين أو ما يسمى بحق الملكية، وتتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات والارباح غير الموزعة. والمساهمون لهم حق المشاركة في إدارة أموال وأعمال البنك، كما أنهم يتحملون بنسبة حصة كل منهم نتيجة نشاط البنك من ربح أو خسارة، وذلك على اعتبار أن العلاقة التي تجمعهم هي علاقة مشاركة. ولذلك فإن العلاقة التي تربط بين المساهمين (أصحاب حقوق الملكية) والمصرف الإسلامي قائمة على أساس عقد الشركة. أما بالنسبة للموارد الخارجية: فهي عبارة عن الودائع التي يقوم أصحابها بإيداعها في البنك الإسلامي والتي تختلف باختلاف طبيعتها وأسلوب السحب منها ومدى استحقاقها للعائد. وهي تبعا لذلك على ثلاثة أنواع:

- ودائع تحت الطلب (جارية).

- ودائع ادخارية (توفير).

- ودائع استثمارية.

والودائع تحت الطلب هي الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها بحسابات جارية بالبنك ليس بهدف الحصول على عائد ولكن باستخدامها في تسوية المعاملات اليومية من خلال السحب والإضافة، ولذلك يلتزم البنك بردها كاملة أو جزء منها عند الطلب وهي لذلك لا تستحق عائداً. ومن الناحية الشرعية لا تعتبر المبالغ المودعة بالحساب الجاري وديعة بالمعنى الفقهي لأن البنك يقوم بخلطها بغيرها من الأموال وهو لذلك لا يلتزم بردها بعينها - كما هو الحال في الوديعة - وإنما يلتزم برد مثلها - كما أن البنك غير مخول باستخدامها - كما هو الحال في المضاربة - وحتى لو تضمنت شروط الإيداع حق البنك في التصرف، فإن هذا التصرف يكون تحت مسئولية المصرف

ولحسابه ويبقى ملتزما بردها عند طلب صاحبها. ولذلك رأى البعض أن الودائع الجارية فى المصارف الإسلامية تأخذ شرعا حكم القرض ويجرى عليها ما يجرى على القرض من الضمان ورد المثل^(١).

أما الودائع الادخارية فهى حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالى وذلك بغرض ادخارها (أو توفيرها) لظروف مقبلة، ويسمح فى العادة لهم بالسحب منها فى أى وقت مع ضمان ردها كاملة. ولذلك فودائع التوفير تتشابه مع الودائع الجارية من حيث إمكانية السحب منها فى أى وقت (عند الطلب) وردها كاملة إلى صاحبها. ولذلك أوصى مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى بعدم إعطاء أرباح على أرصدة هذه الحسابات ومعاملتها معاملة الحسابات الجارية، إلا فى الحالة التى ينص فيها عند فتح الحساب على أن المعاملة بين الموزع والمصرف تأخذ حكم المضاربة^(٢) وهنا تكون هذه الأموال قد انتقلت من الودائع الادخارية إلى الودائع الاستثمارية، ومن ثم تغير موقف البنك من ضمانها بجانب تغير موقفه من الفائدة.

بينما يرى البعض ضرورة تقديم البنوك الإسلامية مزايا للمدخرين تشجيعا لهم على الإيداع والادخار كمنح القروض الحسنة وبعض الخدمات الاجتماعية كالحج... إلخ حيث يكون لهم الأولوية فيها. وعلى العموم فإنه تبعا للراجح من الأقوال فإن العلاقة التى تربط أصحاب هذه الودائع بالبنك الإسلامى هى علاقة القرض - كالمال فى الحسابات الجارية - إذا استثنينا الأقوال التى ترى إمكانية توجيه هذه الودائع للاستثمار بتفويض من أصحابها وحصولهم على حصة من الربح الفعلى للبنك - مع تغير علاقة الضمان - وتلك المطالبة بمنحها حوافز وجوائز مع بقائها فى إطار علاقة القرض من حيث الضمان ورد المثل.

أما الودائع الاستثمارية فهى الأموال التى يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها سواء بصورة منفردة أو مشتركة وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وهذه الودائع يمكن أن تكون على صورتين:

الصورة الأولى: حسابات الاستثمار المخصصة أو المحددة: وفى هذا النوع من الإيداع يختار العميل مشروعا معينا - يحدده المصرف بعد عمل الدراسات اللازمة - ليقوم باستثمار أمواله فيه، حيث يتحدد ربح المودع فى ضوء الأرباح الفعلية لهذا المشروع الذى اختاره.

(١) د. حسن عبد الله الأمين. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها فى الإسلام، جدة: دار الشرق، ١٩٨٢، ص ٢٣٠.

(٢) قرارات مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى، مايو ١٩٧٩م المجلد الأول، ص ٢٢ - ٢٣.

ويحكم هذه العلاقة بين المصرف والمودع عقد المضاربة المقيدة حيث المودع هو رب المال والمصرف هنا هو العامل (المضارب).

والصورة الثانية: حسابات الاستثمار العامة حيث يحول العميل المصرف استثمار هذا المال في أى مشروع يختاره، ويوزع العائد من هذه الاستثمارات على إجمالي الودائع الاستثمارية لهذه المجالات.

ويحكم هذه العلاقة بين المصرف والمودع أيضا عقد المضاربة ولكن في صورته المطلقة، حيث المودع هو رب المال والمصرف هو العامل المضارب في هذا المال. وهكذا يتضح أن العلاقة بين المصرف الإسلامى وأصحاب الودائع الاستثمارية يحكمها عقد المضاربة، وهو ما ذهبت إليه كل المحاولات التى قامت لتطوير عقد المضاربة ليلائم العمل المصرفي^(٥)

مما سبق يتضح أن دور المضاربة فى تعبئة الموارد المالية فى المصارف الإسلامية يمكن أن يتحقق من خلال الودائع الاستثمارية، وذلك لأن العلاقة التى تربط بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية مبنية على عقد الشركة، أما العلاقة بين المصرف وأصحاب الودائع الجارية والودائع الادخارية فهى قائمة على عقد القرض. أما العلاقة الوحيدة التى يمكن أن تقوم على عقد المضاربة بين المصرف وأصحاب الأموال فهى تلك العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية والمصرف. ومما يساعد المضاربة على القيام بدورها هذا أن قيمة إجمالي الودائع الاستثمارية فى المصارف الإسلامية تمثل النسبة الغالبة من إجمالي الموارد المتاحة لهذه المصارف كما يتضح من الجدول التالي^(١).

فما هو مدى اعتماد المصارف الإسلامية على المضاربة لتعبئة الودائع الاستثمارية؟

(٥) باستثناء بعض الاقوال المحدودة التى رأت أن المصرف يجب أن يقوم بدور الوكالة عن أصحاب الأموال فيتفق مع رجال الأعمال الراغبين فى تمويل مشروعاتهم حيث يستحق المصرف هنا عمولة (أجر) مقابل هذه الوكالة، ولكن ما يتقاضاه المصرف هنا يكون من قبيل الأعمال المصرفية الخدمية وليس الأعمال المصرفية الاستثمارية.

(١) انظر الجدول رقم (٢).

جدول رقم (٨) نسبة حساب الاستثمار إلى إجمالي الموارد في عدد من المصارف الإسلامية

السنة	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
المصرف	%	%	%	%	%	%
المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة	٦٠	٥١	٥٣	٦٠	٣٧٫٧	٤٠
بنك فيصل الإسلامي المصري	٧٣	٦٩	٧٧	٨١	٨٠	٨١
بنك دبي			٧٤	٦٦	٦٣	
بيت التمويل الكويتي		٧٤	٧١	٦٧	٧١	
البنك الإسلامي الأردني	٧١	٧٢	٧٢	٧٣	٦٩	٥٩
مصرف فيصل البحرين	٩٣	٩٩	٩٢	٩٣	٩١	٨٨
بنك بنجلادش الإسلامي		٦٢	٦٩	٦٩		
التضامن الإسلامي السوداني	٧٢	٨٩	٨٧	٨٨		
البركة الإسلامي البحرين	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية - المعهد العالي للفكر الإسلامي - القاهرة

طبيعة نظم الودائع الاستثمارية فى المصارف الإسلامية (العملية):

إذا حاولنا تلمس جوانب الممارسة العملية لنظم تعبئة الودائع الاستثمارية فى عدد من المصارف الإسلامية فإننا نجد الخصائص التالية:

أولاً: أن الصورة الأولى للودائع الاستثمارية - وهى حسابات الاستثمار المخصصة - نادرة الوجود فى بعض المصارف وتمثل نسبة هامشية إلى اجمالى الودائع، وغير متواجدة فى غالبية المصارف على الرغم من أن هذه الصورة المفقودة تعكس بصورة أوضح التطبيق الصحيح للمضاربة فى عملية تعبئة الأموال.

ثانياً: عدم النص فى عقد الإيداع على نسبة كل طرف - المودع والمصرف - من الربح المتحقق لدى نسبة كبيرة من المصارف الإسلامية. فغالبيتها المصارف الإسلامية لا تلتزم بتحديد حصة كل طرف من أطراف المضاربة من الأرباح مسبقاً عند إبرام العقد وهذا يفسد المضاربة عند جميع الفقهاء، بينما لا يلتزم بهذا الشرط سوى البنك الإسلامى الأردنى والمصرفى الإسلامى بلكسمبورج^(١).

ثالثاً: قبول الإيداع بصورة دائمة يومية وبصورة تلقائية وليس فى مواعيد محددة يتم فيها معرفة حقيقة الوضع المالى من ربح أو خسارة لهذه الودائع الاستثمارية والمضاربات الخاصة بها، ومن ثم لا يتسنى تحديد الموقف الحقيقى للمودع، فقد يحصل على أرباح ليست له وقد يتحمل بخسائر لا تخصه.

رابعاً: رغم أن الأصل فى الودائع الاستثمارية ألا يتم السحب منها إلا فى مواعيد محددة تكون فى الغالب متوسطة أو طويلة الأجل، إلا أن الممارسة العملية تؤكد غير ذلك. فغالبيتها المصارف الإسلامية لا تسمح بالسحب من هذه الودائع فى غير الآجال المحددة إلا فى حالات معينة. وهذه الحالات يمكن ترتيبها دائماً من العميل وموافقة المصارف عليها بصورة دائمة وذلك نزولاً من المصارف الإسلامية تحت ضغط الواقع ورغبة منها فى منافسة البنوك التقليدية وهكذا نجد أن هناك إمكانية - غالباً - للسحب من الودائع الاستثمارية فى أى وقت^(٢) وهذا يترتب عليه عدد من النتائج التى لا تتفق مع طبيعة المضاربة وخاصة فيما يتعلق بعملية حساب الأرباح وبقضية الضمان، وهو ما يتضح من النقاط التالية.

خامساً: من حيث عملية توزيع الأرباح فإن السماح باسترداد الودائع الاستثمارية على مدار السنة وليس فى مواعيد اقفال الحسابات يجعل التسوية الحسابية عند

(١) ابو المجد حرك: البنوك الإسلامية مالها وما عليها ص ١٦.

(٢) محمد عبد المنعم أبوزيد، النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته، رسالة ماجستير، مرجع سابق،

خروج المودع تتم على أساس القيمة الاسمية للوديعة وليس على أساس التقويم الفعلي. وهو ما يعنى أن الربح الذى حصل عليه المودع لا يعبر عن الوضع الفعلى الحقيقى، فقد يحصل المودع على ربح لا يخصه أو لا يحصل على ربح يخصه كما سبق. وهذا يتعارض مع جوهر شرط التنضيز الذى وضع لتحقيق تسوية عادلة للربح الحقيقى بينأطراف المضاربة. فإذا سلمنا بإمكانية استبدال التنضيز الحكى بدلا من التنضيز الفعلى لتوزيع الربح، فإن التنضيز الحكى يستلزم اجراء قياس فعلى يعكس الربح المحاسبى والأرباح - أو الخسارة - الرأسمالية للأصول بصورة حقيقية. وهذا هو غاية عملية التنضيز الفعلى التى اشترطها الفقهاء لتوزيع الربح على طرفى المضاربة.

سادسا: أما من حيث قضية الضمان فإن المصارف - عملا بأحكام المضاربة - لا تضمن رد قيمة الوديعة فى نصوص العقد، ولكن السماح بسحب الوديعة فى أى وقت وقبل إجراء التسوية الفعلية يجعل عدم الضمان هذا نظريا فقط، لأن وجود إمكانية أمام المودع لسحب وديعته فى أى وقت دون إجراء تسوية فعلية يعنى فى الحقيقة أن وديعته شبه مضمونة حتى لو كان هذا السحب يتم بالقيمة الاسمية للوديعة وليس بقيمتها الحقيقية.

وبهذا يكون التطبيق العملى قد رتب مخالفة بصورة غير مباشرة لأهم خاصية من خصائص عقد المضاربة.

المضاربة وتعبئة الموارد فى المصارف الاسلامية:

فى ضوء التحليل السابق يتضح أنه على الرغم من أن هناك شبه اتفاق على أن تكييف العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع الاستثمارية يحكمه عقد المضاربة إلا أن ضغط الواقع العملى جعل التطبيق ينحرف عن أهم قواعد وأحكام المضاربة وخاصة المتعلقة بعملية التنضيز وتوزيع الأرباح وقضية الضمان. وكان مرد هذا بصورة رئيسية إلى السماح للمودعين بسحب الودائع فى أى وقت ودون إجراء التسوية الفعلية، وكذلك الإضافة الآلية المستمرة والخط المتلاحق. ومعنى ذلك أن عقد المضاربة الذى تم الاعتماد عليه فى النموذج النظرى - كوسيلة شرعية أساسية لتعبئة الموارد المالية للمصارف الاسلامية - عجز عن تلبية حاجة هذه المصارف فى الاعتماد عليه أمام ضغط الواقع العملى والتطبيقي، وذلك بسبب طبيعة ونوعية المودعين أو بسبب منافسة البنوك التقليدية وما تقدمه لتعاملها من تسهيلات لا تتفق مع طبيعة نظم وأساليب المصارف الاسلامية، وهكذا نجد أن الموارد الداخلية (حقوق الملكية) لا دور للمضاربة فى تعبئتها، وأيضا الودائع الجارية وودائع التوفير لأن الأولى يحكمها

عقد الشركة والثانية يحكمها عقد القرض، وحتى بالنسبة للودائع الاستثمارية التي اتفقت الآراء - تقريبا - على أن المضاربة هي الصيغة الوحيدة الملائمة التي يجب الاعتماد عليها لتعبئتها، عجزت محاولات التطوير عن تقديم أساليب تتلائم مع طبيعة الواقع الحالي الذي تعمل فيه هذه المصارف. ونستخلص مما سبق أن صيغة المضاربة التي اعتمد عليها المنظرون الأول لفكرة المصارف الإسلامية سواء لتعبئة الموارد أو توظيفها، هذه الصيغة انعدم وجودها في التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية تقريبا.

فعلى مستوى التوظيف - وكما سبق - كان اعتماد بعض المصارف على صيغة المضاربة بدرجة هامشية، وامتنعت كثير من هذه المصارف عن الاعتماد نهائيا على هذه الصيغة، وذلك بسبب كثير من المعوقات والعقبات التي واجهت تطبيقها وعجزت محاولات التطوير وقصور عملية الابتكار عن تقديم أساليب ووسائل تلائم الواقع الحالي ومتغيراته. وعلى مستوى الموارد أيضا اتضح أن اعتماد هذه المصارف على صيغة المضاربة لم يكن كاملا ودقيقا وكان هناك انحراف كبير في التطبيق عن أهم قواعد وأحكام هذا العقد، وذلك أيضا بسبب ضغط الواقع الحالي وعدم توافر أساليب ووسائل شرعية متطورة ملائمة لهذا الواقع، ولذلك فإنه إذا أريد العودة للإطار النظري الصحيح لنموذج المصارف الإسلامية من الاعتماد على صيغة المضاربة فإنه لا بد من تقديم أساليب ووسائل جديدة في إطار وأحكام هذا العقد تلائم الواقع الحالي الذي تعمل به هذه المصارف، غير أنه من الضروري - قبل البحث عن هذه الوسائل - التعرف على طبيعة هذا الواقع ومتغيراته وذلك من خلال البحث عن المعوقات التي واجهت تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية سواء في مجال تعبئة الموارد أو مجال توظيفها.

المبحث الرابع

معوقات تطبيق صيغة المضاربة
في المصارف الإسلامية

المبحث الرابع معوقات تطبيق صيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية

واجه تطبيق أسلوب المضاربة فى المصارف الإسلامية مجموعة من العقبات، بعضها يرجع إلى طبيعة البيئة التى تعمل فيها هذه المصارف، والبعض الآخر يرجع إلى حداثة نشأة تجربة المصارف الإسلامية ذاتها، كما أن بعض هذه المعوقات يعود إلى طبيعة عملية المضاربة ذاتها وما تتميز به من أحكام ومبادئ خاصة ومميزة.

فهناك بعض المعوقات ترجع لطبيعة البيئة التى تعمل فيها هذه المصارف، تلك البيئة التى ابتعدت عن المنهج الإسلامى فى المعاملات، والتى اعتادت وألفت وغرست وصاغت نظمها وقوانينها على أساس المعاملات الوضعية الربوية، ولذلك لم تجد صيغة المضاربة -بما يحكمها من أحكام شرعية- البيئة الملائمة لها، سواء من حيث المتعاملين الذين يضاربون بأموال هذه المصارف أو من حيث القوانين والتشريعات السائدة.. إلخ. ولم تكن المعوقات التى واجهت تطبيق صيغة المضاربة راجعة إلى واقع البيئة التى عملت فيها هذه المصارف فحسب، بل إن جزءاً من هذه المعوقات كان راجعاً إلى المصارف الإسلامية ذاتها وذلك لأنها لم تعتمد على الأساليب والمناهج العلمية فى التعامل مع تطبيق هذه الصيغة وخاصة فيما يتعلق بدراسة وتقييم واختيار عملائها المضاربين، مما كان له أثر سلبي كبير فيما بعد على مسيرة هذه المصارف.

يضاف إلى ذلك أيضاً أن هناك بعض المعوقات التى واجهت تطبيق صيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية كانت راجعة إلى طبيعة صيغة المضاربة ذاتها وما تتميز به من سمات خاصة، ومن أهمها تلك التى تتعلق بفصل الملكية عن الإدارة فى عملية المضاربة، والتى لا تجعل للمصرف يداً فى إدارة العملية أو التأكد من عدم التزام العميل بالشروط المتفق عليها، وهو ما يجعل يد العميل المضارب يداً علياً ومطلقة فى تسيير العملية ومن ثم نجاحها أو فشلها. وفيما يلى استعراض لبعض هذه المعوقات بصورة مختصرة بقدر ما تسمح به المساحة المخصصة لهذا الموضوع.

المطلب الأول المعوقات القانونية

من أهم العقبات التي تواجه تطبيق أسلوب المضاربة في المصارف الإسلامية، عدم ملائمة بعض القوانين الوضعية السارية في البلاد الإسلامية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي عامة، بما فيها أساليب الاستثمار الإسلامية التي تعتمد عليها هذه المصارف ومن بينها أسلوب المضاربة. والسبب الرئيسي في هذه المشكلة بعد القوانين والتشريعات المطبقة في غالبية الدول الإسلامية عن أحكام الشريعة الإسلامية؛ فهناك بعض قوانين السلطات النقدية في بعض الدول تمنع أو تحد من استخدام صيغة المضاربة بحجة أنها أكثر الأدوات الإسلامية مساهمة في التوسع النقدي وتوليد الضغوط التضخمية^(١). وذلك على اعتبار أنها تقدم تمويلاً نقدياً للمتعاملين وليس تمويلاً عينياً كما هو الحال بالنسبة لغالبية الأساليب الاستثمارية الأخرى للمصارف الإسلامية، ولكن بنظرة متعمقة يتضح أن هذا الأسلوب أقل بكثير من أسلوب التمويل الربوي المتبع في البنوك التقليدية من حيث قدرته على خلق النقود والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية وذلك لأن آلية تطبيق هذه الصيغة تضمن تحويل المبلغ النقدي العملية إلى سلع عينية مباشرة، بعكس الحال في البنك التقليدي حيث يترتب - في الغالب- على عملية الإقراض إيداع المبلغ المقترض أكثر من مرة في عمليات متتالية تؤدي في كل مرة إلى خلق قدر من النقود والمساهمة في إحداث التضخم^(٢). ولاشك أن وجود مثل هذه القوانين في بعض الدول يعوق من إمكانية اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المضاربة أو التوسع فيها.

كذلك من المعوقات القانونية التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، أن بعض هذه المصارف ملزمة عند إبرام أي عملية تمويل بالمضاربة أن تخضع هذه العملية لإحدى صور العقود القانونية المعروفة. فالمصارف الإسلامية ليست طليقة اليد في إبرام أي عقد بأي صورة تراها، وفي حالة اختيارها لإحدى هذه الصور فإن العملية تخضع مباشرة للأحكام القانونية الخاصة بهذه الصورة وليس للأحكام الفقهية لعقد المضاربة^(٣).

(١) الباقر يوسف ضوي، تعقيب على بحث د. سامي محمود، صيغ التمويل الإسلامي، ص ٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر، محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٣) د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمة، مرجع سابق، ص ١٠٨.

فإذا كان البنك يريد مثلاً إنشاء شركة مضاربة فاختر صورة شركة التوصية لأنها أقرب الصور القانونية إلى شركة المضاربة فإنه حينئذ سيكون خاضعاً لأحكام القانون الخاصة بشركة التوصية وليس لأحكام الفقه الخاصة بشركة المضاربة^(١).

ومما لاشك فيه أن تطبيق القواعد القانونية الوضعية السائدة على عملية المضاربة وليس قواعدها وأحكامها الفقهية يمثل عقبة رئيسية أمام تطبيق هذه الصيغة، لأن ذلك سيجعل الضوابط الحاكمة والمنظمة للعملية هي الضوابط الوضعية وليس الضوابط الشرعية، مما يعنى إمكانية حدوث مخالفات شرعية لأن الإطار الحاكم للعملية غير شرعى.

يضاف لما سبق- وينبثق أيضاً- عدم وجود قانون فى هذه الدول ينظم عمليات المضاربة ويحفظ كل طرف من أطرافها حقوقه، فالمصارف الإسلامية فى حاجة- كمؤسسات مالية- إلى سند قانونى يمكن أن تعتمد عليه لحفظ حقوقها عند مخالفة الطرف الآخر- العميل المضارب- فى هذه العمليات، كما هو الحال بالنسبة للبنك التقليدى عند تأخر العميل فى سداد قيمة القرض الممنوح وفوائده فى المواعيد المحددة. ولذلك فقد مثل هذا الوضع أحد العقبات أمام تطبيق صيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية، وخاصة فى ظل عدم توافر العميل الأمين الملتزم أخلاقياً. كذلك من المعوقات القانونية التى تواجه المصارف الإسلامية- عند تطبيق صيغة المضاربة وغيرها من الصيغ الإسلامية- نظام الضرائب السائد. فالمصرف الإسلامى - كرب مال- ملتزم بأداء زكاة الأموال الخاصة بعملية المضاربة، ولا يجوز شرعاً الاستغناء بالضرائب المدفوعة عن إخراج الزكاة المفروضة، ولأن نظام الضرائب نظاماً وضعياً لا يأخذ فى اعتباره الزكاة المستحقة على هذه الأموال فإنه لا يقوم باحتسابها كجزء من هذه الضرائب المفروضة. ولذلك فالمصرف الإسلامى ملتزم- عند قيامه بعملية مضاربة مع أحد عملائه- بدفع الضرائب المفروضة عليها وكذلك إخراج الزكاة المستحقة على أموالها، مما يؤدى إلى رفع تكلفة هذه العمليات مقارنة بعمليات الإقراض بالبنك التقليدى وهو ما يؤثر فى النهاية على ربحية العملية. وعموماً فإن كل هذه المشاكل وغيرها راجعة إلى أن هذه المصارف تعمل فى دول تطبق فى غالبيتها قوانين وتشريعات بعيدة عن منهج الشريعة الإسلامية، حيث لا تتفق هذه القوانين مع طبيعة هذه المصارف وأساليبها الجديدة المستمدة من أحكام الفقه الإسلامى.

(١) المرجع السابق، ص ١٠٩.

المطلب الثاني نوعية المتعاملين

تقوم الصيغ الاستثمارية الإسلامية على افتراض توافر مستوى معين من الخلق والسلوك والوازع الإسلامى لدى المتعاملين، وصيغة المضاربة ليست استثناءً من ذلك، بل إن توافر هذا المستوى من الأمانة والخلق الإسلامى فى العميل يعد شرطاً أساسياً لتطبيقها ونجاحها أكثر من غيرها من الصيغ الأخرى نظراً لطبيعتها الخاصة التى لا تجعل لرب المال- وهو هنا المصرف- الحق فى التدخل فى عمل المضارب.

وقد شكل ذلك قيداً على المصرف الإسلامى فى معاملاته مع المضاربين الذين يمولهم برأس المال، حيث لا يستطيع المصرف أن يتخلى عن مسؤوليته فى حسن إدارة أموال الغير ولا يجوز له أنى ينقل ثقة المودعين فيه إلى غيره^(١).

ومعنى ذلك أن نجاح عمليات المضاربة تتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة سواء من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامى أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية.

وقد جريت المصارف الإسلامى بكل حذر صيغة المضاربة فلم تجد الأمين من الناس إلا من ندر، وليس هناك من قانون فى بلاد المسلمين يحدد علاقة رب المال بالمضارب، ولم يعد هناك رأى عام إسلامى يخشى معه المضارب على اسمه وسمعته إذا أكل المال الحلال بألف طريق حرام^(٢).

وقد توصلت بعض الدراسات^(٣) إلى أن الممارسات العملية لكثير من المتعاملين مع المصارف الإسلامى خلال الفترة الماضية من تجربتها أثبتت أنه لا يمكن الاعتماد على عنصر الأمانة والالتزام الأخلاقى والسلوكى فى التعامل مع المتعاملين، لأنه اتضح أن أخلاقيات وسلوكيات نسبة كبيرة من المتعاملين ليست على المستوى المطلوب والملائم لطبيعة هذه الصيغة حتى يأمن المصرف ويطمئن على وضع كامل ثقته فى هؤلاء العملاء المضاربين، الأمر الذى جعل عنصر المخاطرة فى مثل هذه العمليات يصل إلى درجة ٨٠٠٪.

وقد شهدت التجارب العملية للعديد من المصارف الإسلامى أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدى على حقوق المصرف وابتكار أحدث الأساليب

(١) أبو المجد حرك: البنوك الإسلامى مالها وما عليها ص ١٠٨.

(٢) د. سامى محمود: صيغ التمويل الإسلامى، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) محمد عبد المنعم أبوزيد، النشاط الاستثمارى، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

للتحايل والدوران على شروط العقد، وذلك من عدد غير قليل من المتعاملين. وكانت هذه الأمثلة أكثر وضوحاً وتكراراً في السنوات الأولى لبداية نشأة هذه المصارف، حيث كانت درجة اعتماد بعض هذه المصارف على صيغتي المشاركة والمضاربة أكبر مما أدى إلى تعرض استثمارات كثير من هذه المصارف لمخاطر مرتفعة وحوادث العديد من الخسائر، وضياح كثير من الحقوق المالية لبعض هذه المصارف^(١).

وإذا كانت طبيعة عملية المضاربة ونوعية المتعاملين على هذا النحو - حيث أثبتت التجربة العملية عدم التزام كثير منهم - فقد وجدت المصارف الإسلامية نفسها مضطرة للابتعاد نهائياً عن التعامل بصيغة المضاربة أو تقليص التعامل بها إلى مستوى منخفض جداً بحيث تنحصر عمليات المضاربة إما في العمليات الاستثمارية للبنك أو مع العملاء الذين أثبتت التجربة من قبل أمانتهم والتزامهم فقط.

وزاد من تأثير هذه المشكلة عدم توافر الأجهزة والأساليب المتقدمة التي تهيئ للمصارف الإسلامية القدرة على اختيار العملاء المضاربين بدقة وبصورة علمية وفق الشروط والخصائص المطلوبة؛ فمثلاً لا توجد إدارة للاستعلام وجمع المعلومات عن المتعاملين في كثير من المصارف الإسلامية بالحجم والتنظيم والكفاءة التي تتناسب مع أهمية هذا الدور المطلوب منها، بل إن كثيراً من هذه المصارف لا تنظر لهذه الإدارة على أنها إدارة فنية وتعتبرها إدارة مهملة، ولا يحظى العاملون بها بنفس المميزات التي يتمتع بها العاملون^(٢) في الإدارات الأخرى التي تقوم بالعمليات الاستثمارية والمصرفية التي تصنف على أنها إدارات فنية. كما زاد من حجم هذه المشكلة عدم الانتشار الجغرافي الواسع لكثير من المصارف الإسلامية وفروعها، حيث كان يمكن أن يساعد هذا الانتشار في الحصول على معلومات دقيقة وتفصيلية عن كثير من هؤلاء المتعاملين من متابعتها الأصلية مباشرة. والخلاصة: أن عدم توافر العملاء الملائمين بالخصائص والصفات المطلوبة، وقصور أجهزة وأساليب المصارف الإسلامية في اختيار تلك النوعيات الملائمة من المتعاملين يمثل معوقاً من أهم المعوقات - وربما يكون الأهم - أمام هذه المصارف وحال دون إمكانية اعتمادها - بصورة أساسية - على صيغة المضاربة خاصة.

(١) المرجع السابق ، ص ٢٥٨ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

المطلب الثالث

معوقات ترجع لطبيعة عقد المضاربة

بالإضافة إلى المعوقات السابقة كانت هناك بعض المعوقات التي ترجع للطبيعة الخاصة لعقد المضاربة، والتي جعلته أقل ملائمة عن غيره من عقود المشاركات الأخرى لاعتماد المصارف الإسلامية عليه كصيغة من صيغ الاستثمار لتوظيف مواردها المالية؛ فأحكام عقد المضاربة- التي تجعل رأس المال من طرف والعمل من الطرف الآخر- لا تسمح لرب المال -وهو هنا المصرف- بالتدخل في أعمال المضارب، لأن العمل في مال المضاربة من حق العميل المضارب وحده، بعكس الحال في المشاركة (أو شركة العنان) التي يكون العمل فيها من حق الطرفين، ولذلك فإن إمكانية متابعة المصرف للعملية عن قرب وبصورة مباشرة تكاد تكون منعدمة في عملية المضاربة، ومعنى ذلك أن يد العميل تكاد تكون مطلقة في عملية المضاربة، وهو ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر المصرف في مثل هذه العمليات، حيث يتوقف نجاحها على كفاءة وأمانة العميل المضارب إلى حد كبير.

وفي ضوء العديد من التجارب العملية للمصارف الإسلامية أصبح الاعتماد على هذا العامل بمثابة مخاطرة كبيرة، حيث لا يمكن لها أن تترك كامل التصرف في العملية للعميل بمفرده، ولذلك فقد مثل هذا القيد الخاص بنظام المضاربة عقبة أمام المصارف الإسلامية نحو الاعتماد على هذه الصيغة. يضاف إلى ذلك أيضاً أن المصرف يتحمل بمفرده أية خسائر تنتج عن عمليات المضاربة، ولا يتحمل العميل المضارب أى قدر من هذه الخسائر في حالة حدوثها حيث يكتفى بما تحمله من وقت وجهد أثناء تنفيذ العملية، وذلك بناءً على ما سبق من شروط المضاربة من أن العامل لا يضمن رأس مال المضاربة عند الخسارة ما لم يحدث منه تقصير أو تعدٍ أو يخالف الشروط المتفق عليها.

وهذا أيضاً شرط خاص بعقد المضاربة يتميز به عن غيره من عقود المشاركات حيث تكون الخسارة موزعة -في حالة وقوعها- على الأطراف المشاركين. وهذا الوضع يلقي أيضاً على المصرف عبئاً ومسئولية كبرى في اختيار العملية الملائمة والعمل الملائم ويجبر المصرف على أخذ التحوطات اللازمة في كل الاتجاهات لتحاشي حدوث الخسارة، وهو ما يجعل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغة تفرض كثيراً من الأعباء والمسئوليات على المصارف الإسلامية وتسبب لها كثيراً من المشاكل أكثر من غيرها من الصيغ الاستثمارية الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك فقد واجهت صيغة المضاربة -خاصة عند تطبيقها في المصارف الإسلامية- مجموعة من الصعوبات الفقهية والتي نتجت عن المحاولات التي قامت لتطويع عقد المضاربة الفقهي كي يلائم العمل في المصارف الإسلامية المعاصرة.

وكان من نتيجة ذلك أن وجد اختلاف وتعارض بين المصارف الإسلامية في تطبيق هذه الصيغة، فمثلاً «لاتلتزم غالبية المصارف الإسلامية بتحديد حصة كل طرف من أطراف المضاربة من الأرباح مسبقاً عند إبرام العقد، وهذا مفسد للمضاربة، بينما لا يلتزم بهذا الشرط سوى البنك الإسلامي الأردني والمصرف الإسلامي بلكسمبورج»^(١)؛ فطبيعة عقد المضاربة خاصة- على اعتبار أنه لم يرد به نص صريح من القرآن والسنة- قائم على الاجتهادات الفقهية وهو ما جعل أبواب الاختلاف حوله كثيرة في الأساس، وزاد من هذا الأمر عدم ملائمة هذه الصيغة بشكلها الفقهي المحدد للتطبيق المصرفي المعاصر، وهو ما أدى إلى قيام العديد من المحاولات واستحداث بعض الأساليب الفقهية التي حاولت الإبقاء على تكييف علاقة العميل المستثمر بالمصرف ضمن إطار عقد المضاربة مثل: القول بالتنضيق الحكمي بدلاً من التنضيق الحقيقي، والتسامح في حساب الخلاء عند تخارج بعضهم، وغيرها من الأساليب التي ثار- وما زال- حولها جدل فقهي كبير^(٢).

(١) ابو المجد حرك: البنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص ١٦ .

(٢) د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

المطلب الرابع عدم توافر الموارد البشرية الملائمة

نظام المضاربة نظام من نوع خاص يحتاج تطبيقه لنوعية خاصة من العاملين، لدرجة تجعل عدم توافر هذه النوعية عقبة رئيسية تحول دون إمكانية تطبيقه. فنظام المضاربة بالمصارف الإسلامية له بناء فكري خاص مصدره الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي، وميكانيزم العمل به يختلف تمام الاختلاف عنه بالنسبة لأساليب التمويل التقليدية القائمة على نظام سعر الفائدة. فنظام المضاربة يقوم على أسس ومبادئ ويعمل وفق نظم وأساليب وتحكمه قواعد وضوابط خاصة مغايرة تماماً لتلك التي يتميز بها نظام الاقراض الربوي. فلكون أسلوب المضاربة مستمداً من فقه المعاملات فهو يسير وفق أحكامه ومبادئه، مما يعنى أن هناك مجموعة جديدة من القواعد والضوابط التي تحكم عمل هذا النظام، وهذا يتطلب ضرورة توافر العلم بهذه القواعد والضوابط فيمن يعمل على تطبيق هذه الصيغة، بالإضافة إلى أن هذه القواعد ليست ثابتة، ولكنها قابلة للتغيير في ضوء متغيرات التطبيق وهو ما يتطلب ضرورة توافر العقلية الابتكارية لدى القائمين عليه لتقديم الحلول والبدائل الملائمة للواقع التطبيقي ومتغيراته. كما أن عملية المضاربة في جوهرها نشاط استثماري حقيقي، يتطلب البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها وفق الأصول العلمية والفنية الحديثة، وهذا كله يجب أن يتم في ضوء الضوابط والقواعد السابقة وهو ما يتطلب مجموعة من الكوادر البشرية ذات كفاءات متنوعة ومتخصصة في المجالات الاستثمارية وفق الأساليب والنظم والقواعد السابقة أيضاً.

وفى ضوء ما سبق فإن توافر نوعية خاصة من العاملين يعد شرطاً أساسياً لتطبيق ونجاح هذا الإسلوب في الواقع العملي، بحيث يمثل عدم توافر هذه النوعية الخاصة من العاملين معوقاً رئيسياً أمام تطبيق أسلوب المضاربة، وهو ما يساهم مساهمة كبرى في عدم نجاح مثل هذه العمليات.

فإذا انتقلنا إلى المستوى التطبيقي فإننا نجد أن غالبية المصارف الإسلامية عانت في الفترة الماضية من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعتها الخاصة^(١).

وقد ساهم هذا الوضع بصورة أساسية في ابتعاد المصارف الإسلامية عن تطبيق نظام المضاربة إلى غيرها من الأساليب الأخرى الأقرب إلى نظام التمويل التقليدي

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

تطبيقاً كالمراوحة. وكانت أهم الأسباب لهذه المشكلة ابتعاد نظم التعليم والمعاملات السائدة عن الاستناد للمنهج الإسلامي للمعاملات، وكذلك حداثة تجربة المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى اعتماد غالبية هذه المصارف على العناصر البشرية الوافدة من البنوك التقليدية بصورة أساسية وعدم توافر وقصور أجهزة التعليم والتدريب التحويلية بهذه المصارف^(١). ونظم التعليم والمعاملات والمعاملات السائدة في غالبية البلدان الإسلامية نظم وضعية بعيدة عن المنهج الإسلامي للمعاملات، حيث يصبح الفرد فيها بعيداً فكرياً وعملياً عن المبادئ الإسلامية للمعاملات، وهي إحدى المتطلبات الأساسية اللازمة كي يصير الفرد صالحاً للعمل بالمصارف الإسلامية. كذلك فإن حداثة نشأة هذه المصارف بصفة عامة أدت إلى عدم توافر هذه العناصر التي لا يمكن أن تتحقق لها الخبرة إلا بالممارسة العملية في مؤسسات مصرفية أو تمويلية إسلامية أخرى مماثلة، لذلك اعتمد كثير من المصارف الإسلامية على استقطاب الخبرات المصرفية التقليدية، وخاصة الطويلة التي فقدت القدرة على التحول والتعليم والتكيف مع النظم والأساليب المصرفية الإسلامية المغايرة لتلك التي اعتادوا عليها في البنوك التقليدية. ولذلك مثلت العناصر البشرية هذه معوقاً أساسياً أمام تطبيق أسلوب المضاربة، لأن طبيعة العمل الجديد مغايرة تماماً لطبيعة نظام الإقراض التقليدية التي اعتادوا عليها، ولذلك اعتمدت كثير من المصارف الإسلامية على الأساليب والطرق الاستثمارية التي تقترب من أسلوب التمويل التقليدي عند التطبيق لتمثالها مع الخبرة المتوفرة لدى هذه العمالة وامتلاكها الكفاءة والقدرة على التعامل مع متغيراتها بسهولة ويسر، والابتعاد عن الأساليب الجديدة والمغايرة وخاصة نظام المضاربة.

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٧ - ٢٤٠.

المطلب الخامس معوقات تتعلق بتعبئة الموارد على أساس نظام المضاربة

بالإضافة إلى المعوقات السابقة التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المضاربة لتوظيف واستثمار مواردها المالية، هناك أيضاً بعض المعوقات التي تواجه هذه المصارف عند قيامها بتعبئة الموارد المالية على أساس نظام المضاربة. ومن أهم هذه المعوقات :

١- رغبة المودعين في السحب من ودائعهم بسهولة وسرعة:

إن تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية حسب المنهج الاستثماري المميز لهذه المصارف يتطلب أن تكون عمليات المضاربة - أو النسبة الغالبة منها- عمليات استثمارية حقيقية ذات طبيعة متوسطة أو طويلة الأجل، وهذا يتطلب في الأساس توافر الموارد المالية الملائمة لتمويل هذه العمليات، أي تكون السمة الغالبة لها متوسطة وطويلة الأجل.

ويمكن لهذه المضاربة أن تحقق هذا الهدف من خلال تطبيق نظام المضاربة لتجميع وتعبئة الودائع الاستثمارية والادخارية من المودعين، ذلك لأن نظام المضاربة بطبيعته يتيح استقرار هذه الموارد لفترات طويلة ومن ثم يهيئ لهذه المصارف موارد متوسطة وطويلة الأجل. ولكن التطبيق العملي أظهر أن الواقع ومتغيراته كان أقسى من أن تستطيع هذه التصورات النظرية التكيف والتلاؤم معه حيث حال هذا الواقع دون إمكانية تطبيق الإطار النظري المفترض لنظام المضاربة في المصارف الإسلامية. فكانت من أهم متغيرات هذا الواقع المعوقة لتطبيق نظام المضاربة، عدم استعداد نسبة كبيرة من المودعين لترك ودائعهم لفترة طويلة، ورغبتهم في السحب من هذه الودائع- الاستثمارية- بسهولة وسرعة على غرار ما هو متبع في البنوك التقليدية، متناسين أو غير مدركين الطبيعة المختلفة للبنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، سواء فيما يتعلق بتجميع الودائع - وخاصة الاستثمارية- أو فيما يتعلق بتوظيف واستثمار هذه الودائع. وأمام هذه الحاجة لجأت كثير من المصارف الإسلامية لمسايرة هذا الواقع، حيث قامت هذه المصارف بصياغة أنظمة الودائع- الاستثمارية- بها على نسق أنظمة الودائع بالبنوك التقليدية وذلك باعطاء نفس الشروط والمميزات للمودع في المصرف الإسلامي، وخاصة فيما يتعلق باعطاء المودع الحق في السحب في أجال قصيرة- أو عند الطلب- وأيضاً الحق في حصوله على عوائد خلال فترة دورية قصيرة تصل أحياناً إلى ثلاثة أشهر وأحياناً شهر واحد، وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية وجذب مودعيها دون مراعاة لطبيعتها المختلفة. وكان الأولى أن تصيغ أنظمة ودايعها بما يساهم في إتاحة

موارد طويلة الأجل وبما يتلاءم مع طبيعتها الخاصة ولكنها فضلت الطريق الأسهل وهي فى عجلة من أمرها فسايرت الواقع ومتغيراته على ما هو عليه^(١).

ويدافع بعض المسئولين فى المصارف الإسلامية عن هذا المسلك بحجة أن ظروف وواقع غالبية المجتمعات التى تعمل بها هذه المصارف تفرض عليها رغما عنها سلوك هذا الطريق. فهذه المصارف تعمل فى مجتمعات متخلفة حيث مستوى الدخل منخفض وهو ما يجعل الحاجة إلى هذه المدخرات والودائع قائمة بصورة دائمة لمواجهة أى ظروف طارئة، ومن ثم لا تتوافر القدرة لدى المودعين على الاستغناء عنها لفترات طويلة، هذا بالإضافة إلى حاجة الناس للعائد السريع والدورى للاعتماد عليه فى عملية النفقات والمعيشة اليومية^(٢).

وبناءً على هذا التصور فإن المصارف الإسلامية كانت مرغمة على تلبية متطلبات هذا الواقع عند صياغة أنظمة الودائع بها، حتى لا تتحول نسبة كبيرة من المودعين عن هذه المصارف إلى البنوك التقليدية التى تحقق لهم هذه المطالب.

والحقيقة أن رغبة المودعين فى السحب من ودائعهم بسهولة وسرعة، وتفضيلهم لأنظمة الودائع التى تحقق لهم هذا الأمر، واستعدادهم للتحويل إلى البنوك التقليدية من أجله، لا يرجع فقط إلى الظروف الاقتصادية والمعيشية لهم- كما سبق- ولكن يرجع أيضاً فى جزء منه إلى انخفاض مستوى الوازع الدينى لدى نسبة كبيرة منهم- لأسباب عديدة- وهو ما كان يجب على المصارف الإسلامية مراعاته والعمل على معالجته جزئياً. وقد ترتب على هذا الوضع - أى رغبة المودعين فى السحب من ودائعهم بسرعة واستجابة المصارف الإسلامية لهذا الأمر عند صياغة أنظمة الودائع بها- أن أصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد هذه المصارف ذات طبيعة قصيرة الأجل، وهو ما أدى إلى العديد من الآثار السلبية على مسيرتها عامة ونشاطها الاستثمارى خاصة، فقد أدى هذا إلى تركيز نشاط هذه المصارف حول الاستثمارات قصيرة الأجل، وابتعادها عن الاستثمارات طويلة الأجل الأكثر ملائمة لطبيعتها والأكثر قدرة على تحقيق أهدافها المصرفية وأهداف المجتمع فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أدى هذا أيضاً إلى احتفاظ غالبية هذه المصارف بنسبة عالية من السيولة- التشغيلية والقانونية- لخضوع تلك الودائع (قصيرة الأجل) لنسبة الاحتياطى القانونى، وهو ما أدى إلى تعطيل جزء من هذه الودائع عن الاستثمار وهو ما أثر على ربحية هذه المصارف عامة.

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد: النشاط الاستثمارى، مرجع سابق، ص ٢٤٨، ص ٣١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

٤- عدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة:

من المعوقات الأساسية التي واجهت أيضاً تطبيق نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية عدم توافر الاستعداد الكافى لدى المودعين للمخاطرة، وميل غالبيتهم لتفضيل عامل الضمان والأمان لودائعهم. فلقد أثبتت التجربة العملية لمسيرة المصارف الإسلامية سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين بهذه المصارف، وتأثرهم بما هو عليه الحال فى البنوك التقليدية من ضمان للوديعة والعائد، رغم اختلاف طبيعة النشاط المصرفى الإسلامى عن النظام المصرفى التقليدى. فعلى الرغم من أن المودعين قد قبلوا منذ البداية المبدأ الأساسى للمضاربة القائم على الغنم بالغرم من خلال المشاركة فى الأرباح والخسائر، إلا أنهم اعتبروا هذا القبول على الورق فقط، فهم ينظرون لمعدلات الأرباح آخر المدة ولا اعتراض على ذلك- ولا يتصورون أن هناك خسارة قد تحدث، بل إن نسبة كبيرة منهم ليست على استعداد لقبول معدلات أرباح أقل مما توزعه البنوك التقليدية من فوائد فى بعض الفترات، وقد تأيد ذلك بما أسفرت عنه التجربة من تحول أعداد كبيرة من المودعين فى بعض المصارف الإسلامية إلى البنوك التقليدية حينما حققت معدلات أرباح أقل مما تمنحه البنوك التقليدية من فوائد متجاهلين بذلك عامل الشرعية، ومتجاهلين طبيعة العلاقة التى تحكم المصرف الإسلامى بمودعيه والقائمة على مبدأ الغنم بالغرم. ومعنى ذلك أن نسبة كبيرة من المودعين ليس لديهم الاستعداد الكافى للمخاطرة، وأنهم يميلون نحو تفضيل توافر ضمان استرداد الوديعة وعائدها مقدماً، وهذا يتناقض مع أهم أحكام المضاربة التى تقوم على أن المضارب (وهو هنا المصرف) لا يضمن رأس المال أو الربح، مالم يقصر أو يتعدى أو يخالف الشروط.

المبحث الخامس

نحو تطوير العمل بصيغة المضاربة
في المصارف الإسلامية

المبحث الخامس نحو تطوير العمل بصيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية

فى ضوء ما سبق عن أهمية صيغة المضاربة فى الوقت الحاضر وخاصة لعمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، باعتبارها عقد تمويل شرعياً ذا خصائص فريدة، يؤدى تطبيقه لآثار إيجابية عديدة سواء على مستوى الأفراد أو المستوى المصرفى أو مستوى المجتمع، فى ضوء هذا يصبح من الضرورى البحث عن وسيلة لتطوير هذا العقد ليصبح تطبيقه فى الوقت الحاضر ممكناً وخاصة فى ضوء ما أفرزته تجربة تطبيقه فى المصارف الإسلامية فى الفترة الماضية من متغيرات. ومما يساعد وييسر عملية التطوير هذه أن الأصل فى المعاملات الإباحة، ولذلك فليس هناك ما يمنع من استحداث معاملة جديدة، أو تطوير معاملة قديمة مع تغيير الأماكن والأزمنة، والشرط الوحيد لذلك ألا تصطدم هذه المعاملة بأصل أو نص شرعى، بمعنى ألا تكون بها أية مخالفة للأحكام والمبادئ الشرعية العامة، كذلك مما ييسر السبيل أمام عملية التطوير لصيغة المضاربة أنها المعاملة الوحيدة التى لم يأت بها نص صريح من الكتاب أو السنة وأن شروطها كلها شروط اجتهادية بما رآه الفقهاء ضرورياً لظروف عصرهم محققاً للمصلحة العامة ومرتبطة بالقواعد الفقهية العامة. ومن المهم أن تراعى التطوير هذه الواقع الحالى وما استجد فيه من أساليب علمية متطورة للمعاملات والاستثمار نتيجة لتطور وتشابك وتعقد المعاملات، ولذلك يجب الاستفادة من الأساليب العلمية المعاصرة - التى لا تخالف الأحكام الشرعية - فى عملية التطوير. كما أن الضرورى أن تستهدف عملية التطوير لهذه الصيغة، العلاقة الأولى بين المصرف الإسلامى والمودعين، بحيث تؤدى إلى ابتكار أساليب جديدة لتعبئة الموارد والمدخرات فى إطار عقد المضاربة، وأيضاً العلاقة بين المصرف وطالبي التمويل مضاربة بحيث يتم البحث عن وسائل جديدة للتغلب على معوقات التطبيق والسيطرة على مخاطر عملية المضاربة التى كشفت عنها تجربة التطبيق الماضية.

المطلب الأول أسس عملية التطوير

مقدمة :

يعد تحديد المعايير والأسس التي يجب أن تحكم عملية تطوير صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية أمر ضرورياً ، بحيث يجب أن تراعى هذه الأسس وأن تصبح مجرد محاور رئيسية تسيير عليها عملية التطوير. وذلك لأنه بدون هذا التحديد المسبق لهذه الأسس تظل احتمالات عدم بلوغ عملية التطوير لأهدافها قائمة.

وهذه الأسس هي الضوابط التي يجب أن تحكم عملية التطوير، وهي أيضاً الشروط التي يجب أن تتوافر في عملية التطوير حتى تصبح هذه المحاولة ناجحة ومقبولة ومحققة لأهدافها، وخاصة فيما يتعلق بقدرتها على التطبيق في الوقت الحاضر والتعايش مع متغيراته. وفي ضوء هذا فإن الباحث يرى أن عملية تطوير صيغة المضاربة يجب أن تؤسس على المبادئ التالية :

١ - أن المضاربة لم يأت بها نص صريح من الكتاب والسنة.

٢ - ان الأصل في المعاملات الإباحة.

٣ - مراعاة فقه التجربة وما أفرزته محاولات التطبيق لهذه الصيغة في الفترة الماضية من عناصر.

٤ - مراعاة طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وعملية الوساطة المالية بطبيعتها المميزة والمختلفة.

٥ - الأخذ بالأساليب العلمية المعاصرة والمتقدمة التي لا تخالف أحكام الشريعة.

وفيما يلي بيان لطبيعة كل عنصر من هذه العناصر وعلاقته بعملية التطوير .

أولاً : الأصل في المعاملات الإباحة :

من القواعد الفقهية المعروفة أن الأصل في المعاملات الإباحة ولا تحريم إلا بنص^(*) فالشريعة لا تتطلب دليلاً خاصاً لكل معاملة حتى يجوز لنا شرعاً الاعتماد عليها والتعامل بها، بل تعتبر تلك المعاملة مباحة متى كانت تحقق مصلحة لا يهدرها الشرع ولا تتضمن أية مخالفة للأحكام الشرعية العامة، وذلك تأسيساً على أن الأصل في المعاملات الإباحة.

٤٩ - بعكس العبادات في الإسلام فإنها توقيفية أي الأصل المنع ولا عبادة إلا بنص، لأن الله تعالى لا يعبد إلا بما شرع.

ومن ناحية أخرى يجب مراعاة أن العقود في الفقه الإسلامي غير محصورة عدداً ولا شكلاً فليس هناك في الشريعة ما يمنع من استحداث عقود جديدة أو تطوير أحكام وشروط العقود القديمة نتيجة لتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، متى كان في ذلك تحقيق لمصلحة ولا يصطدم بقاعدة شرعية.

ومعنى ما سبق أن تطور المعاملات وتغير أشكالها من زمن إلى آخر أو من بيئة إلى أخرى لا يقف حجر عثرة أمام تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة تقر مبدأ التطور وتسلم به، ولذلك فهي تقر تغير الفتاوى الفقهية بتغير الأزمنة والأمكنة.

ويستفاد مما سبق أنه يمكن لنا استحداث معاملة جديدة أو تحديث معاملة قديمة إذا كانت هناك مصلحة تقتضى هذا بشرط عدم مخالفة أصل أو نص شرعي. وحيث إن المضاربة داخلة في دائرة المعاملات، فإنه يجوز لنا تحديثها أو تطويرها دون حرج لتلائم الواقع العملي الآن وتلبى احتياجاتنا في الاعتماد عليها، وأن مجال الابتكار والاعتماد على النظم الحديثة لذلك مفتوح، لأن الشريعة لا تعترض على الأخذ بالنظم والأساليب الحديثة والعمل بها - حتى لو كان مصدرها ولا غير إسلامية، طالما كانت محققة مصلحة المجتمع ولا تصطدم بقاعدة شرعية.

ويؤدى ذلك إلى أن عملية تطوير صيغة المضاربة، الأصل فيها من الناحية الشرعية ألا يكون بها - أى عمليات التطوير - ما يخالف المبادئ والقواعد الشرعية العامة ولا يشترط لكل فكرة أو أسلوب جديد فى إطار جوهر العقد تقديم الدليل على مشروعيته.

ثانياً : المضاربة لم يأت بها نص من الكتاب أو السنة (وشروطها اجتهادية مرتبطة بالقواعد الفقهية العامة)

المضاربة المعاملة الوحيدة التى لم يأت بها نص صريح بالكتاب أو السنة، ولذلك فإن شروط المضاربة التى ذكرها الفقهاء هى شروط اجتهادية وليدة الحاجة والمصلحة مرتبطة بالقواعد الفقهية العامة^(١). وإذا كانت شروط المضاربة هذه لم يأت بها نص من الكتاب أو السنة وأنها اجتهاد من الفقهاء لتحقيق المصلحة بما يتمشى مع ظروف عصرهم، فإن هذه الشروط غير ثابتة بل وغير ملزمة، وهو ما يعنى أنه من الجائز وضع الشروط والقواعد التى تكفل تطبيقها فى الظروف الحالية بما يتمشى مع جوهر هذه المعاملة فى إطار القواعد الفقهية العامة.

وفى ضوء هذا يمكن البحث عن العلة أو المصلحة التى وضع من أجلها الفقهاء هذا الشرط، فإذا كانت هناك وسيلة أخرى لتحقيق المقصود - أو المصلحة - التى وضع من أجلها هذا الشرط كان من الجائز إهماله، والاعتماد على الوسيلة الجديدة. فمثلاً يرى

(١) د. على حسن عبد القادر: فقه المضاربة ودرره فى مرحلة التطبيق والتجديد، مرجع سابق، ص ٤٣.

جمهور الفقهاء أنه لا يجوز جعل رأس مال المضاربة من العروض، وكانت علة المنع لديهم هي الغرر الذي يمكن أن يحدث نتيجة لبيع وشراء هذه العروض، حيث يقبض المضارب العرض وهو يساوي قيمة ويرده وهو يساوي قيمة غيرها. فكأن المنع الذي جاء هنا لم يكن لغرض المنع إذ أنه ليس هناك نص لذلك، ولكن كان لتحقيق مصلحة رآها الفقهاء وهي منع الغرر، فإذا ما تغيرت الظروف أو الأزمان وأصبحت هناك من وسيلة تمكن من التقدير الدقيق لقيمة هذه العروض عند بداية ونهاية المضاربة بحيث يُمنع الغرر، فإن هذا الشرط يصبح لا محل له، لأن الشرط ليس الغاية ولكن العلة التي وضع من أجلها هي الغاية، ولذلك فإن عملية تطوير صيغة المضاربة تتوافر لها أكثر من غيرها ميدان فسيح للحركة والاستنباط، بما يعطى لها قدرة أكبر على التطوير والتجديد، وفق الحاجات والمتغيرات الجديدة، في حدود جوهر عملية المضاربة والقواعد الفقهية العامة.

ثالثاً: طبيعة العمل المصرفي الإسلامي :

العمل البنكي التقليدي قائم على فكرة الوساطة المالية، أي أن البنك التقليدي يقوم بدور الوسيط بين مجموعة لديها فائض من الأموال وهم المدخرون أو المودعون، ومجموعة أخرى لديها عجز وهم المستثمرون «طالب التمويل» ويقوم البنك بهذا الدور من خلال نظام سعر الفائدة. فهو يقترض الأموال من المودعين بسعر فائدة ثابت ومحدد، ثم يقوم باقراضها ثانية بسعر أعلى للمستثمرين فهو - أي البنك - مدين للمودعين ودائن للمستثمرين، وبذلك اختلف مركز البنك من مجرد وسيط في العلاقة الاقتصادية إلى مجرد أصيل في علاقتين قانونيتين وانعدمت بحكم ذلك أي علاقة مباشرة بين رأس المال والعمل - بين المودعين والمستثمرين - فليس لأصحاب الودائع أي ارتباط برجال الأعمال المستثمرين وإنما هم مرتبطون بالبنك ارتباط دائن بمدين، كما أن رجال الأعمال المستثمرين غير مرتبطين بأحد سوى البنك الذي يدخلون معه في علاقة دائن بمدين^(١).

وإذا سلمنا جدلاً مع من يقول بأن جوهر عمل البنك الإسلامي قائم أيضاً على فكرة الوساطة المالية، فإنه لا يوجد من يقول بأن طبيعة وميكانيزم عمل هذه الوساطة هي نفسها كما في البنك التقليدي، وذلك لأن البنك الإسلامي ليس مديناً للمودعين وليس دائناً للمستثمرين، وإنما هو مشارك لكل منهما في عمليات استثمارية حقيقية، مشارك في ناتج العملية من ربح أو خسارة، ومشارك في مخاطر العملية أيضاً؛ فالبنك هنا يحصل على الأموال من أصحابها على أساس القيام باستثمارها مباشرة أو عن طريق

(١) محمد باقر الصدر: البنك اللابروفي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦، ٢٢.

الآخرين ويتحدد ما يحصل عليه صاحب المال من عائد في ضوء نتيجة النشاط الفعلي. كما أن البنك يقوم بتقديم هذه الأموال للمستثمرين لتوظيفها، وفي ضوء النتيجة الفعلية للاستثمار يتحدد ما يحصل عليه من ربح وكذلك ما يحصل عليه أصحاب هذه الأموال. معنى ذلك أن العلاقة هنا بين رأس المال والعمل هي علاقة وثيقة، وبمعنى آخر هناك ارتباط وصلة مباشرة بين عملية تقديم الأموال للبنك واستثمار هذه الأموال، سواء من حيث العائد أو من حيث المخاطرة، بعكس الحال في البنك التقليدي، حيث العلاقتان منفصلتان تماماً.

ولذلك فإن أي محاولة لتطوير صيغة المضاربة عليها أن تبنى أو تؤسس على هذه الطبيعة الخاصة والمميزة لجوهر العمل المصرفي الإسلامي.

رابعاً: مراعاة فقه التجربة وما أفرزته محاولات التطبيق من متغيرات:

رغم ما قدمته المحاولات السابقة لتطوير عقد المضاربة من اجتهادات مفيدة، إلا أن هذه المحاولات عجزت عن تلبية حاجة المؤسسات المالية الإسلامية في الاعتماد على صيغة المضاربة، ولذلك كانت درجة اعتمادها على هذه الصيغة ضعيفة جداً. والسبب الرئيسي في عجز هذه المحاولات هو انطلاقها من فقه النظرية دون فقه التطبيق، فقد قدم أصحابها تصورات نظرية اقتربت بعض الشيء من الواقع العملي ولكنها لم تلمس طبيعة هذا الودائع بصورة كاملة، وقد يكون هناك كثير من العذر لهذه المحاولات في هذا الصدد، لأنها جاءت قبل بداية انطلاق تجربة المصارف الإسلامية. أما الآن وبعد مضي أكثر من عشرين سنة على بداية عمل هذه المصارف فإن أي محاولة لتطوير صيغة المضاربة يجب أن تتطلق من فقه التجربة وما أفرزته من متغيرات مرتبطة بالتطبيق العملي لهذه الصيغة ولتجربة المصارف الإسلامية عامة. فعلى مستوى تعبئة الموارد (أو تجميع الودائع) فإنه يجب دراسة التجربة الماضية لحركة المصارف الإسلامية في هذا الصدد، وتحديد المعوقات التي واجهتها في تعبئة الموارد الملائمة لطبيعتها وفق نظام المضاربة وتحليل أسباب وجذور هذه المعوقات، ذلك لأن عملية التطوير يجب أن تستهدف إيجاد الحلول الملائمة لهذه المعوقات وتقديم تصورات عملية للتغلب عليها حتى يمكن تجميع الموارد على أساس نظام المضاربة، وتوفير الموارد المالية الملائمة لطبيعة نشاط هذه المصارف. وأيضاً على مستوى توظيف الموارد (نشاط الاستثمار) يجب دراسة تجربة هذه المصارف من حيث مدى اعتمادها على صيغة المضاربة وكيفية التطبيق العملي، وكذلك المعوقات التي واجهتها عند تطبيق هذه الصيغة، ذلك لأنه دون التحديد الدقيق لهذه المعوقات لا يمكن الوصول إلى التصورات

العملية الصحيحة لتطوير وتطبيق صيغة المضاربة لتوظيف الموارد المالية. لذلك فإن الانطلاق من دراسة التجربة العملية لتطبيق نظام المضاربة يعد أحد الأسس الرئيسية التي يجب مراعاتها عن القيام بأى محاولة لتطويره.

خامساً: الاستفادة من الأساليب العلمية المعاصرة:

إن عملية التطوير فى الأصل ليست عملية اجتهادية من الناحية الشرعية فحسب بل هى أيضاً عملية فنية، بل هى فى جوهرها عملية فقهية فى إطار ضوابط شرعية. فالمطلوب هو تقديم أساليب جديدة لتعبئة وتوظيف الأموال فى ضوء المغيرات المعاصرة وأساليب متطورة تتلاءم مع تطور العمليات والمؤسسات المالية والاستثمارية، ولذلك فإنه يجب دراسة الأساليب العلمية المعاصرة المتقدمة أياً كان مصدرها، وذلك للوقوف على مدى امكانية الاستفادة من بعضها والتي لا تتضمن مخالفات للأحكام الشرعية العامة، والتي تصلح للاعتماد عليها فى إطار جوهر عملية المضاربة، والشرعية الإسلامية لا تعترض على تبني النظم الحديثة والعمل بها، حتى ولو نشأت فى دول غير إسلامية، متى كانت تحقق مصلحة المجتمع، ولا تصطدم بفائدة شرعية^(١).

(١) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، القاهرة: دار الأنصار، ١٩٧٧، ص ١٤٦.

المطلب الثاني نحو تطوير العلاقة بين المصرف والمودعين في إطار صيغة المضاربة

تحديد إشكالية الموضوع (ورصد متغيرات الواقع)

سبقَت الإشارة إلى أن عملية التطوير يجب أن تنطلق من دراسة فقه التجربة. وعملاً بهذا الأساس فإنه من المهم في البداية رصد متغيرات الواقع الذي أفرزته التجربة العملية لتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية في الفترة الماضية، وتحديد مدى تطابق أو انحراف هذا التطبيق، مع ما يجب أن يكون عليه الحال حسب التصور النظري المسبق.

وقبل رصد معطيات التطبيق في هذا المجال من المهم الإشارة إلى طبيعة الخصائص التي يجب توافرها في الموارد المالية (وخاصة الودائع) المتاحة للمصارف الإسلامية. فمن ناحية يجب أن تتميز هذه الودائع باستعدادها للمخاطرة وهذا يعني أنه يجب على هذه الودائع أن يكون لديها الاستعداد للمشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة ومن ثم ما تتعرض له من مخاطر. ويعني هذا أيضاً - بلغة أخرى - ألا يربط أصحاب هذه الودائع بين طبيعة وموقف وودائعهم في البنك الإسلامي وطبيعة الودائع في البنك التقليدي، سواء من حيث الضمان أو من حيث العائد الثابت، فالوديعة هنا في المصرف الإسلامي غير مضمونة الاسترداد بكاملها كما هو الحال في البنك التقليدي، لأن الذي يحكمها هو عقد المضاربة وليس عقد القرض. وأيضاً عائد الوديعة هنا في المصرف الإسلامي غير محدد وغير ثابت كما هو الحال في البنك التقليدي - لأن العائد يتحدد بناء على نتيجة النشاط من ربح أو خسارة، ومن ثم فقد يكون هناك ربح مرتفع أو منخفض أو قد تكون هناك خسارة. هذا عن الإطار النظري الأول الحاكم لطبيعة الودائع في المصرف الإسلامي والمنبسط عن طبيعة نظام المضاربة الحاكم لهذه العلاقة والذي يقتضى ضرورة توافر الاستعداد للمخاطرة لدى المودعين. أما عن الإطار النظري الثاني المحدد لطبيعة هذه الموارد فهو تطوير أمد الودائع المتاحة لهذه المصارف، وذلك حتى تصبح الموارد المتاحة ملائمة لطبيعة النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية والذي يفترض فيه أن يكون استثماراً تنموياً، وهو ما يتطلب في الأساس موارد طويلة الأجل أو النسبة الغالبة منها.

هذا عن طبيعة الخصائص التي يجب توافرها في الموارد المالية - وخاصة الودائع - للمصارف الإسلامية وحتى تكون ملائمة لطبيعتها (على المستوى النظري)، أما على المستوى التطبيقي، فإن رصد الواقع في هذا الشأن يعطى المؤشرات التالية^(١):

(١) انظر ، محمد عبد المنعم أبو زيد: النشاط الاستثماري ، مرجع سابق .

١ - عدم توافر الاستعداد للمخاطرة لدى النسبة الغالبة بمن هذه الودائع.

٢ - قصر أجل النسبة الغالبة من هذه الودائع.

فبدراسة التجربة العملية لمسيرة المصارف الإسلامية في الفترة الماضية اتضح أن النسبة الغالبة من المودعين تسيطر عليهم العقلية الربوية، من حيث تأثر غالبيتهم بما عليه الحال في البنوك التقليدية من ضمان الوديعة والعائد وعدم توافر الاستعداد لتحمل المخاطرة وفق نظام المضاربة ومبدأ الغنم بالغرم. فعلى الرغم من أنهم قبلوا تقديم أموالهم على أساس نظام المضاربة الذي يعتمد في الأساس على المشاركة في تحمل المخاطر، وأن رأس المال لا يضمن إلا في حالة تعدى أو تقصير أو مخالفة المضارب للشروط. على الرغم من ذلك فإن الواقع يؤكد أنهم قد قبلوا هذا الأمر على الورق فقط، دون أن يكون لديهم الاستعداد للالتزام به عملياً فهم لا يتصورون إمكانية حدوث خسائر وليسوا على استعداد لقبولها في حالة حدوثها، وأيضاً نسبة كبيرة منهم ليست على استعداد للقبول بمعدلات أرباح أقل مما توزعه البنوك التقليدية من فوائد(*) . وبدراسة ودائع غالبية المصارف الإسلامية في الفترة الماضية يتضح سيطرة الطابع قصير الأجل على غالبيتها، حيث أظهر التطبيق عدم استعداد نسبة كبيرة من هؤلاء المودعين ترك ودائعهم لفترة طويلة، ورغبتهم في توافر إمكانية السحب منها بسهولة وفي أجال قصيرة على غرار ما هو متبع في البنوك التقليدية. ولذلك اضطرت هذه المصارف لمسايرة هذا الواقع، بإعطاء المودع نفس الشروط والمميزات وخاصة فيما يتعلق بإعطاء المودع الحق في السحب عند الطلب أو في أجال قصيرة، وكذلك الحصول على عوائد دورية كل فترة قصيرة، وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية، وخوفاً من تحول المودعين إليها، وكان من نتيجة ذلك أن أصبحت السمة الغالبة لهذه الودائع أنها تحولت إلى ودائع قصيرة الأجل. وفي ضوء هذا كله تتضح إشكالية هذا الموضوع والتي يمكن تلخيصها في العناصر التالية :

١ - حاجة المصارف الإسلامية إلى موارد طويلة الأجل.

٢ - حاجة المصارف الإسلامية إلى موارد ذات طبيعة مخاطرة.

٣ - ميل النسبة الغالبة من الودائع لعنصر الضمان وعدم توافر الاستعداد للمخاطرة.

٤ - رغبة المودعين في توافر القدرة على السحب من الودائع في أجال قصيرة.

وهكذا يتضح أن جوهر اشكالية تعبئة الموارد (الودائع) في المصارف الإسلامية تنحصر في هذا التعارض بين رغبات وطلبات المودعين وبين طبيعة المصارف الإسلامية

(١) انظر ما سبق تناوله عن معوقات تعبئة الموارد على أساس المضاربة.

من حيث الخصائص التي يجب توافرها في مواردها المالية بما يتلاءم مع ضوابطها الشرعية وطبيعتها الاستثمارية. ولذلك فإن أى محاولة لتطوير نظم تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية عليها أن تراعى هذه المتغيرات وتعمل على ايجاد الحلول لها من خلال استحداث أساليب تلبى هذه المطالب المتعارضة فى آن واحد فى حدود الأحكام الشرعية العامة.

تصورات مقترحة لأساليب جديدة لتعبئة الموارد فى إطار عقد المضاربة:

أسهم المضاربة

أولاً: - مفهوم أسهم المضاربة:

هى وثائق مكتوبة يصدرها البنك تمثل حصة المضارب (المودع) فى عملية المضاربة وتعطى لصاحبها الحق فى الحصول على الأرباح (أو تلزمه بتحمل الخسائر)، وأيضاً الحق فى استرداد قيمة السهم (فى رأس مال المضاربة) عند استحقاقه.

ثانياً: - الفرق بين أسهم المضاربة والوسائل المشابهة:

.. أسهم المشاركة والسندات الربوية:

يمكن إيضاح مفهوم وطبيعة أسهم المضاربة بصورة أكثر من خلال بيان الفروق التى تميزها عن غيرها من الوسائل والأساليب المشابهة وخاصة أسهم المشاركة (الشركة) والسندات الربوية. إن الفروق الأساسية بين أسهم المضاربة وأسهم المشاركة ترجع فى الأساس إلى الاختلاف بين طبيعة كل من المضاربة والشركة. صحيح أن هناك نقاط اتفاق بين كل من المضاربة والشركة إلا أنه هناك أيضاً ما يميز المضاربة عن الشركة ويجعلهما مختلفين. فرأس المال يقدم فى الشركة من كل الشركاء، أما فى المضاربة فيقدم من طرف واحد وهو رب المال. أما الخسارة ففى الأولى على كل الشركاء، وفى الثانية يتحملها رب المال بمفرده من رأس ماله مالم يقصر المضارب، أما بالنسبة للتصرف ففى الأولى يكون التصرف لكل شريك فى كل أمور الشركة أما فى المضاربة فالتصرف الكامل يكون للعامل فقط إلا إذا قيده رب المال ببعض الشروط. ولذلك فإن حقوق والتزامات حاملى هذه الأسهم تتحدد فى ضوء طبيعة وأحكام كل منها فإذا كان فصل الملكية عن الإدارة من أهم الخصائص التى تميز المضاربة عن المشاركة، فإنه يترتب عليه القول إن أهم ما يميز اسهم المضاربة عن أسهم المشاركة أن الأولى لاتخول لحامليها أى سلطة أو حقوق إدارية تتعلق بالعملية الاستثمارية، بينما لحامل اسهم المشاركة حق التصرف فى ما يتعلق بإدارة شؤون هذه العملية.

ويتضح هذا الفرق بصورة أكبر من خلال المقارنة بين حملة الأسهم في المصارف الإسلامية (باعتبارهم شركاء) وأصحاب الودائع (حملة أسهم المضاربة) المقترحة) حيث يكون للشركاء الحق في الإدارة والتصرف فيما يتعلق بالمصرف من شئون، بينما لا يكون للأخرين (حملة أسهم المضاربة) مثل هذا الحق بموجب عقد القراض الذي يجعل حق إدارة المال والتصرف فيه من اختصاص العامل فقط في حدود نصوص العقد ولا يحق لرب المال (حامل أسهم المضاربة) التدخل في عمل المضارب أو إدارة العملية الاستثمارية. يقودنا هذا إلى فارق آخر بين أسهم المشاركة وأسهم المضاربة يتعلق بحق الملكية، حيث أن ملكية المشروع كأصول عينية ونقدية هي من حق أصحاب أسهم المشاركة، أما حملة أسهم المضاربة فليسوا مالكين لأى جزء من عملية المضاربة أو المشروع الاستثماري وإنما تنصب حقوق الملكية لهم على حصة نقدية تعادل حصة مساهمتهم في رأس مال العملية الاستثمارية معبرا عنها بقيمة الأسهم التي يحملونها سواء كانت بقيمتها الاسمية أو قيمتها الحقيقية^(*). وهذا يقودنا إلى مفهوم جديد للتمويل الإسلامي، حيث يؤدي ذلك إلى التمييز بين المالكين للمشروع (كأصول نقدية وعينية) وهم حملة أسهم المشاركة أو بين الممولين له بنظام المضاربة وهم حملة أسهم المضاربة، فلكل منهم حقوق تنصب حقوق الأول على ملكية أصول وأعيان المشروع، والآخر تنصب حقوقه على قيمة نقدية (أسمية زو حقيقية) لما تمثله حصة ما يحمله من أسهم في رأس مال المشروع.

ومعنى ذلك أن حملة أسهم المشاركة في المصرف الإسلامي هم الذين يملكون الأصول العينية للمصرف وعملياته الاستثمارية ولهم حق التصرف فيها، أما حملة أسهم المضاربة وهم المدعون بموجب عقد المضاربة فإن حقهم فيما يتعلق بما يحملونه من أسهم ينحصر في قيمة حصة نقدية لمساهمتهم في مشروع ما أو مجموعة مشاريع استثمارية.

يقودنا هذا إلى الفارق الثالث بين أسهم المضاربة وأسهم المشاركة ويتعلق خاصة بالمصرف الإسلامي حيث تنحصر حقوق حملة أسهم المضاربة فيما يحملونه من أسهم في مشروع بذاته (أو مجموعة مشاريع محددة) بعكس حملة أسهم المشاركة (المساهمون) حيث تتسع دائرة حقوقهم بما يحملونه من أسهم لتشمل كل أصول وحقوق المصرف وعملياته الاستثمارية. وذلك بنسبة قيمة هذه الأسهم. وهذا يتطلب إعداد حسابات مستقلة لعمليات المضاربة منذ البداية.

هناك أيضا فارق رابع بين أسهم المضاربة وأسهم المشاركة ويتعلق بحق استرداد قيمة هذه الأسهم، والمقصود هنا الاسترداد وقت استمرار العملية وليس بعد تصفيتها،

(*) سيتم معالجة هذه القضية في نقطة لاحقة.

نحمله اسهم المضاربة يجوز لهم استرداد قيمة هذه الأسهم مع استمرار العملية الاستثمارية فى أوقات معينة وبشروط محددة بعكس حملة أسهم المشاركة الذين لا يجوز لهم استرداد قيمة مساهمتهم فى العملية الاستثمارية قبل تصفيته، ويجب أن يكون واضحاً أن عملية استرداد قيمة الأسهم تختلف عن عملية تداول هذه الأسهم. فالأولى تقتصر على حصول الممول المضارب على قيمة أسهمه من المشروع فقط الذى يكون له حرية التصرف فيها بعد ذلك، أما التداول فهو انتقال ملكية هذه الاسهم وما تمثله من حصص ملكية فى هذا المشروع إلى أى شخص آخر تداولاً عاماً، كما يحدث فى سوق الأوراق المالية.

وهذا يقودنا إلى الفارق الخامس بين أسهم المضاربة وأسهم المشاركة والمتعلق بمدى إمكانية تداول كل منهما وبأى قيمة، وهو ما سيتم بحثه فى نقطة تالية مستقلة إن شاء الله.

فإذا انتقلنا للبحث فى الفروق القائمة بين أسهم المضاربة والسندات الربوية فسوف نجد أن الفروق هنا أوضح وأكثر تحديدا للطبيعة المختلفة والمميزة والأكثر وضوحاً من عناصر الاختلاف بين أسهم المضاربة وأسهم المشاركة السابقة. وأول عناصر الاختلاف بين أسهم المضاربة والسندات الربوية تتعلق بالعائد فحامل السند يحصل على عائد ثابت سنوياً محدد مسبقاً تلتزم الجهة المصدرة بدفعة فى حين أن العائد الذى يستحقه حامل سهم المضاربة سواء حصل عليه مع استمرار العملية أو بعد تصفيته - متغير ويتحدد بناء على الربح الفعلى للعملية الاستثمارية. أما فى حالة الخسارة فإن حامل السند لا يتأثر بها ولا دخل له بها. أما حامل السهم فإنه يتأثر بها بصورة واضحة حيث يتحملها بصورة مباشرة. أما عنصر الاختلاف الثانى بين أسهم المضاربة والسندات الربوية، يتعلق بضمان قيمة التمويل المعبر عنها بقيمة السهم والسند. فالجهة المصدرة للسند ملتزمة برد القيمة الأسمية للسند (والمسجلة عليه) عند انتهاء مدة القرض أما فى حالة سهم المضاربة فليس هناك ضمان برد قيمته لأن المضارب أمين والأمين لا يضمن. وفى حالة السند تنتقل ملكية القرض إلى المقترض الذى يصبح ضامناً له، أما فى حالة سهم المضاربة فيبقى المال (قيمة السند) ملكاً لصاحب السهم وحده (رب المال). وفى الحالة الأولى أخذ المقترض المال ضامناً، وفى الحالة الثانية أخذ العامل المال أيضاً أميناً لا يضمنه إلا فى حالة مخالفة الشروط والتعدى أو التقصير. ورب المال هو المضارب. ويتأسس على هذا الاختلاف اختلاف آخر وهو أن الجهة المصدرة للسند تتصرف فى المال تصرف الأصيل لأنها أصبحت ضامنة للمال بانتقال ملكيته لها. أما فى حالة السهم فتصرف الجهة المصدرة يكون تصرف الوكيل الأمين على هذا المال لتنميته فى حدود ما يضعه رب ماله من شروط وقيد.

هناك أيضا فارق رابع بين السندات وأسهم المضاربة ويتمثل في أن حامل السند يسترد قيمة السند الاسمية أما حامل السهم فيسترد قيمته الحقيقية. والسبب في ذلك يرجع إلى أن مالك السند هو مقرض له قيمة ما اقترضه عند السداد، أما حامل السند فهو مستثمر قد يزيد ماله بالربح وقد ينقص بالخسارة.

ثالثا: - الضمان في أسهم المضاربة:

المضارب لا يضمن ما يصيب رأس المال - المسلم إليه - من تلف وما يقع عليه من خسارة إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها. هذا محل اتفاق وإجماع كل الفقهاء الذين تناولوا عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ولم يعرف مخالف لهذا المبدأ. لذلك لا يجوز تضمين المضارب في عملية المضاربة لرأس مالها لأنه أمين والأمين لا يضمن. ولكن مع بداية ظهور محاولات تطوير عقد المضاربة ليلائم عمل المصارف الإسلامية ظهرت بعض الآراء التي تنادى بتوفير الضمان الكافي والملائم لأصحاب الودائع في المصارف الإسلامية وكان مبعث هذا الاتجاه لدى هؤلاء هو الرغبة في أن تكون المصارف الإسلامية في مركز تناقسي قوى بالنسبة للبنوك الربوية التي تضمن للمودع وديعته وفوائدها، وأمام ضغط هذا الواقع اتجه البعض إلى محاولة البحث عن أساس شرعي لتضمين المصارف الإسلامية أموال المودعين لديها وكان لهم في ذلك اتجاهات عدة؛ فهناك من قال بأن الأساس الملائم لجعل البنك ضامنا لأموال المودعين هو النظر للبنك كمضارب مشترك (عامل) على غرار الأجير المشترك وقياسا على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من القول بتضمين الأجير المشترك، فيصح للبنك كمضارب مشترك أن يضمن الودائع التي لديه ^(١)، وهناك أيضا من حاول أن يبنى فكرة الضمان على أساس تبرع البنك لصاحب المال (المودع) بضمان ماله، وذلك على أساس أن البنك لم يدخل العملية بوصفه عاملا هنا بل بوصفه وسيطا بين العامل ورأس المال. فهو جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع بالضمان لأن ما لا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال ^(٢). كذلك هناك من حاول أن يؤسس هذا الضمان من خلال قياس وضع البنك على أساس المضارب الخاص عندما يدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر، ويأخذ فرق نسبة الربح فإنه يستحق ذلك بالضمان ولذلك رأى صاحب هذا الرأي أنه إذا كان ذلك يصح في مجال المضاربة الخاصة فإنه أولى بالاعتبار في المضاربات (الودائع) المصرفية ^(٣). ولم يقف الأمر عند حد هذه المحاولات التي تسعى لإيجاد غطاء أو سند شرعي لفكرة الضمان، بل وجد من قال بضرورة أن تضمن البنوك الإسلامية للمودعين لديها عودة

(١) د. سامي محمود: تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٢) محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٣) د. سامي محمود، مرجع سابق ص ص ٤٤٥ - ٤٤٨.

رؤوس أموالهم (ودائعهم) كاملة وكذلك أرباح محددة مسبقاً، وذلك بحجة أنه لا بد لنجاح صيغة التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في جلب رؤوس الأموال إليها من أن تحقق لأصحاب الودائع أمرين: الأول الضمان الوثيق للودائع من أية مخاطرة والثاني: أن تعود هذه الودائع بربح ولذلك يقترح هذا على البنوك الإسلامية أسلوب الأرباح المحددة للمودعين لديها لجذب الودائع^(١). وعلى الرغم من أن كل محاولة من هذه المحاولات تتعرض لكثير من الانتقادات سواء في طريقة القياس أو الدليل الشرعي لها أو منطقتها بما يهدم شرعية الفكرة من أساسها، إلا أنه يلاحظ أن القاسم المشترك الذي جمع بين هذه المحاولات يجب أن يكون محل نظر وهو أن هذه المحاولات «أو الاجتهادات مجازاً»، انطلقت من وابع غير إسلامي وهو واقع البنوك الربوية التي تقدم الضمان للودائع مستقلة ضعف الموازع الديني لدى الناس وعدم اكترائهم بمدى شرعية هذه المعاملات، فانسأقت هذه المحاولات مع هذا الواقع محاولة تطويع الأحكام الفقهية له بأى وسيلة من الوسائل، وكان الأجدى بها ألا تحملها الرغبة على مسأيرة هذا الواقع ومناقسة البنوك الربوية على أن تقع في مخالفات شرعية، بل كان يجب الالتزام بالطبيعة الخاصة والمميزة للمعاملات الإسلامية وتغيير الواقع نحوها ما أمكن وتقديم الحلول والأساليب أيضاً لها في حدود الضوابط والمبادئ الشرعية وسوف يتضح معنى هذا في نهاية عرض هذه النقطة. ونعود ثانية إلى قضية الضمان في أسهم المضاربة بعد إيضاح نشأة فكرة الضمان في عقد المضاربة، فقد استمرت هذه الفكرة في البروز أما ضغط الواقع الحالي عند الحديث عن فكرة سنوات المضاربة، فكان أول من طرح هذه الفكرة على هذا المستوى قانون سندات المقارضة الأردني الصادر في عام ١٩٧٨م، وذلك على أساس أن يستحق كل مكتتب القيمة التي دفعها في سنده عند حلول موعد الاخطار حتى لو أدى النشاط إلى خسارة وذهب بجزء من الربح حيث اعتمدوا في ذلك على كفالة الحكومة كطرف ثالث لهذا الضمان^(٢)

وقد تعرضت هذه الطريقة لهجوم شديد أيضاً وذلك لأن الضامن الحقيقي هنا هو المصدر لهذه السندات وليس الدولة، لأن الأخيرة تعود بعد ذلك على الجهة المصدرة بما دفعته على اعتبار أن ما سددهت محملة السندات في حالة الخسارة يعتبر قروض على الجهة المصدرة تلتزم بتسديده بعد انتهاء المشروع وإخطار السندات.

ويحاول البعض أن ينطلق^(٣) من هذا الانتقاد ليقترح شكلاً جديداً للضمان يعتمد على وجود طرف ثالث مستقل يتحمل بصورة كاملة عملية تمويل هذا الضمان، ويقترح

(١) عبد الكريم الخطيب: إجابة على سؤال من قاري، مجلة البنوك الإسلامية العدد ٦، يوليو ١٩٧٩م، ص ٥٢.

(٢) انظر المادة رقم (١٢) من قانون سندات المقارضة الأردني.

(٣) منذر حقف: سندات القراض وضمان الفريق الثالث، ص ٥٦ - ٥٧.

أن يكون صندوقاً مستقلاً أو أن تقدمه الدولة، ولكنه يذهب إلى أبعد من ضمان رأس مال المضاربة بحيث يتوسع هذا الطرف في الضمان ليشمل بجانب تحمل الخسارة وضمان حد أدنى من العائد تتبرع به الجهة الضامنة.

وعلى الرغم من أن هذا الاقتراح حاول تقديم تصور لطرف ثالث مستقل، إلا أنه وقع في مخالفة كبيرة، لأنه لم يكف بتقديم الضمان لرب المال على رأس ماله (أى عدم الخسارة) بل تضمن ضمان حد أدنى من الربح أيضاً. وهنا يجب القول: وماذا بقى للمضاربة من خصائص تميزها عن القروض الربوية؟

والباحث لا يريد أن يقف عند الانتقادات الشرعية - وهي عديدة - لكل طريقة من هذه الطرق التي حاولت إيجاد طريقة وغطاء شرعياً لضمان البنك لأموال المودعين لدية من خلال عقد المضاربة، وإنما يود أن ينطلق من أصل الموضوع ووافق الأساسيات؛ فهذه المحاولات انطلقت - كما سبق - من ضغط الواقع المعاصر، وهو منافسة البنوك الربوية، ولاشك أن مراعاة الدافع ودراسته أمر مطلوب بل وواجب حتى من الناحية الشرعية، بل وابتكار الأساليب والوسائل التي تتلائم مع هذا الواقع الجديد أمر مطلوب وواجب من الناحية الشرعية أيضاً، ولكن شريطة أن يكون هذا الواقع إسلامياً وهذه الوسائل والأساليب غير مخالفة للأحكام الشرعية. فإذا عدنا إلى هذا الواقع الذي انطلقت منه هذه المحاولات فإننا نجد الواقع الذي فرضته طبيعة عمل البنوك التقليدية التي تضمن للمودعين ودائعهم وفائدتها مسبقاً وهذا واقع غير شرعى فكيف نسلم به ونطوع الأحكام الشرعية لتلبي احتياجه هذا فضلاً عن هذه الأساليب والطرق المقترحة تخالف المبادئ والأحكام الشرعية وخاصة التي تحكم عقد المضاربة. ومن ناحية أخرى يكون الهدف تقديم الضمان لرب المال، وعقد المضاربة يعتمد فى الأساس. على أن الضمان على رب المال، فإذا أضفنا بعض الاقتراحات التي تطالب بضمان حد أدنى من الأرباح لرب المال فماذا بقى للمضاربة حتى تكون شرعية بعد تخلصها من أهم خاضيتين من خصائصها. والباحث يرى أن دراسة قضية الضمان فى أسهم المضاربة يجب أن تلتزم بالأسس التالية:

١ - إن الإقرار بضرورة الانطلاق من دراسة الواقع عند محاولة تكييف أو تطوير المعاملات الإسلامية، لا يعنى التسليم بطبيعة هذا الواقع على أى حال باعتباره ثابتاً من الثوابت وإن المعاملة الإسلامية هى المتغير الذى يجب تطويعه بكل الطرق ليلانم هذا الواقع، إذ من الضرورى أن يكون هناك مجال لتغيير هذا الواقع وخاصة إذا كان مخالفاً للأحكام الشرعية.

٢ - الواقع الذى فرض قضية الضمان هنا - وكما سبق - واقع غير إسلامى جاء من المؤسسات الربوية، والتي استغلت غياب الوازع الدنى والعقيدة الإسلامية. لتقوم

بترسيخه وتحويله إلى ميزة كبيرة من الناحية المادية بصرف النظر عن الجانب الشرعي.

ومما لاشك فيه أن زيادة الوازع الديني وانتشار القيم الإسلامية يمكن أن يساعد على تصحيح هذا الخلل وذلك بأن يجعل هذه الميزة الظاهرة في ظل النظام الربوي مرفوضة تماما، وهذا يعنى أن وجود الواقع غير الإسلامى يمثل عقبة رئيسية أمام التطبيقات الإسلامية وهو يعنى بالمقابل أن تغيير هذا الواقع يعد مطلباً رئيسياً لنجاح هذه المؤسسات.

٣- إن البحث عن وسيلة لجعل البنك الإسلامى ضامناً للأموال المودعة لديه أمر يتنافى مع أحد الأحكام الرئيسية للمضاربة المتفق عليها من كل العلماء وهو أن الخسارة على رب المال إذا لم يخالف أو يقصر العامل، وتقديم الضمان لرب المال يعنى هنا مخالفة للقاعدة الفقهية «الغنم بالغرم» من ناحية أخرى، لأن المودعين يشاركون البنك فى الغنم فقط دون الغرم.

٤- يجب ألا يفهم مما سبق أن قضية الضمان لوادئ المصارف الإسلامية قضية ليست ذات أهمية بل هى من الأهمية بمكان ليس للمودع فقط بل للبنك الإسلامى أيضاً من أجل المحافظة على هذه الأموال من الضياع والعمل على تثميرها وهو أمر لا ينكره الإسلام بل هو واجب إسلامى ولكن يجب أن يتم تناول هذه القضية فى إطارها الشرعى وفى حدود الواقع الصحيح وليس المريض وبالاعتماد على الأساليب الشرعية الملائمة لهذا الواقع. فالبنوك الإسلامية تستطيع تقديم الضمان لهذه الأموال من خلال الاعتماد على الأساليب العلمية والفنية الحديثة لتجنب الخسائر إلى حد كبير والعمل على تحقيق معدلات أرباح عالية وذلك باختيار المشروعات الاستثمارية الملائمة وإجراء الدراسات الفنية الجيدة لها وتنوع الاستثمارات وتوزيعها جغرافياً واختيار المتعاملين بطريقة جيدة، وكذلك اختيار العاملين الملائمين وحسن الإدارة وحسن التنفيذ وتكوين احتياطات لهذه العمليات.. الخ. وفى ضوء هذه الأسس يرى الباحث أن قضية الضمان نحو أسهم المضاربة - وودائع البنوك الإسلامية عامة - يحكمها العاملان التاليان:

العامل الأول: رفض مبدأ تقديم البنك الإسلامى الضمان لرأس المال المودع أو جزء محدد من الربح سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة (*) لأن ذلك يتنافى مع أهم قواعد المضاربة والتي هى محل اتفاق بين كل العلماء، ولتعارضها مع القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، ولأن ذلك يجعل المضاربة هنا قريبة من القرض الربوي.

(*) إلا إذا كان هناك طرف ثالث يقدم هذا الضمان بصورة مستقلة تماماً لا علاقة للبنك به فى هذا الشأن.

العامل الثاني: إن معالجة إشكالية الضمان في أسهم المضاربة - ودائع البنوك الإسلامية عامة - يجب أن تعتمد على محورين معا لا يمكن لأحدهما أن يغنى عن الآخر.

المحور الأول: خلق وعى ادخارى إسلامي: لجعل المودع يفضل الإيداع بالبنك الإسلامي على ما به من درجة مخاطرة على الإيداع بالبنك الربوي لأن غياب الوعي الادخارى الإسلامي هو لب الموضوع وهو الذى أسست عليه البنوك الربوية منهجها وجعلت من مساوء مميزات وقد لا يروق للبعض هذا الاتجاه ويعتبره اتجاها دعويا غير علمي، ولكن بنظرة متروية متعمقة سيتضح أنه اتجاه علمي وضروري جدا في هذا المجال، وقد يخرج هذا العامل عن السيطرة الكاملة للبنوك الإسلامية.

المحور الثاني: اتباع أحدث الأساليب العلمية والفنية المعاصرة (المشروعة) لضمان نجاح الاستثمارات في البنوك الإسلامية وتجنب الخسارة وتحقيق أكبر معدلات ربحية ممكنة بحيث يتواجد على أرض الواقع ضمان حقيقى مشروع يراه المودع في صورة نتائج الاستثمار.

المطلب الثالث نحو تطوير العلاقة بين المصرف والمستثمرين فى إطار صيغة المضاربة

الفرع الأول: تحديد إشكالية الموضوع (فى ضوء ورصد متغيرات الواقع):

حينما انطلقت تجربة المصارف الإسلامية فى النصف الثانى من سبعينات هذا القرن حاولت بعض هذه المصارف تطبيق الإطار النظرى الصحيح المفترض حسب ما تخليه فنظرو هذه المصارف، حيث أعطت لصيغة المضاربة منذ البداية أهمية كبرى لتوظيف مواردها من بين صيغ الاستثمار المختلفة(*) فاستحوذ أسلوب المضاربة على نسبة كبيرة من جملة المبالغ المستثمرة، حيث انطلقت هذه المصارف فى سلوكها هذا من خلال تصورات نظرية محضة حيث لم تكن هناك سوابق عملية لتطبيق صيغة المضاربة هذه. ولكن بعد فترة من تطبيق هذه المصارف لصيغة المضاربة فى الواقع العملى فوجئت هذه المصارف بأن كثيرا من العمليات الاستثمارية التى نفذتها من خلال صيغة المضاربة لم تأت بالنتائج المرجوة بل على العكس فقد جاءت نتائجها مؤلة لهذه المصارف لأن الأسباب تركزت حول شخصية وطبيعة العميل المضارب، مما جعل هذه المصارف أمام ضغط الواقع ومتغيرات التطبيق للتراجع ودرجة كبيرة عن الاعتماد على هذه الصيغة إلى صيغ أخرى أقل قدرة على إظهار طبيعة هذه المصارف، ومن هنا بدأ الانحراف فى التطبيق عن الإطار النظرى الصحيح لهذه المصارف.

وبدراسة الأسباب التى أدت إلى ابتعاد هذه المصارف عن الاعتماد على صيغة المضاربة وجد أنها تركزت حول سبب محورى وهو طبيعة ونوعية العميل المضارب الذى يحصل على التمويل مضاربة من المصرف.

فقد جربت المصارف الإسلامية صيغة المضاربة فلم تجد الأمين من الناس إلا من ندر^(١) فقد شهدت التجارب العملية فى العديد من المصارف نماذج عديدة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدى على حقوق المصرف وابتكار أحدث الأساليب للتحايل والدوران على شروط العقد وذلك من كثير من المتعاملين

وإزاء هذا الرصد لجوهر المشكلة حاول البعض أن يبحث بصورة أكثر عمقا عن جذور وأسباب ذلك، فوجد من يقول: إن الأسباب الحقيقية لهذه المشكلة ترجع إلى

(*) ومن هذه المصارف بنك فيصل الإسلامى المصرى.

(١) د. سامى محمود: صيغ التمويل الإسلامى، مرجع سابق، ص ١٦.

طبيعة النظم السائدة في هذه المجتمعات سواء الإعلامية أو التعليمية أو نظم المعاملات.. التي ساهمت في نزع الوازع الدينى من الأفراد والذي يمثل توافره بمستوى معين شرطاً ضرورياً لنجاح تطبيق هذه الصيغ التي تقوم على افتراض توافر مستوى معين من الالتزام بالخلق والسلوك الإسلامى بوازع عقيدى داخلى. هذا بالإضافة إلى بعد التشريعات والقوانين المطبقة فى البلاد الإسلامية من أحكام الشريعة.

ويرى البعض الآخر أن المصارف الإسلامية تتحمل المسئولية الأساسية فى هذه المشكلة وذلك لأنها قصرت فى اختيار عملائها، فلم تعتمد على الأساليب العلمية فى عملية الاختيار هذه، ولم يتوافر لديها من الأجهزة والنظم المتطورة التى تكفل لها اختيار العميل الملائم لطبيعة عملية المضاربة بطريقة موضوعية سليمة، ولم يتواجد لها من العاملين الجدد من يمتلك القدرة على التعامل مع متغيرات هذه الصيغة الجديدة التى تختلف شكلاً وموضوعاً عن طبيعة أسلوب التمويل التقليدى الذى اعتاد غالبية هؤلاء العاملين على طريقته فى البنوك التقليدية التى عملوا فيها من قبل.

بينما يرى البعض الآخر أن السبب الرئيسى فى هذه المشكلة يعزى إلى طبيعة عملية المضاربة ذاتها لأن أحكام المضاربة - التى تجعل رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر- لا تسمح لرب المال وهو هنا المصرف بالتدخل فى أعمال المضاربة، ولذلك تكون يد العميل المضارب هى اليد العليا والمطلقة فى إدارة وتسيير العملية، ومن ثم لايتاح للمصرف إمكانية متابعة العملية عن قرب وبصورة مباشرة للتأكد من مدى التزام العميل بالشروط وعدم تقصيره، خاصة وأن المصرف يتحمل الخسارة هنا كاملة إلا فى حالة تقصير العميل أو مخالفته للشروط.

والحقيقة أنه لايمكن أن ترجع هذه المشكلة إلى سبب واحد فقط من الأسباب السابقة، بل إن كل هذه الأسباب مجتمعة ساهمت فى جعل المصارف الإسلامية غير قادرة على تطبيق صيغة المضاربة، ومن ثم فإنه من الضرورى عند البحث عن جوهر إشكالية هذا الموضوع النظر إليها فى آن واحد. وفى ضوء هذا يمكن تحديد إشكالية هذا الموضوع فى: عدم ملائمة الواقع الحالى لتطبيق صيغة المضاربة وعدم امتلاك المصارف الإسلامية للقدرة والأساليب التى تمكنها من التعامل مع هذا الواقع لتطبيق صيغة المضاربة. وفى ضوء هذا التحديد لإشكالية الموضوع يمكن القول بأن السعى نحو تطوير صيغة المضاربة يجب أن يمر عبر قناتين اثنتين معاً وفى نفس الوقت، ولايمكن لإحدهما أن تغنى عن الأخرى :

القناة الأولى: البحث عن وسائل تغيير وتطوير بعض صفات هذا الواقع التى تعوق تطبيق صيغة المضاربة: (وسائل بيئية).

والقناة الثانية: ومن خلالها يتم البحث عن وسائل وأساليب تمكن المصارف الإسلامية من التعامل مع متغيرات هذا الواقع لتطبيق صيغة المضاربة (وسائل مصرفية).

وفيما يلي يتم التعرض لبعض الوسائل والأساليب المقترحة فى هذا الصدد فى محاولة كخطوة أولى نحو تطوير العمل بصيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية لتوظيف مواردها المالية.

الفرع الثانى: الأساليب البيئية المقترحة لتطوير العمل بصيغة المضاربة:

وهذه الأساليب يقع جزء كبير منها خارج دائرة سيطرة المصارف الإسلامية ويجب على الدولة القيام به حتى تتوفر لصيغة المضاربة. -والأساليب الإسلامية عامة- البيئة الملائمة لتطبيقها، وإن كان من الضرورى على هذه المصارف القيام بدورها فى هذا الشأن حتى تساهم فى تهيئة البيئة الملائمة لطبيعتها وأساليبها الجديدة. والهدف الأساسى من هذه الأساليب هو العمل على توفير المتعاملين الملائمين وكذلك القوانين والتشريعات الملائمة لطبيعة المضاربة والصيغ الإسلامية عامة.

وأول هذه الأساليب: قيام المصارف الإسلامية بحملة علمية مركز وواسعة لتسويق خدماتها وفق أساليبها الجديدة، يكون من بين أهدافها توفير العميل الملائم لطبيعتها عامة ولصيغة المضاربة على وجه الخصوص، وذلك بالعمل على زيادة الوازع الدينى وبيث الالتزام بالتعاليم الإسلامية بين متعاملليها، وذلك ضمن الإطار العام لهذه الحملة. وقد يظن البعض أن هذا اتجاه «دعوى» ليس من اختصاص المصارف الإسلامية قد يفتح عليها أبواباً هى فى غنى عنها فى ظل الظروف الحالية لكثير من الدول، غير أنه من الضرورى التأكيد على أن تغيير الواقع والبيئة التى تعمل فيها هذه المصارف يعد شرطاً ضرورياً لاستمرار الخط الصحيح ولايمكن إعفاء هذه المصارف من دور ما فى هذا التغيير، كما أنه لايمكن أن يكتب لهذه المصارف النجاح إذا اعتمدت على الأساليب التقليدية وهى تعمل وفق منهج وأساليب مميزة وجديدة.

وثانى هذه الأساليب المقترحة: والقيام به يقع على عاتق الدولة لتوفير العميل الملائم لطبيعة هذه المصارف، وذلك بأن تعمل من خلال ما تسيطر عليه من أجهزة ووسائل على تقوية الوازع الدينى لدى الأفراد والحث على التمسك بالقيم والسلوك الإسلامى فى المعاملات.

وقد يعترض البعض على هذا أيضاً ويعتبره أسلوباً غير علمى لمواجهة هذه المشكلة، ولكن الباحث يعتقد تمام الاعتقاد بأن هذا الأسلوب ضرورى وهام ولايمكن الاستغناء عنه، وطالما أننا نعتمد على هذه الأجهزة والوسائل من خلال الأساليب العلمية لتحقيق

أغراض سياسية أو اجتماعية مختلفة، فلما لانعتمد عليها لنشر القيم والمفاهيم والسلوك الفاضلة.

وثالث هذه الأساليب المقترحة: يقع أيضا على عاتق الدولة ويتمثل فى قيامها بتطبيق التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعة المعاملات الإسلامية عامة ومعاملات المصارف الإسلامية خاصة ومن بينها صيغة المضاربة بحيث تضمن لكل طرف حقوقه وتلغى بعض القوانين التى تمثل عقبة أمام تطبيق هذه الصيغة. وبهذا - وغيره - تقوم الدولة بدورها فى معالجة القصور الحادث فى البيئات والمحيطات الإسلامية سواء على المستوى العلمى والفكرى أو على المستوى العملى والتشريعى من ابتعادها عن المنهج الإسلامى للمعاملات الذى خبا ضوؤه نتيجة لنهج هذه المجتمعات نهجا علمانيا غلب المعاملات الوضعية فكريا وعمليا على المعاملات الإسلامية.

الفرع الثالث: الأساليب المصرفية المقترحة لتطوير العمل بصيغة المضاربة:

وتقع هذه الأساليب كاملة داخل دائرة سيطرة المصارف الإسلامية وتتحمل مسئولية القيام بها بمفردها، والهدف الأساسى من هذه الأساليب هو العمل على تمكين المصارف الإسلامية من اختيار العميل الملائم لعملية المضاربة وكذلك العملية الاستثمارية ذاتها الملائمة لصيغة المضاربة، وأيضا متابعة تنفيذ العملية وضمان سلامتها.

وأول هذه الأساليب: العمل على توفير إدارة للاستعلام عن العملاء على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم وأن تعتمد على أحدث الأساليب والوسائل العلمية التى تمكنها من تحقيق غايتها باكبر درجة من الكفاءة. فقد توصلت بعض الدراسات^(١) إلى أن إدارة الاستعلام المتوفرة فى كثير من المصارف الإسلامية ليست على درجة من الكفاءة والتنظيم الملائمة لاهميتها ودورها فى العمل المصرفى الإسلامى حيث ينظر إليها فى كثير من هذه المصارف على أنها إدارة غير فنية، ومن ثم تعتبر إدارة مهمة ولا يحظى العاملون بها بأية امتيازات بعكس الإدارات الأخرى التى ينظر إليه على أنها فنية.

وثانى هذه الأساليب: العمل على توفير الكوادر البشرية الملائمة لطبيعة هذا النوع الجديد من التعامل حيث تتفهم طبيعة عملية المضاربة وتمتلك القدرة على التعرف على عوامل نجاحها ونقاط الضعف فيها وكيفية علاجها.

فقد أثبتت تجارب كثير من المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية أن اعتماد هذه المصارف على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية بدرجة كبيرة يمثل معوقا رئيسيا

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثمارى ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

أمام إمكانية قيام هذه المصارف بتطبيق أساليبها الجديدة والمميزة ومن بينها أسلوب المضاربة، واتجهت بالتالى للاعتماد على الأساليب القريبة من التى اعتادوا عليها من قبل كأسلوب المراجعة. ولذلك يجب على هذه المصارف اختيار العاملين الجدد بها بدقة وتدريب العمالة القديمة وفق أحدث الأساليب لكى تهييء لهم القدرة على امتلاك المهارات والامكانيات التى تمكنهم من تطبيق هذه الصيغة وفق أحكامها وقواعدها الجديدة بدرجة عالية من الكفاءة.

وثالث هذه الأساليب: توفير نظم العمل من أساليب دراسة وتقييم واختيار العملية الملائمة وكذلك الإجراءات والعقود التى تكفل للمصرف ضمان حقوقه ونجاح العملية، فعملية المضاربة لها طبيعتها الخاصة والمميزة مما يفرض ضرورة وجود منهج وأسلوب مميز لاختيار العمليات الاستثمارية الملائمة والتى يمكن تنفيذها من خلال صيغة المضاربة. فالمنهج الفكرى الذى يحكم عمليات المضاربة - والاستثمار الإسلامى عامة - يختلف تمام الاختلاف عن المناهج التى تحكم عمليات الاستثمار التقليدي، سواء من حيث الأساس الفكرى أو من حيث الأهداف والغايات ومن حيث الضوابط والأسس، ومن ثم يجب أن تكون الوسائل والأساليب ونظم العمل المتبعة لتطبيقها متلائمة مع هذه الطبيعة الخاصة والمميزة.

ورابع هذه الأساليب: ضرورة البحث عن وسيلة شرعية لمراقبة ومتابعة تنفيذ عمليات المضاربة للتأكد من تنفيذها وفق الأصول والقواعد الصحيحة ومدى التزام العميل المضارب بشروط العقد. فمن المعروف أن المضارب أمين على مال المضاربة، ومن ثم فهو لا يضمن الخسارة إلا فى حالة التعدى أو التقصير أو مخالفة الشروط، وإذا كانت المضاربة تتم فى الماضى من خلال الاعتماد على أمانة وصدق العميل المضارب، فإنه فى ضوء ما أفرزته تجارب العديد من المصارف الإسلامية أصبح من غير الممكن الاعتماد على هذه الوسيلة، ومن ثم أصبح من الضرورى البحث عن وسيلة فى إطار أحكام عقد المضاربة لمراقبة تنفيذ العملية للتأكد من مدى التزام أو مخالفة العميل للشروط أو تقصيره، وذلك بأن يتم تنفيذ العملية الاستثمارية فى إطار أحكام المضاربة المقيدة على أن يتضمن العقد شرط قيام المصرف بمراقبة ومتابعة تنفيذ العملية للتأكد من مدى الالتزام بشروط وبنود العقد.

النتائج والتوصيات

توصل هذا البحث إلى عدد من النتائج كان أهمها:

أولاً: على الرغم من أن الصورة الفقهية التقليدية الثنائية لعقد المضاربة كانت متمشية مع واقع عصرها وملائمة لمتغيراته فإنها أصبحت الآن غير ملائمة لكثير من الاستثمارات المعاصرة عامة، ولعمل المؤسسات المالية والمصرفية خاصة، وذلك بسبب تغير كثير من عناصر الواقع الحالي عما كان عليه الوضع في الماضي، وخاصة فيما يتعلق بانحسار الصورة الثنائية المباشرة للاستثمار وانتشار الصورة الجماعية المشتركة وظهور العديد من المؤسسات المالية العصرية التي يعتمد نشاطها على عملية الوساطة المالية.

ثانياً: إن المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة ليلائم العمل المصرفي المعاصر انطلقت جميعها تقريباً من منطلقات نظرية وليس من واقع تطبيقي، ولما كان الواقع العملي أقسى من أن تعالجه هذه التصورات النظرية المسبقة، فإن هذه المحاولات - رغم ما قدمته من محاولات سباقه ومفيدة - عجزت عن تقديم المنهج التطبيقي العملي المتناسك والمتكامل لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: نتيجة لعجز المحاولات التي قامت لتطوير صيغة المضاربة عن تقديم تصور عمل متكامل يمكن المصارف الإسلامية من الاعتماد عليه، أدى ذلك إلى اصطدام هذه المصارف بكثير من المعوقات والمشاكل عن تطبيق هذه الصيغة لم تتمكن من إيجاد الحلول لها، مما دفعها إلى الابتعاد عن تطبيق هذه الصيغة والاعتماد على صيغ أخرى. فقد تراوحت نسبة الاستثمار بالمضاربات في بعض هذه المصارف بين ٠,٣٪ إلى ٣,٤٪ وفي بعض البنوك الأخرى لم يكن لهذه الصيغة أي وجود بين الصيغ الاستثمارية المستعملة بها.

رابعاً: واجه تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية العديد من العقبات كان بعضها راجعاً لطبيعة البيئة التي تعمل بها هذه المصارف من حيث ابتعاد نظام المعاملات بها عامة عن تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما ترتب عليه وجود بعض القوانين المعوقة لتطبيق هذه الصيغة، غير أنه كانت أهم العقبات التي واجهت تطبيق هذه الصيغة عدم توافر النوعية الملائمة والمطلوبة من المتعاملين الذين تتوفر فيهم الأمانة والصدق والالتزام بالخلق والسلوك الإسلامي، وساهم في إبراز الأثر السيء لذلك بصورة أكثر وضوحاً طبيعة عقد المضاربة التي لا تسمح لرب المال هنا وهو المصرف بالتدخل في أعمال المضارب، لذلك فإن إمكانية متابعة المصرف للعملية عن قرب وبصورة مباشرة

تكاد تكون منعدمة ويد العمل المضارب تكاد تكون اليد المطلقة فى عملية المضاربة، وبالإضافة إلى هذه المعوقات البيئية التى واجهت تطبيق صيغة المضاربة كانت هناك أيضا بعض المعوقات المصرفية التى تتحمل المصارف الإسلامية مسئوليتها ومن أهمها عدم توافر الكوادر البشرية المؤهلة والملائمة لتطبيق هذه الصيغة، بالإضافة إلى عدم توافر الأجهزة والأساليب العلمية التى تمكن من اختيار العميل الملائم لعملية المضاربة.

خامسا: بالإضافة إلى هذه المعوقات التى واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المضاربة لتوظيف واستثمار مواردها المالية، واتضح أنه كانت هناك أيضا بعض المعوقات التى واجهت المصارف الإسلامية فى تعبئة الموارد المالية على أساس صيغة المضاربة كان أهمها رغبة المودعين فى السحب من ودائعهم بسهولة وبسرعة وعدم توافر الرغبة والقدرة على تركها لفترات طويلة، هذا بالإضافة إلى عدم توافر الاستعداد الكافى لدى غالبية المودعين للمخاطرة وأن النسبة الغالبة منهم تميل نحو تفضيل الضمان لاسترداد الوديعة كاملة وأحيانا عائدها، وهو ما يتناقض مع أهم أحكام المضاربة.

سادسا: فى ضوء التجربة العملية لتطبيق صيغة المضاربة يجب على أى محاولة لتطوير صيغة المضاربة -إذا أريد لها النجاح- أن تنطلق من فقه التجربة ولا تكتفى بفقه النظرية، بحيث تعتمد فى الأساس على تقديم تصورات وحلول مقترحة للمعوقات والعقبات التى واجهت التطبيق فى الواقع العملى معتمدة على أحدث الأساليب والوسائل العلمية المعاصرة وذلك فى إطار قواعد وأحكام عقد المضاربة، والضوابط والقواعد الشرعية عامة.

التوصيات:

وفى النهاية نتقدم الدراسة ببعض التوصيات إلى المصارف الإسلامية. والجهات المسئولة بالدول التى تعمل بها هذه المصارف، حتى تتاح الوسائل والأساليب التى تمكن هذه المصارف من تطبيق صيغة المضاربة.

١ - يجب على حكومات الدول الإسلامية العمل على نشر المفاهيم والقيم الإسلامية فكرا وسلوكا فى المجتمع، وخاصة فى مجال المعاملات التى ابتعد عنها المسلمون أمام ضغط النظم الوافدة فىجب أن تتضمن مناهج التعليم بالمراحل المختلفة مقررات دراسية عن نظم المعاملات الإسلامية وعن الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية.

كما يجب على وسائل الإعلام المختلفة - والدعاة - أن تولي أهمية كبيرة لنشر المفاهيم والقيم الإسلامية وحث الناس على التمسك بها فى معاملاتهم، لما لذلك من خير كثير لهم فى دنياهم وأخرتهم ولمجتمعاتهم أيضا.

٢ - يجب على الدول الإسلامية أن تعمل على صياغة تشريعاتها الاقتصادية والمالية وكذلك نظم العمل بالمؤسسات المختلفة وفق المنهج الإسلامى.

٣ - يجب على المصارف الإسلامية أن تعمل على استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة فى إطار عقد المضاربة لجذب الودائع والمدخرات بما يتيح لها توفير الموارد التى تخدم هدف التوظيف الطويل وأن تتميز برغبتها فى العمل وفق قاعدة الغنم بالغرم.

٤ - يجب على المصارف الإسلامية أن تعمل على تربية جيل جديد من المتعاملين وفق النظام المصرفى والاستثمارى الإسلامى من خلال إستراتيجية طويلة الأجل لنشر الوعى الادخارى المصرفى الإسلامى وتسويق خدماتهم وفق أساليبها الجديدة معتمدة على الأساليب العلمية المتطورة.

٥ - يجب على المصارف الإسلامية أن تعتمد على الأساليب العلمية المتطورة التى تمكنها من اختيار المتعاملين الملائمين لطبيعة صيغها وخاصة صيغة المضاربة.

٦ - يجب على المصارف الإسلامية أن تولي عملية اختيار العاملين الجدد بها أهمية قصوى وكذلك عملية تدريب العاملين القدامى، وذلك حتى تتوافر لهم القدرات والمهارات التى تمكنهم من القيام بأعمالهم الجديدة وفق الإطار النظرى الصحيح لهذه المصارف.

٧ - على المصارف الإسلامية أن تعمل على البحث عن وسيلة شرعية للرقابة على تنفيذ عملية المضاربة للتأكد من عدم وجود مخالفة أو تعدى أو تقصير من جانب العميل المضارب حتى تستطيع التغلب على أهم العقبات التى تواجه تطبيق هذه الصيغة.

المراجع

- ١ - عبد الله أحمد بن قدامة القدسي (ابن قدامة): المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة (بدون تاريخ)
- ٢ - علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م
- ٣ - عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الإرشاد للتاريخ والطبع القاهرة، (بدون تاريخ)
- ٤ - د. أحمد النجار وآخرون: ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة المطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م.
- ٥ - أحمد زندو: تقييم تجربة مجموعة بنوك فيصل، ندوة تجربة البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، القاهرة، شعبان ١٤١٠هـ .
- ٦ - السيد عبد الفتاح عبد السلام: - تقييم ممارسات البنوك الإسلامية لأساليب تمويل المشروعات، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٨م.
- ٧ - د. أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان الأردن، ١٩٨٧م
- ٨ - د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمين، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٩ - تقويم مسيرة البنوك الإسلامية: ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة، المحرم ١٤٠٩هـ.
- ١٠ - د. حسن عبد الله الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجده، ١٤٠٨هـ.
- ١١ - د. سامي حسن محمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشروق ومكثبتها، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ
- ١٢ - د. سامي حسن محمود: صيغ التمويل الإسلامي ومزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة، ١٤٠٩هـ.
- ١٣ - د. عبد الرحمن الحلو: نحو بنك إسلامي أفضل، دار الخطابي للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٠م.

- ١٤ - دراسات فى علم الاقتصاد الإسلامى: دار الجامعة المصرىة، الإسكندرىة، بدون تاریخ.
- ١٥ - د. على حسن عبد القادر: فقه المضاربة و دوره فى مرحلة التطبيق والتجديد، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامىة، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
- ١٦ - غرىب الجمال: المصارف والأعمال المصرفىة فى الشرىعة والقانون، دار الشروق، جدة، ١٩٧٨م.
- ١٧ - محمد صلاح الصاوى: مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامىة وكىف عالجهها الإسلام رسالة دكتوراه، كلية الشرىعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٥م.
- ١٨ - نادىة محمد عبد الوهاب: أسالىب التمويل والاستثمار فى البنوك الإسلامىة - مع الإشارة لتجربة المصرف الإسلامى الدولى، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
- ١٩ - منذر قحف: سندات القراض و ضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها فى تمويل التنمية فى البلدان الإسلامىة، مجلة الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز بجده، عدد (١) ١٤٠٩هـ.
- 20 - Ausaf Ahmed: "Development and Problems of Islamic Banks" Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah - Saudi Arabia, 1407 h - 1987m.
- 21 - Mahmoud Abosaud, Money Interest and Qirad, Studies in Islamic Economics, Jeddah .
- 22 - Siddiqi, m.N " Banking Without interest" Lahore: Islamic Publication, 1973.

اصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م). أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيع المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة)، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، (دار البشير/ عمان الأردن) (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفانز، الرياض، (١٤١٠هـ / ١٩٩١م).
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزودة) (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات/ بجامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- ابن تيمية وإسلامية المعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الثالثة، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (منقحة ومزودة) (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الفزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- المسلمون والبديل الحضاري للأستاذ حيدر الغدير، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- مشكلتان وقرأة فيهما للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية
- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي،
- الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).
- مجلد الأعمال الكاملة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- في المنهج الإسلامي: البحث الأصلي مع المناقشات والتعقيبات، الدكتور محمد عمارة، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- خلافة الإنسان بين الوعي والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- المسلمون وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقرار والتأصيل للأستاذ نصر محمد عارف، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- خاصاً - سلسلة أبحاث علمية
- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الثالثة، (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة

- الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- روح الحضارة الإسلامية، للشيخ محمد الفاضل بن عاشور، ضبطها وقدم لها عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المجيد النجار، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

سادساً - سلسلة المحاضرات

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة

- خراطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صديقي، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوني، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحدائق للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمران، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- المقاصد العامة للشريعة، للدكتور يوسف العالم، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- القرآن والنظر العقلي، للدكتورة فاطمة إسماعيل، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، للدكتور عبدالرحمن زيد الزيندي، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجح الكردي، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور،

- (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
 - الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
 - الأمثال في الحديث الشريف، للدكتور محمد جابر الفياض، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
 - تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، للأستاذ إبراهيم العقيلي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- تاسعاً - سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات**
- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محيي الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
 - الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محيي الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
 - الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محيي الدين عطية، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
 - قائمة مختارة: حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محيي الدين عطية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
 - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
 - دليل الباحثين إلى التربية الإسلامية في الأردن، للدكتور عبد الرحمن صالح عبدالله، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
 - دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية والسعودية، للدكتور عبد الرحمن النقيب، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
 - الدليل التصنيفي: لموسوعة الحديث النبوي الشريف ورجاله، إشراف الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- عاشراً - سلسلة تبصير التراث**
- كتاب العلم، للإمام النسائي، دراسة وتحقيق للدكتور فاروق حمادة، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- حادي عشر - سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير**
- مكننا ظهر جبل صلاح الدين.. وهكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة)، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- ثاني عشر - سلسلة المفاهيم والمصطلحات**
- الحضارة - الثقافة - المدنية «دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم» للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

الموزعون المعتمدون لإصدارات المعهد

المملكة العربية السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي من. ب. 55195 الرياض 11534
هاتف: 465-0818 (966-1) فاكس: 463-3489 (966-1)

المملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي من. ب. 9489 - عمان
هاتف: 639-992 (962-6) فاكس: 611-420 (962-6)

لبنان: المكتب العربي المتمد من. ب. 135788 بيروت.
هاتف: 807-779 (961-1) 860-184 (961-1) فاكس: 478-1491 (212) C/O

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زنقة المأمونية للرباط
هاتف: 723-276 (212-7) فاكس: 200-055 (212-7)

مصر: دار النهار للطبع والنشر والتوزيع، 7 ش الجمهورية عابدين - للقاهرة
هاتف: 3406543 (20-2) فاكس: 3409520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراء للجميع من. ب. 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)
هاتف: 663-901 (971-4) فاكس: 690-084 (971-4)

شمال أمريكا:

- لجنة للنشر

AMANA PUBLICATIONS

10710 Tucker Street Suite B, Beltsville, MD 20705-2223
Tel. (301) 595-5777-(800) 660-1777 Fax: (301) 595-5888

SA'DAWI PUBLICATIONS

P.O.Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA
Tel: (703) 751-4800. Fax: (703) 571-4833

- السعداوي للنشر

ISLAMEC BOOK SERVICE

2622 East Main Street, Plainfield, IN 46168 USA
Tel: (317) 839-8150 Fax: (317) 839-2511

- خدمات الكتاب الإسلامي

THE ISLAMIC FOUNDATION

Markfield Da'wah Center, Rutby Lane Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

بريطانيا:

- المؤسسة الإسلامية

MUSLIM INFORMATION CENTRE

223 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170 Fax: (44-71) 272-3214

- خدمات الإعلام الإسلامي

LIBRAIRE ESSALAM

135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris
Tel: (33-1) 43 38 19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31

فرنسا: مكتبة السلام

SECOMPEX. Bd. Mourice Lemonnier; 152

1000 Bruxelles Tel: (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710

بلجيكا: سيكومبكس

RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11

1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827

هولندا: رشاد للتصدير

GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd

P. O. Box 2725 Jamia Nager New Delhi 100025 India
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104

الهند:



هذا الكتاب

هو الكتاب السابع فى سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى التى يصدرها المعهد العالمى للفكر الإسلامى . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطى الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التى تقوم بها .

ويتناول الكتاب مفهوم المضاربة فى ضوء تركيزه على فقه التجربة لهذا المفهوم، وفى ضوء سعيه لملاءمته مع المنهج الفكرى الإسلامى . ويدرس التطبيق العلمى لصيغة المضاربة فى المصارف الإسلامية ، وتحديد المعوقات التى واجهت تطبيق هذه الصيغة ، مع بحث مدى إمكانية تطوير العمل بها للتغلب على المعوقات التى تواجهها ، وذلك فى إطار الضوابط والأسس الشرعية التى تحكم عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى .

ويتضمن الكتاب جزئين ، حيث يتناول الجزء النظرى عقد المضاربة فى مصادر الفقه الإسلامى ، وتحليل الدراسات المعاصرة التى تتناول عقد المضاربة وقضية المصارف الإسلامية. أما الجزء الميدانى ، فيستند على الزيارات الميدانية، والاستقصاء المكتوب ، وآراء بعض علماء الاقتصاد الإسلامى والشريعة فى صيغة المضاربة والمعوقات التى تواجهها والكتاب يؤكد على ضرورة تطوير صيغة المضاربة ، إنطلاقاً من فقه التجربة وعدم الإكتفاء بفقه النظرية ، ويدعو إلى استحداث أدوات جديدة فى إطار عقود المضاربة المطبقة فى المصارف الإسلامية .